(كتاب في العبادات) كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٨٣ق ٢١س ١٩ر١٤×٢١ر١٤سم

 نسخة جيدة ، ناقصة الاخر، خطها تعليق حسن

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامي واصوله

أ ـ تاريخ النسخ



٢٥١٥٥
٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
اعلم ارشدك الله ان الماء على وجهين مطلق ومقيد فالماء
المطلق على سبعة اوجه احدها ما ينزل من السماء والثاني
ما يخرج من الارض والثالث الراكد والرابع البير والخامس
القليب والسادس السور والسابع المستعمل واما ما ينزل
من السماء فعلى خمسة اوجه المطر والثلج والبرد والطل
والجليد فكل هذه الخمسة طاهر يجوز به الطهارة
وازالة النجاسة واما ما يخرج من الارض فهو على
خمسة اوجه العذب والمالح والمر والمنتن والكادر
فكل هذه الخمسة ايضا طاهر يجوز به الطهارة وازالة
النجاسة واما الراكد فهو على خمسة اوجه البحر والغدير
والركية والحوض والجب وقد اختلف الفقهاء في هذه
المياه الخمسة في تقدير ما يجوز به الطهارة من هذه المياه
الخمسة فروي عن احمد بن الحرث انه قال اقل مقدار ما يجوز
به الطهارة من هذه المياه الخمسة اذا كان سبعة في

سبعة

سبعة وعن ابي يوسف انه قال اذا كان عشرة في عشرة
وهو قول ابن المبارك وعن ابي حنيفة انه قال اذا حرك احد
جانبيه لا يتحرك الجانب الاخر وقد قال بعض الفقهاء حكم
هذا التحرك اذا رفع الماء بالغلالي وقال بعضهم بل هو
عند التوضي به وقال بعضهم بل هو عند الاغتسال
وعن ابرهيم ابن يوسف البلخي انه قال مقدار ذلك اذا كان
اربعة عشر في اربعة عشر وعن ابي مطيع البلخي انه قال هذا
اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر ولم يقدر احدهم غلظ الماء
الا احمد بن الحرث فقال غلظه شبر وعن الشافعي انه قال
هو اذا كان الماء قلتين واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقد قيل في القلتين انهما
خمس قرب من قرب الحجاز وغير ذلك وقيل ان كل قربة
منهما مائة رطل فيكون مقدار القلتين خمسمائة رطل وزعم
الفقهاء ان في الماء حكمين قليل وكثير فقد جاء الاثر
في كثيره وهو ماء البحر فقال النبي عم اذا ولغ كلب في
اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات فزعموا ان كل
ما ساوى ما قدروه او جاوزه فحكمه حكم البحر يجوز به
الطهارة وازالة النجاسة وكل ما يكون دون ما قدروه
فحكمه حكم الاناء ولا يجوز به الطهارة وقال ابو عبد الله
الخبر الذي رواه راشد بن سعد عن النبي عم انه قال
الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه

فكل ما يكون قل مقداره او كثر فهو على اصل الطهارة فيجوز
به الطهارة وازالة النجاسة حتى يمازجه احد هذه الثلثة
واما القليب فهو الذى لا مورد له لا من فوق ولا من تحت
وحكمه على خمسة اوجه القليب الحوض الصغير يجب بحرم
الاناء فاذا مازجت النجاسة احد هذه الخمسة قل مقدارها
او كثر فانها تفسده ولو ادخل احد اصابعه فيه على نية
الطهارة فانه يصير مستعملا ولا يجوز التوضى والاغتسال
به وهذا قول الفقهاء جميعا وفى قول ابى عبد الله هو طاهر
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة ويجوز به
التوضى والاغتسال ولا يكون مستعملا واما البير فهى التى
لها مواد من اسفلها فاذا وقعت فيها نجاسة فانه ينزح منها
ما فيها وروى عن ابى حنيفة انه جعل النزح على خمسة اوجه
قال واذا وقعت فى البير حلمة او ما يكون فى مقدارها نزح
منها دلاء واذا وقعت عصفورة او فارة نزح منها
عشرون دلوا واذا وقعت فيها حمام او ورشان نزح
منها ثلثون دلوا او وقعت فيها دجاجة او سنور نزح
اربعون دلوا واذا وقع فيها انسان او شاة نزح ماء
البير كله واما ابو يوسف ومحمد جعلاه على ثلثة مراتب
فى الحلمة والفارة ونحوها عشرون دلوا وفى الحمام والدجاجة
والسنور اربعون دلوا وفى الشاة والانسان
نزح ماء البير كله وهذا كله اذا اخرج الواقع منها

صحيحا

صحيحا قبل ان يتفسخ وان تفسخ او بلى نزح ماء البير كله
واما عند ابى عبد الله فان ماء البير طاهر على اصله وان
وقع فيها شى من هذه الاشياء او كلها ما لم يتغير ماء البير
طعما او لونا او ريحا وما جاء فى الخبر فى النزح منها فان
ذلك على معنى التنزه وتطيب النفوس واما السؤر فانها
على خمسة اوجه احدها طاهر يجوز استعماله والثانى نجس
لا يجوز استعماله والثالث مشكل يحتاط فيه والرابع مكروه
على الغاية والخامس مكروه لا على الغاية فاما الذى هو
طاهر يجوز استعماله فهو سؤر ما يوكل لحمه مثل الغنم
والبعير والبقر والشاة وجميع الوحش وجميع الطير التى
يؤكل لحمها واما الذى هو نجس حرام لا يستعمل هو
سؤر جميع السباع الا السنور لان فيه اثر عن النبى
عم حيث قال من اهل البيت ولانه لو كان سؤره حراما
لكان الامر ضيقا على الناس وبذلك اذا ضاق الامر
اتسع واما الذى مشكل يحتاط فيه سؤر البغل والحمار
والاشكال فيه لان اصحاب النبى عم اختلفوا فى اكل
لحمها روى عن عايشة وانس بن مالك ان لحمهما حلال
وساير الصحابة قالوا انهما حرام فلذلك قالوا ينبغى
ان يحتاط فيه فيهما يعنى فى اسادها وهو ان يتوضاء
منه ويتيمم والتوضى اولا فقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد هو بالخيار ان شاء توضا اولا وان شاء

يتيمم وقال زفر يتوضأ اولا ثم يتيمم ولا يجزيه غير ذلك
واما الذي مكروه على الغاية فهو على وجهين سؤر
سباع الطير وسؤر حشرات الارض ينبغي ان لا يتوضأ
منه ان وجد غيره واما مكروه الذي له على الغاية فهو على
ثلثة اوجه سؤر المشرك وسؤر المجنون وسؤر الصبي
لانهم يضعون ايديهم في اشياء قذرة وعند ابي عبد الله
سؤر جميع الحيوانات طاهر واما الماء المستعمل فهو على
وجهين احدهما ما ادي به فرضا الثاني ما ادى به
نفلا في وضوء او غسل وفي الماء المستعمل ثلث مسائل
وفي كل مسالة اختلاف للفقها احدها مسالة
حكمية في الطهارة والنجاسة فاما عند ابي حنيفة
وابي يوسف هو نجس وعند محمد ومالك والشافعي
طاهر والثاني مسالة الانتفاع به فاما عند ابي حنيفة
وصاحبيه ومالك والشافعي لا يجوز الانتفاع به وعند
سفيان وابي ثور وابي عبد الله يجوز الانتفاع به وهو طاهر
جائز شربه والتطهير به والثالث مسالة اصابه
الثوب لا يجوز معه الصلوة فاما عند ابي حنيفة اذا
اصاب ثوبه من الماء المستعمل اكثر من مقدار الدرهم
فلا يجوز معه الصلوة وعند ابي يوسف يجوز ما لم يكن
كثيرا فاحشا وعند محمد وابي عبد الله يجوز وان كان
الثوب مملوا منه وعند الفقهاء جميعا يجوز مسح

الاعضاء

الاعضاء بالثوب عند الوضوء وعند بشر المريسي
لا يجوز واما الوضوء بالنبيذ فانه لا يجوز بشيء منها
ما خلا نبيذ التمر فان عند ابي حنيفة يجوز التوضي
منه اسكر او لم يسكر وعند الاوزاعي ورواية اخرى
عند ابي حنيفة يجوز الوضوء منه ما لم يسكر فان اسكر
فلا يجوز وعند زفر ومحمد بن الحسن يتوضأ منه ثم يتيمم
وعند ابي يوسف وابي عبد الله يتيمم ولا يجوز ان
يتوضأ به لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا واما المقيد فانه على وجهين فوجه منه لا يجوز
الطهارة منه ولكن يجوز به ازالة النجاسة ووجه لا يجوز
منه الطهارة ولا ازالة النجاسات فاما الذي يجوز
به ازالة النجاسة ولا يجوز منه الطهارة فهو على
سبعة اوجه ماء الورد وماء الزعفران وماء النقيعات
البطيخ والقثا وماء الباقلاء والماء الذي يخرج من
الاشجار والماء الذي يخرج من الثمار واما الذي
لا يجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات فهو على سبعة
اوجه ماء الدم وماء القيح وماء الصديد وماء المرقي
والماء الذي يمازجه الخمر حتى يغلبه والماء الذي
خالطه البول حتى يغيره والماء الذي تقياه الانسان
بعد ما شربه ويكون متغير اللون في قول ابي عبد الله
وعند الفقهاء هو نجس وان لم يكن متغير اللون

واستعمال الماء على اربعة اوجه احدها في الوضوء والثاني
في الاغتسال والثالث في ازالة النجاسة عن الثوب
والرابع في ازالة النجاسة عن البدن فاما استعمال
الماء في الوضوء فهو حد واحد قالت الفقهاء هذا حد
الاقل ويجوز اكثر من ذلك وقال الشافعي هذا حد
المستحب ويجوز اقل منه واكثر وقال ابو عبد الله
هذا حد الاكثر ودون ذلك جايز ولو لم يكن هذا حد الاكثر
لما كان للاسراف في الوضوء معنا وقد ورد بخبر عن
رسول الله عم انه قال شرار امتي الذين يتوضون
ويسرفون وخيار امتي الذين يتوضون بالماء اليسير
واما استعماله في الاغتسال فهو اربعة امنا وقالت
الفقهاء هو حد الاقل واكثر من ذلك جايز وقال
الشافعي هو حد المستحب وقال ابو عبد الله هو حد
الاكثر على نحو ما ذكرنا في الوضوء وقد قال النبي عم
توضا بكوك من الماء واغتسلوا من الجنابة باربعة
مكاكيك واما استعماله في ازالة النجاسة عن الثوب
وفي ازالة النجاسة عن البدن فقال ابو حنيفه
واصحابه ان كان ثوبا فغسل في اجانه وعصر لم يطهر
حتى يعاد غسله بماء جديد اخر ويعصر ويعاد غسله
ايضا بالثالثة كذلك فيكون بعد ذلك طاهرا والماء
نجس فان غسل رابعة يكون الماء طاهرا والثوب
طاهرا

طاهرا والاجانة طاهرة وان كان جدا فانه يطهر
بالثالثة واما الماء فنجس وان غسل رابعة فالماء طاهرا
ايضا وكذلك ان زاد على ذلك وقال مالك والشافعي
اذا غسل مرة واحدة فيا لى عليه تظهر عين
الماء نجس والاناء والثوب طاهران وقال ابو عبد الله
ليس للغسل من النجاسة حد معلوم فان غسل مرة
فلم يوجد للنجاسة اثر في الماء ولا في الثوب
او البدن فهو طاهر وان بقي اثرا عيد عليه الغسل
حتى يغيب ذلك الاثر لا يخرجه الماء الا بعلاج مثل
صفرة الدم او نحوها فان ذلك عفو ما خود على
الانسان اعلم ارشدك الله ان الطهارة
تعبد وطهارة من النجاسة فاما طهارة التعبد
فعلى وجهين بالماء والتراب فاما التي بالماء
فعلى وجهين وضوء واغتسال ففرض الوضوء
اربعة اشياء عند الفقها وعند ابي عبد الله غسل
الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الراس
وعند اهل الحديث ثمانية اشياء هذه الاربعة
واربعة اخرى وقال مالك والشافعي التسمية
والنيه فريضتان في الوضوء وقال احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه المضمضه والاستنشاق
فريضتان في الوضوء وقال الشافعي ومالك حفظ

الترتيب واجب فى الوضوء ولم يجز فيه التقديم والتاخير
كان الصلوة وقاسوه بها وعند الفقها وابى عبد الله
حفظ الترتيب ليس بواجب فى اركان الوضوء وذلك
لان الوضوء لا احرام له وللصلوة احرام ولذلك
حفظ ترتيب اركانها واجب وقال مالك لا يجوز
التفريق فى اركان الوضوء قال لو ان رجلا غسل وجهه
ثم جف قبل ان يغسل رجليه فعليه ان يستقبل
الوضوء وان جف شىء من اركان الوضوء قبل الفراغ
وقالت الفقهاء وابى عبد الله يجزيه الوضوء جميع اوف
ولهذه الفرايض الاربع للركنين منها حكمان وهما
الوجه والرجلان وللركنين حكم واحد وهما الراس
واليدين فان كان المتوضى امرد فعليه ان يغسل
وجهه جميعا وان كان ملتحيا فعليه ان يغسل ظاهر
ما واجهه ويمر يديه على ما استرسل الشعر الى
منتهى ذقنه فاما البياض بين العظمين والاذنين
ففيه اختلاف فقال ابو يوسف قد سقط غسلها
اذا انبتت لحيته وفى قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبد الله
عليه ان يغسله واما اليدان فعليه ان يغسلهما
فى كل حال الى المرفقين والمرفق داخل فى الغسل
فى قول الفقهاء والى بمنزلة مع عندهم وعند ابى عبد الله
وزفر ليس بداخل فى الفرض والى غاية ونهاية

كقوله

كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فالليل خارج من الصيام
واما الراس فعليه ان يمسحه على كل حال الا ان فى اقل مقدار
مسحه اقوال ففى قول مالك عليه ان يمسح جميع
الراس وفى قول ابى يوسف نصف الراس وفى قول
الشعبى ربع الراس وفى قول ابى حنيفة ومحمد قدر
ثلثة اصابع وفى قول الشافعى وابى عبد الله مقدار
ما يستحق الاسم لان الله تعالى قال برؤسكم يعنى
ببعض رؤسكم فالبعض يدخل على القليل والكثير
والباء باء التبعيض والرجلان فعليه ان يغسلهما
اذا كانتا فى حد الغسل الى الكعبين والكعبان
داخلان فى الفرض عند ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد وعند زفر وابى عبد الله غير داخلين

على الخفين وحد المسح يوم وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليهن للمسافر وفى حكم المسح خمسة
اقوال قالت الخوارج بنفى المسح على الخفين والرجلين
جميعا فى كل حال وقالت الامامية من الروافض بنفى
المسح على الخفين وبثبوته على الرجلين فى كل حال
وقال مالك بنفى التوقيت وقال خفاك رجلاك
فامسح كم شيت وقال بعض اهل المدينة بنفى التوقيت
للمسافر وباثبات التوقيت للمقيم وقالت الفقهاء
وابو عبد الله باثبات المسح واثبات التوقيت الا

ان يجنب الرجل فعليه ان ينزعهما ويغسل قبل مضي الوقت
ان المسح على عشرة اوجه مسح الراس
ومسح العمامة ومسح البرنس فوق العمامه ومسح الخمار
للمراة ومسح الجوربين ومسح الخف ومسح الجرموقين
ومسح العصابه ومسح الجباير ومسح بعض اعضاء الوضوء
مع غسل سائر الاعضا فاما مسح الراس فقد ذكرنا حكمه
ولا اختلاف للامة في اثباته واما مسح العمامه والبرنس
ومسح الخمار فلا يجوز عند الفقها لانهم لا يجيزون
المسح فوق العمامة ابدا واما عند ابي عبد الله
والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
يجوز وهو قول ابي بكر وعمر وابي الدردا وانس
بن مالك والحسن البصري وحكمها في الوقت كالمسح
على الرجلين وفي الجواز والفساد ايضا واما المسح
على الجوربين فلا يجوز عند الشافعي الا ان يكونا
مجلدين الى موضع المسح وعند ابي حنيفة لا يجوز
الا ان يكونا   وعند ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
يجوز اذا كانا ثخينين واما المسح على الجرموقين
فالاختلاف في الجوربين بعينه على الاقاويل الثلثة
واما المسح على الخفين ففيه ثلثة اقاويل فعند
الشافعي لا يجوز المسح حتى يستر جميع القدمين
لان حكم قليل الخرق كحكم الجميع وعند ابي حنيفة وابي يوسف





ومحمد جائز الا ان يكثر الخرق وحدوا في ذلك حدا
فقالوا اذا كان الخرق مقدم الخف مقدار ثلثة اصابع
من اصابع الرجل فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك
فلا يمنع المسح وان كان الخرق من قبل العقب وكان
اكثر العقب منكشفا فانه يمنع المسح وان كان دون
ذلك فلا يمنع وان كان الخرق من اسفل القدمين
وكان مقدار ربع القدمين فانه لا يمنع المسح وان
كان الخرق اكثر فانه يمنع المسح وان كان الخرق
من فوق الخفين وكان مقدار ثلثة اصابع من اصابع
الرجل فانه يمنع المسح عند سفين وابن المبارك
وابي عبد الله المسح جائز على الخف ما استحق اسم
الخف وما امكن معه التصرف لان اسم الشي يدل
على حكمه واما المسح على العصايب فانه جائز متفقا
عليه وكذلك المسح على الجباير كالعصابة للجراحه
والجباير للكسر ويجوز ان يمسح عليهما الى البرء في
حال الحدث والجنابه وان وقعت العصابه او
فتحها فليس عليه ان يمسح ثانيا ما لم يحدث وينبغي
ان يمسح جميع العصابة والجبيرة واما مسح بعض
العضو وغسل بعضه هو ان يكون في بعض اعضاء
الوضوء جراحه لا يقدر ان يغسلها او يخاف عليها
فانه يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما لم يقدر على

غسله قليلا كان او كثيرا في قول ابي عبد الله وفي قول
الفقها وان لم يقدر ان يغسل موضعا وان يمسح فانه
يغسل ما قدر على غسله قليلا كان او كثيرا وفي قول
ابي عبد الله وفي قول الفقها فان لم يقدر ان يغسل
موضعا وان يمسح فانه يغسل ما قدر على غسله ويمسح
ما قدر على مسحه ويتيمم بالصعيد لما نفي بالغسل
ولم يمسح عليه في قول ابي عبد الله وعند الفقهاء
ليس عليه ان يتيمم لما نفي في مقدار المسح ثلثة اقاويل
فقال الشافعي اي مقدار مسح اجزاه من الراس وعند
الفقها لا يجوز اقل من الربع وفي قول ابي عبد الله
لا يجزيه حتى يكون له اسم المسح وفي المسح على الخفاف
عند الشافعي اي مقدار مسحه اجزاه وعند الفقهاء
لا يجوز اقل من ثلثة اصابع وعند ابي عبد الله لا يجزيه
حتى يمسح الى اصول الساق وفي مقدار الاصابع في
المسح ثلثة اقاويل فعند الفقهاء لا يجزيه بدون ثلثة
اصابع وقال زفر يجزيه باصبع واحدة عرضا وفي
قول ابي عبد الله والشافعي يجزي كيف كان
في السنة في الوضوء فهي عشرة اشياء احدها الاستنجا
والثاني غسل اليدين بعد الاستنجا ثلث مرات
الثالث المضمضة الرابع الاستنشاق الخامس
النضح في السراويل او الفخذين بعد الاستنجا لمن به

ابردة

ابردة او وسوسة السادس الابتدا بغسل اليد
اليمنى على اليسرى السابع الابتدا بغسل الرجل اليمنى
على اليسرى الثامن غسل الثالث من الوجه التاسع
غسل الثالث من اليدين العاشر غسل الثالث من
الرجلين واما الفضائل في الوضوء فهي عشرة اشياء
احدها النية الثاني التسمية الثالث غسل اليدين
قبل الاستنجاء ثلث مرات الرابع تخليل اللحية الخامس
مسح الاذنين السادس مسح الرقبة السابع غسل
المرفقين مع الذراعين وغسل الكعبين مع الرجلين
في قول ابي عبد الله والثامن غسل الثاني من الوجه
التاسع غسل الثاني من اليدين العاشر غسل الثاني
من الرجلين   واما الادب فهي في الوضوء
عشرة اشياء احدها وضع الاناء على اليمين وافراغ
الماء باليمين على اليسار الثاني ان لا يدخل يده في
الاناء حتى يغسلها الثالث ان لا يتكلم على الاستنجا
الرابع لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الاستنجا
الخامس ان يمسح يده على الحايط والارض اذا فرغ
من الاستنجا السادس ان يغطي عورته اسرع ما قدر
اذا فرغ من الاستنجا السابع ان يستنشق بيمينه
ويستنثر بشماله الثامن ان يفرغ الماء بيمينه
على رجله ويغسل رجله بيساره التاسع ان يخلل

اصابع يديه ورجليه والعاشران يتعاهد عرقوبيه
وكعبيه ومواضع الخطر من رجليه واما النهي في الوضوء
فهي ستة اشياء فاولها كشف العورة الا ما لا بد منه
والثاني البول والغايط في الماء والثالث الاستنجا
بيمينه الا ان يكون بشماله علة والرابع الاسراف
بالماء والخامس الزياده في الغسل على ثلث مرات
والسادس الزياده في المسح على مرة واحدة واما الكراهة
في الوضوء فهي اربعة اشياء اولها ان يعنف في
ضرب الماء على وجهه عند غسله والثاني ان يبزق
في الماء الثالث ان يتمخط في الماء الرابع ان يتمخط
بيمينه من غير ان يكون بشماله علة والاستنجا
على خمسة اوجه احدها فريضة الثاني سنة
الثالث فضيلة الرابع واجب الخامس بدعة
فاما الفريضة فهي عند الغسل من الجنابه
واما الواجب اذا كان اللطخ في المقعد اكثر من
مقدار الدرهم واما السنة اذا كان اللطخ مقدار
الدرهم واما البدعة اذا لم يكن بك او تغوط
واما الفضيلة اذا كان اللطخ اقل من مقدار الدرهم
والاستنجا باربعة اشيا اولها ثلثة احجار
الثاني ثلث مدرات الثالث حصيات الرابع
بالماء ثلث مرات للقبل وخمس مرات للدبر والثالث

بعضم

بعضم والرابع بخزف والخامس بزجاج كما جاء في الخبر
وينقض الوضوء عشرون شياً
بعضها بالاتفاق وبعضها بالاختلاف اربعة من القبل
وثلثة من الدبر وخمسة من الفم واربعة من جميع
البدن واربعة من غير اشارات في موضع فاما اللتي
من القبل فالبول والودي والمذي لا خلاف فيها
الرابع الريح ففي قول ابي حنيفه وابي يوسف
فيها الوضوء وفي قول محمد بن يحيى وعبد الله بن
المبارك ليس فيها الوضوء وفي قول ابي عبد الله
اذا كانت المراة شرما والريح منتنة ففيها الوضوء
لانها تكون حينئذ من الدبر واما التي من الدبر
فالغايط والريح ولا خلاف فيها والثالث الدود
وصب القرحة ففي قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
والشافعي يفسد الوضوء وفي قول ابرهيم النخعي وعبد الله
ابن المبارك لا يفسد الوضوء وفي قول ابي عبد الله
اذا كان الرجل انجا يفسد الوضوء اذ يخرج بخروجه
غيره واذا لم يكن انجا فلا واما التي من الفم فالقي
والقلس والمرة ففيها الوضوء قليلا كان او كثيرا في
قول زفر والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وليس
فيها الوضوء قليلا كان او كثيرا في قول الشافعي ومالك
وفي كثيرها الوضوء ولا وضوء في قليلها في قول الفقهاء

وابي عبدالله وحد الكثير ملاء الفم وهو ان لا يقدر معها
على الكلام او لا يقدر على امساكها في الفم والرابع
البلغم قال ابو يوسف اذا امتلاء الفم ينقض الوضوء
لانه من الطبايع الاربع وقال غيره من الفقهاء وابو عبدالله
ليس فيه الوضوء قليلا كان او كثيرا لانه بزاق
غليظ والخامس الطعام والشراب اذا اكله او شربه
انسان فتقياه من ساعته غير متغير فعند
الفقهاء ينقض الوضوء وفي قول ابي عبدالله ومالك
لا ينقض الوضوء وليس هو بنجس واما التي من البدن
فالدم السايل والقيح السايل والصديد السايل
فلا خلاف بين الفقهاء وفي قول الشافعي الرعاف
والدم الذي يخرج من غير موضع الحدث فلا
نقض منهما الوضوء وفي دم الفم حتى يغلب
على البزاق وفي دم الجرح حتى يخرج من الانف
الا نجا فانه اذا وقع الماء يفسد منه الوضوء
والرابع النفطة اذا تقشرت فسيل منها ماء صافي
غير متغير فانه يفسد الوضوء عند الفقهاء الشافعي
ولا يفسد عند ابي عبدالله ومالك واما التي
عن مشارك في مواضع احدها النوم وفيه ثلثة اقوال
فعند المزني تلميذ الشافعي لا يوجب الوضوء على
كل حال وقع من الانسان وعند الفقهاء لا يوجب

الوضوء

الوضوء الا ان متساندا او متوركا او متكئا او
مضطجعا وعند ابي عبدالله لا يوجب الوضوء الا ان
يكون مضطجعا والثاني ذهاب العقل من خوف كان
او لهم او لحرج او سكر او سوداء او صفراء والثالث
القهقهة اذا كانت في صلوة فرضا كانت او نفلا
فانها تفسد الوضوء والصلوة في قول الفقهاء وابي عبدالله
وفي قول مالك والشافعي وعبدالله بن المبارك تفسد
الصلوة ولا تفسد الوضوء وليس لها حكم خارج الصلوة
والرابع مباشرة الرجل مع امراته في ثوب واحد ولا يكون
بينهما ستر حتى انتشر الذكر فانه يفسد الوضوء في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبدالله
لا يفسد واهل الحديث بعضهم يوجبون الوضوء
بمس الذكر وبعضهم يوجبون بمس المراة وبعضهم
يوجبون بمس الكلب وبعضهم يوجبون بمس الابط
وبعضهم يوجبون بلحم الجزور وبعضهم يوجبون بما
بما غيرت النار

الغسل على ثلثه

اوجه فريضة وسنة وفضايل فالفريضة على اربعة
اوجه احدها الغسل من الجنابة والثاني الغسل من
الحيض والثالث الغسل من النفاس والرابع غسل
المراة التي تمت ايام حيضها واوقات حيضها على
الاختلاف فاما الغسل من الحيض والنفاس وغسل

الناسيه فنذكرها في كتاب الحيض واما الغسل للجنابة فانه يجب لمعنيين احدهما الانزال والثاني الادخال فالانزال على وجهين في اليقظة والمنام فاليقظة على خمسة اوجه عند التقاء الختانين وعند النظر وعند القبلة وعند اللمس وعند المجامعة دون الفرج والمنام على خمسة اوجه احدها ان يرى النطفة ويجد اللذة فعليه الغسل الثاني ان يرى النطفة ولا يجد اللذة فعليه الغسل ايضا والثالث ان يجد اللذة ولا يرى النطفة فليس عليه الغسل والرابع ان لا يجد اللذة ويرى البلل ولا يدري النطفة هي ام مذي ففي قول ابي حنيفة ومحمد عليه الغسل احتياطا وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله ليس عليه الغسل لان بناء الشريعة على اليقين لا على الشك والخامس ان يرى المذي على ثوبه ولا يجد اللذة او يجد اللذة فليس عليه الغسل والفرق بين المني والمذي ثلاثة المني يكون اكثر من المذي والثالث تاثير المني في الثوب اشد من تاثير المذي الرابع اذا غسل المني من الثوب لا يذهب اثره ويذهب اثر المذي والخامس ينفتر الذكر بنزول المني ولا ينفتر بنزول المذي والادخال على وجهين توارى الحشفة في دبر من انسان او دبر او قبل

من بهيمة

من بهيمة والتقاء الختانين من الذكر والانثى وعند بعض الفقهاء لا يجب الغسل بادخال البهيمة دون الانزال وقال انه كبين الفخذين وعند بعض اهل الحديث لا يجب الغسل بادخال الانسان دون الانزال وقالوا الماء من الماء وعند الفقهاء معنى ذلك في المنام حتى لا ينزل الماء لا يجب الغسل ولا يجوز للجنب ستة اشياء ان يفعلها احدها دخول المسجد الا عابر السبيل والثاني قراءة القران والثالث ان يمس مصحفا الا في غلاف والرابع ان يمس درهما فيه قران الا في صرة والخامس الاذان السادس الاقامة وعند الفقهاء وعند ابي عبد الله الاذان والاقامة جائز انه خارج المسجد وكذلك الحائض والنفساء واما غسل السنة فهو على اربعة اوجه احدها غسل الميت وسنذكره في كتاب الجنائز والثاني غسل يوم عرفة والثالث غسل الاحرام والرابع عند دخول مكة وزيارة بيت الله واما الفضائل ففي عشرة اوجه احدها يوم الجمعة والثاني يوم الفطر والثالث يوم الاضحى والرابع لمن يتوب والخامس للقادم من سفره والسادس لمن يراد قتله والسابع لمن اراد يسلم والثامن للمجنون اذا افاق والتاسع للصبي اذا ادرك والعاشر اذا لبس ثوبا جديدا وقال بعض اهل الحديث الغسل واجب

على كافر اسلم او مجنون افاق وعلى محتجم اذا احتجم
وعلى من غسل ميتا واما الطهارة هي التي من التراب
فالتيمم وسنذكرها في كتاب التيمم ان شاء الله
واما الطهارة من النجاسة فانها على ثلثة اوجه
طهارة النفس وطهارة الثوب وطهارة المكان
وكل واحدة من هذه على وجهين احدهما واجبة
والاخرى نافلة فالواجبة اذا كانت النجاسة اكثر
من مقدار الدرهم والنافلة اذا كانت مقدار الدرهم
وما دونه وكل نجاسة تصيب الثوب او البدن
فان ازالتها تجوز بثلثة اشياء بالماء المطلق وبالماء
المقيد وبالمايعات من الطعام والشراب مثل اللبن
والخل والزيت في الدهن واشباهها الا انها مكروهة
لما فيهما من الاسراف وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ازالة النجاسة من
الثوب بهذه جايزة فاما من البدن فلا يجوز الا
بالماء المطلق قياسا على الوضوء وفي قول زفر
والشافعي لا يجوز ازالة النجاسة منهما الا بالماء المطلق
وكل نجاسة تصيب ارضا فانها تطهر بثلثة اشياء
بماء اجري عليها او صب او بريح جرت عليها او بشمس
طلعت فيها حتى جفت وهذا قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا تطهر الا بالماء ابدا

وان

وان جفت واحرقت بالنار وعند الفقهاء الارض
على ثلثة اوجه احدها ارض لا تصيبها نجاسة البتة
يجوز عليها الصلوة ويجوز بها التيمم والثاني ارض
يجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها
نجاسة ثم يبست وذهب اثرها والثالثة ارض لا يجوز
عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها
نجاسة وتبين اثرها وعند ابي حنيفة اذا جفت
الارض يجوز بها التيمم ويجوز عليها الصلوة وجميع
النجاسات ايما بدت من الحيوانات سوى الخمر والمسكر
والخمر والمسكر نجسان نجسان ولو اصاب احدهما
ثوبا او بدنا اكثر من مقدار الدرهم فالصلوة لا تجوز
فيهما في قول ابي عبد الله واهل الحديث وفي قول
الفقهاء المسكر ليس بنجس والخمر نجس والحيوانات على
ثمانية اوجه الانسان وما لا يوكل لحمه من الطيور وهوام
الارض ودوابه فاما الانسان فما يخرج منه على ثلثة
اقسام فقسم منها طاهرة وبخروجها لا ينقض الوضوء
وان اصاب شيئا لا ينجسه وهي عشرة اشياء وسخ
الاذن ودموع العين والمخاط والبزاق والبلغم
واللبن والعرق ووسخ جميع البدن والرمص واللعاب
وكذلك هذه من البهايم الماكول لحمها وغير الماكولة
لحومها طاهرة كلها وقسم منها نجسة منجسة

وبخروجها يجب الوضوء وهي عشرة اشياء البول
والمذي والودي والغائط والقي والقلس والمرة والدم
والقيح والصديد والعشرة الثالثة بعضها نجسة
وبعضها طاهرة وبخروجها يجب الغسل وهي ثلثة
اشياء النطفة ودم الحيض ودم النفاس فاما
دم الحيض ودم النفاس نجسان منجسان واما
النطفة فعند ابي حنيفة واصحابه نجس اذا كان رطبا
وطاهر اذا كان يابسا وعند الشافعي ومالك
وابي عبد الله طاهر رطبا كان او يابسا لان الله تعالى
لم يخلق الانبياء من شيء نجس واما البهائم التي
يؤكل لحمها فان ابوالها نجسة عند ابي حنيفة
وابي يوسف والشافعي فان وقعت منها قطرة في
الماء افسدته الا ان يكون الماء كثيرا واما على الثياب
فزعم ابو حنيفة وابو يوسف ان الثوب لا ينجس حتى
يكون كثيرا فاحشا وهو ربع الثوب عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد وابي عبد الله
بعد ما يؤكل لحومها طاهرة واما ارواثها فنجسة
عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي فان وقع منها شيء
في الماء افسده الا ان يكون بعراز اهلي والبري
فانهما متمسكة واما على الثياب فقال ابو حنيفة انها
نجسة غليظة فان اصاب الثوب منها شيء اكثر من

مقدار

مقدار الدرهم صار نجسا ويتعلق بقوله تعالى من بين فرث
ودم لبنا خالصا سائغا وقال ابو يوسف ومحمد انها
خفيفة لا ينجس منها الثوب الا ان يكون كثيرا فاحشا
وذلك لانه لا بد للناس ممارسة الدواب ودخول
الاصطبلات وعند ابي عبد الله روث ما يؤكل لحمه
طاهر لقول النبي عليه السلام حيث قال للعرنيين اذهبوا
الى الابل الصدقة واشربوا من البانها وابوالها واما
ابوال ما لا يؤكل لحمه من البهائم فهي نجسة وان اصاب
الثوب اكثر من مقدار الدرهم فلا يجوز الصلوة معه
ولا عليه في قولهم جميعا وفي قول ابي عبد الله ايضا واما
ارواثها فقولهم فيها كالقول في ارواث ما يؤكل
لحمه بعينه وفي قول ابي عبد الله ارواث ما لا يؤكل
لحمه نجسة وان اصاب الثوب اكثر من مقدار الدرهم
فلا تجوز الصلوة عليها واما السباع فان ارواثها
وابوالها نجسة عند الجميع بلا خلاف بينهم وفي
الهرة كذلك واما لعابها واجرامها طاهرة كالانسان
واما الطيور التي يؤكل لحمها فان خرءها طاهر عندهم
الا ان ابا يوسف ومحمدا فرقا بين خرء الدجاج وبين
خرء سائر الطيور لثلثة اشياء احدها انها
تشبه عذرة الانسان والثاني لان رائحتها كرائحة
عذرة الانسان والثالث لشدة نفور الناس منها واما

الطيور التي لا توكل لحومها فان خروها نجس عند
الجميع واما هوام الارض ودواب البحر فهي وما يتحلب
منها من شي غير نجس وغير منجس لشي من الاشيا والتنزه
منها افضل في قول ابي عبدالله وعند الفقها الهوام
على وجهين من له دم سايل مثل الفارة والحية
والوزغة والقنفد فان ما يخرج منها وسورها
مكروه وان وقع في الما يجعله مكروها وبولها
نجس وما ليس له نفس سايلة فان ما يخرج منها طاهر

اعلم ان التيمم لا يصح الا باربعة اشياء

احدها النية لانه بدل من الوضو وفرق بينه وبين
الوضو في ثلثة مسايل احدها لو ان رجلا توضا
ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ولم يحدث فيجوز
له ان يصلي بذلك الوضو ولو تيمم والمسالة بحالها
لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم في قول بعض
الفقها ويجوز في قول ابي عبدالله والمسالة الثانية
لو ان رجلا توضا يريد تعليم رجل اخر فيكون
متوضيا ويجوز له ان يصلي بذلك الوضو ولو
تيمم والمسلة بحالها لا يجزيه ولا يكون متيمما
في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ومحمد والشافعي
ويجوز في قول ابي عبدالله والمسئلة الثالثة لو ان
كافر توضا فيريد به الوضو ثم اسلم فله ان

يصلي

يصلي بذلك الوضو ولو تيمم كافر يريد به التيمم ثم
اسلم فلا يجزيه ان يصلي بذلك التيمم ولا يصح له ذلك
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله يصح
منه وبه يصلي وعند الشافعي ينبغي ان يتيمم لكل صلوة
مكتوبة وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله
يجزيه الصلوة ما لم ∴ والثاني الصعيد الطيب
وفي الصعيد ثلثة اقاويل قال الشافعي هو التراب
وحده وقال ابو يوسف هو التراب والرمل وقال
ابو حنيفة ومحمد وابو عبدالله هو الارض باجناسها
واجزايها ويجوز التيمم بخمسة عشر شيا احدها
التراب والرمل والساج والنورة والجص والكحل
والتوتيا والزرنيخ والكبريت والزاجات والملح المعدني
وانواع الطين وكلما يتخذ من الارض مثل الاجر والخزف
والحجر وكل شي ينبت من الارض مثل الاشجار والحشيش
لانها لا تخلو من الغبار والخامس عشر اذا لم يلق هذه
شي فالتيمم بالثياب جايز بدنه او ثياب دوابه فاذا
لم يلق من ذلك شي فيجوز له ان يتيمم في الهوى لان الهوى
لا يخلو من التراب وهو قول وهب بن شيبان وبه
اخذ ابو عبدالله ولا يجوز التيمم بعشرة اشيا
احدها بالدقيق والثاني بالسويق والثالث بالرماد
والرابع بالملح المائي والخامس بالمسك والسادس بالسكر

والرابع بالعسر والثامن بالزعفران والتاسع بالكافور
والعاشر بالحناء وجميع ما ذكرنا اذا كان متجردا حتى لو
وقع عليه الغبار نجح يجوز به التيمم الثالث ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين ولو بقي في الضربة الاولى
بقية من التراب فمسح بها ذراعيه لا يجزيه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وفي قول ابي عبد الله
يجزيه على قياس الوضوء وفي مقدار التيمم ثلثة
اقاويل ففي قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل الى
الكرسوعين وفي قول ابن عباس الى المنكبين وفي
قول الفقها الى المرفقين على قياس الوضوء وفي
قول الزهري ويقوي قول ابي عبد الله قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكان
القطع الى الكرسوعين والرابع وجود العذر
والعذر على وجهين فقدان الماء والعجز عن استعمال
الماء والناس بعد العذر صنفان مسافر ومقيم
فالمسافر صنفان عادم الماء والعاجز عن استعمال
الماء فعادم الماء صنفان احدهما الماء عنه بعيد
فيجوز له التيمم بلا خلاف والثاني الماء منه قريب
فله ان يتيمم ان كان الماء منه على قدر غلوة
رمي وهي اربعمائة ذراع بذراع الكرباس ولا يجوز
له التيمم اذا كان اقرب منه واما المقيم فصنفان عادم

الماء

الماء وعاجز عن استعمال الماء فالعادم صنفان في
العمران وخارج العمران فالذي هو خارج العمران
قال ابو يوسف يجوز له التيمم اذا كان الماء منه
على ميل وقال محمد على ميلين وقال الشافعي وابو عبد الله
ان كانت المسافة اذا قصد الماء في اول وقت
الصلوة لو وصل اليه وتوضا وصلى قبل ان ينتهي
الوقت الى اخره لم يجز له التيمم والذي في العمران
صنفان محبوس ومخلا ومطلق ومقيد فيجوز لهم
ان يتيمموا ويصلوا في قول ابي عبد الله ولا يجوز
في قول الفقها والعاجز ايضا صنفان فالاول
عاجز عن استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء
فانه يتيمم بالاتفاق والاخر عاجز عن استعماله
في بعض اعضاء الوضوء فانه يغسل من ذلك ما قدر
على غسله ويتيمم لما عجز عنه وبلا كان ذلك او
كثيرا في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي وفي
قول الفقها ان كان يقدر ان يغسل اكثر عضو
فيغسل ذلك ولا يتيمم عليه وان كان الذي
يقدر على غسله اقل فانه يتيمم ولا غسل عليه
لذلك المقدار وان كان يقدر ان يمسح على ما عجز عنه
ان يغسله فانه يمسح عليه في قولهم جميعا والذي
يجوز له التيمم اثنان وعشرون نفسا احدهم

المسافر اذا لم يجد الماء والثاني من يكون بقرب منا
المسلمين وهو لا يعلم به ولو كان عنده ماء الا انه
قد نسيه فتيمم وصلى ثم علمه فان ذلك يجزيه
عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجزيه عند ابي يوسف
وابي عبد الله وهي كمن صام عن كفارته وكان عنده
طعام عشرة مساكين وقد نسيه ثم علم بعد الصيام
فان الصوم لا يجزيه متفقا عليه وعليه ان يطعم
والثالث من يكون عنده ماء قدر ما يتطهر به على انه
يخاف على نفسه او على اصحابه العطش فله ان
يحفظ ذلك الماء ويتيمم والرابع صاحب القروح
والجراحات اذا خشي ان يضرها الماء ان توضا
واغتسل فله ان يتيمم والخامس صاحب الجدري
والحصبة يخاف ضرر الماء جاز له ان يتيمم
من يخاف على نفسه ضرر الماء لشدة البرد جاز له
ان يتيمم والسابع من لا يكون له الماء ويكون الغرم
غير انه لا يبيعه بعد ذلك الموضع فله ان يتيمم
والثامن يكون بقربه ماء ويكون عند الماء عدو له
يخاف ان يهلكه فانه يتيمم والتاسع من يكون
على راس بئر او راس حوض او شط نهر
ولا يبلغ يده الى الماء ولا يقدر على نزح الماء
بالحيلة فانه يتيمم والعاشر من يكون بقربه

ماء قد جمد ولا يقدر ان يتوضا به فانه يتيمم والحادي
عشر من يكون في يده امانة يخاف ان ذهب الى الماء
ضاعت امانته فانه يتيمم والثاني عشر من يكون
محبوسا في السجن فله ان يتيمم والثالث عشر المغلول
والمصفد الذي لا يمكنه ان يقرب الماء للوضوء والاغتسال
فانه يتيمم ويصلي كما قدر ويجزيه ذلك في قول
ابي عبد الله في هاتين المسئلتين واما في قول محمد وزفر
له ان لا يصلي حتى يخرج فيتوضا ويصلي ما ترك وفي
قول ابي حنيفة له ان يصلي بغير تيمم كما قدر ويعيد
اذا خرج والرابع عشر اذا حضرته جنازة وخاف
فوتها ان قصد الماء فله ان يتيمم فاذا جي باخرى
قال بعض الفقهاء يتيمم لها اخرى وبعض الفقهاء
قالوا لو كان من الوقت فيما بينهما ان يتيمم فعليه
ان يتيمم لها اخرى وقال ابو عبد الله ان كان بينهما
من الوقت ان يقدر ان يتوضا فيتيمم لها اخرى
وفي قول الشافعي ومالك ليس له ان يتيمم بل
يذهب ويتوضا ويصلي على القبر والخامس عشر
اذا حضرته صلوة عيد وخاف ان قصد الماء يفوته
فله ان يتيمم في قولهم جميعا ولو انه جاء متوضا
ودخل في الصلوة ثم احدث فعليه ان يذهب ويتوضا
ويبني على صلوته لان وقت الصلوة لا يفوته في قول

ابی یوسف و محمد و ابی عبد الله و فی قول ابی حنیفه
لذان یتیمم لانه لا یمکنه ان یستقبلها حایل فیمنعه
فیخرج وقت الصلوة ولو ابتدا علی غیر وضوء
فتیمم و دخل فی الصلوة ثم احدث فله ان یتیمم
ثانیا و یبنی علی الصلوة فی قولهم جمیعا لان من
اصلهم ان المتیمم اذا وجد الما فسدت صلوته
وعلیه ان یتوضا و یستقبل الصلوة و عند ابی عبد الله
یذهب و یتوضا و یبنی علی صلوته والسادس عشر
ان یکون علیه دیون و لا وفاء له فیخاف الما یاخذه
صاحب الدین فیجوز له التیمم والسابع عشر امراة
تموت بین الرجال ولیس فیهم زوجها ولا سیدها
فان الرجال یمموها من وراء الثیاب و الثامن عشر
ان یموت الرجل بین النساء ولیس فیهن امراته ولا
ام ولده فان النساء ییممنه و التاسع عشر الخنثی
المشکل امره اذا مات و لم یدر ما هو فانه ییمم
ولا یغسل و العشرون الجنب اذا اراد دخول المسجد
ولم یرد ان یخرج فینبغی ان یتیمم و الحادی و العشرون
فیمن یجد سؤر الحمار او البغل للوضوء فانه یجمع
بین الوضوء و التیمم فی قول الفقهاء و فی قول
ابی عبد الله یتوضا و لا یتیمم و الثانی و العشرون
فیمن یجد نبیذ التمر فانه یجمع بین الوضوء و التیمم

فی

فی قول محمد و ابی حنیفه یتوضا و لا یتیمم و فی قول
ابی یوسف و ابی عبد الله یتیمم و لا یتوضا و وجود
الما ینقض التیمم و وجود الما علی وجهین احدهما
ما لا یکفیه لوضوء فانه لا ینقض به التیمم و الثانی
ما یکفیه لوضوئه و هو علی وجهین احدهما بالاباحه
و الثانی بالثمن علی وجهین احدهما ان یکون عنده
ثمن و الثانی ان لا یکون عنده فالذی لا یکون عنده
ثمن فلا ینتقض تیممه و الذی عنده ثمن فهو علی
وجهین احدهما ان یبیعه بسعر ذلک الموضع و الثانی
ان لا یبیعه بسعر ذلک الموضع فاذا باعه بسعر
ذلک الموضع ینتقض تیممه و الذی لا یبیعه بسعر
ذلک الموضع لا ینتقض تیممه ثم الوجود علی حالین
احدهما فی الصلوة و الاخر خارج من الصلوة فاذا وجد
خارجا فینتقض تیممه و اذا وجد فی الصلوة فیکون علی
وجهین احدهما ان یکون الما له او یکون مباحا
ففی قول الفقها ینقض تیممه و صلوته و علیه ان
یتوضا و یستانف الصلوة فی الشافعی و مالک لا ینتقض
تیممه بل یتم الصلوة بذلک التیمم ثم یتوضا
و فی قول ابی عبد الله ینقض تیممه و لا ینقض صلوته
فیتوضا بذلک الما و یبنی علی صلوته و الوجه الاخر
ان یکون الما لانسان فانه یتم الصلوة و یکون الصلوة

موقوفة فاذا فرغ من الصلوة سال من ذلك الانسان
الماء فان اعطاه يعيد صلوته وعليه ان يتوضاء
ويعيد الصلوة وهو قول محمد وفي قول ابي عبد الله
صلوته جايزة فان اعطاه الماء يتوضاء للصلوة الاخرى

اعلم ارشدك الله ان الصلوة على خمسة
اوجه فريضة وسنة وفضيلة ومكروه ومنهي عنها
فالفريضة هي خمس صلوات صلوة الفجر وصلوة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وعند بعض اهل
الحديث الصلوة اربعة وقالوا ان صلوة العصر ليست
بفريضة لان الله اخرجها من الفرايض بقوله تعالى
والصلوة الوسطى وقالت الفقهاء بل هو تاكيد وقال
بعض الروافض الصلوة الفريضة خمسون صلوة كما فرضت
ليلة الاسرى وعن ابي حنيفة في الوتر ثلث روايات
في رواية حماد بن ابي حنيفة عنه قال الوتر فريضه
وفي رواية يوسف بن خالد عنه الوتر واجب وفي
رواية نوح بن ابي مريم الجامع عنه قال الوتر سنة
وفي قوله الاول يكون الصلوة ستا فان كان هذه
الصلوة خمسة في قول بعض واوقاتها خمسة واسبابها
خمسة وما يفتح في الصلوة خمسة وافتها خمسة
وخمس ايات حجة على ان الصلوة خمس فاما الاركان

فيها

ففيها اختلاف فقال بعض الفقهاء اركانها اربعة وهي
التكبيرة والقراة والركوع والسجود وهذا قول احمد بن حرب
وفي قول بعض اركانها خمسة التكبيرة والقيام والقراة
والركوع والسجود وهذا قول ابي عبد الله وفي قول بعض
اركانها ستة هذه الخمسة الذى ذكرنا والقعود في اخر
التشهد وهذا قول ابي عبد الله ومحمد وفي قول بعض اركانها
سبعة هذه الستة التي ذكرناها والسابع الخروج من
الصلوة بفعل المصلي وهو قول ابي حنيفة وقال بعض
اركانها ثلثة عشر شيا هذه السبعة الا الخروج من
الصلوة ورفع الراس من الركوع والاستواء ورفع الراس
من السجود والجلوس وقراة التشهد والصلوة على
النبي وهذا قول الشافعي وقد قال بعض الناس الصلوة
من اولها الى اخرها فريضة وتعلق بقوله عليه الصلوة
والسلام التكبيرة تحريمها والتسليم تحليلها واما الاركان
الخمسة الاولى مذكورة في القران قال الله تعالى وربك فكبر
وقال للقراة فاقرأوا ما تيسر من القران وقال للقيام
وقوموا لله قانتين وللركوع والسجود يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وقوله واسجد واقترب يعني سجدة
اخرى ثم في كل ركن من هذه الاركان الخمسة اختلاف
فاما التكبير فقال مالك والشافعي لا يجزيه ان يحرم
بالصلوة الا بالتكبير وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه

الاحرام بالتكبير والتعظيم والتبجيل ولا يجزيه بغيرها
اذا احسنها فان لم يحسنها يجزيه بالتمجيد والتهليل
والتسبيح وقال ابو عبد الله وابو حنيفه يجزيه بكلما
احسن غيرها او لم يحسن لان كل كلمه من هذه يقوم
مقام اخرها وروى عن ابي حنيفه لو قال احمد الله يجاز
ذلك من الاحرام وروى عنه انه لو كبر بالفارسيه جاز
له وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفه انه قال
لو اذن واقام بالفارسيه او خطب او تشهد بالفارسيه
يجوز ولو ذبح وسمى بالفارسيه جاز في قوله
وكذلك في قول ابي عبد الله جاز هذه كلها بالفارسيه
واما القراه ففي مقدارها اختلاف قال الشافعي لا يجوز
الصلوة الا بالقراة في كل ركعة وهي سبع ايات
وهي فاتحة الكتاب ولو ترك منها كلمة واحده لم
تجز صلوته وان كان قراء فيها القران كله سواها
وعند الفقها قراة في الركعتين الاوليين فريضة
وفي الاخريين هو مخير في ثلثة اشياء قراة فاتحة
الكتاب وان شاء سبح بقدر فاتحة الكتاب
وان شاء سكت وقال ابو حنيفه قراة فاتحة الكتاب
افضل وقال سفين التسبيح افضل وعند ابي عبد الله
القراة في الركعتين فريضه اي الركعتين كانتا ان
كانت الاوليان او كانت الاخريان الا ان في لخمه محي

الاولين

الاوليين وذلك لان التوقيف لم يات بذلك اثر واما
القول في مقدار القران فقال ابو حنيفه او لاية طويله
او ثلث ايات قصار روايتان متواسطتان به اخذ
ابو يوسف ومحمد وقال اخرا يجز اية واحده قصيرة وبه
اخذ ابو عبد الله لقول ابن عباس القران امامك ان
شئت اقلل وان شئت فاكثر ولو قراء بالفارسيه قال
الشافعي لا يجزيه ولا يكون قراة السنة وفي قول ابي يوسف
ومحمد يجزيه ويجوز بها الصلوة اذا لم يحسن العربيه
فاذا احسن العربيه فلا يجزيه وفي قول ابي عبد الله يجزيه
على كل حال ولا ينبغي ذلك فلو قراء من المصحف ففي قول
ابي حنيفه لا يجوز بها الصلوة وعند ساير الناس يجوز
واما القيام فالقعود في مقدار القراه على الاختلاف
فاما الركوع والسجود فمقدار ما يستحق الاسم فريضه
والمكث فيهما الى ان يسبح ثلث مراة سنة وبعد ذلك فضيله
واما الاوقات فاولها وقت الفجر اول وقت الفجر الطالع
المعترض عند الفقها وابي عبد الله وعند بحوث النجم الطالع
المعترض وقد قال رسول الله عم لا يمنعكم عن سحوركم
اذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطيل
في الافق واخر وقته طلوع الشمس والثاني وقت الظهر
واول وقته الزوال بلا خلاف واخر وقته الى ان يصير
كل شي مثله في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول

ابي حنيفة ان يصير ظل كل شي مثليه وفي قول مالك والشافعي
الى غروب الشمس وزعموا ان وقت الظهر والعصر واحد
والثالث وقت العصر واول وقته في هذا الاختلاف واخر
وقته الى غروب الشمس والغروب ليس من وقته في قول
ابي عبد الله وعند الفقهاء من وقته في طلوع الشمس اتفاق
انه ليس من وقت الفجر والرابع وقت المغرب واول وقته
الى غروب الشفق وفي الشفق اختلاف قال ابو حنيفة
هو البياض وقال ابو يوسف ومحمد وساير الصحابة والشافعي
وابو عبد الله هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت من
الصحابة والخامس وقت العتمة واول وقتها غروب
الشفق واخر وقتها الى نصف الليل في قول الشافعي
وعند الفقهاء وابي عبد الله الى طلوع الفجر المعترض
والوقت على وجهين حكم وسنة فالحكم ما ذكرنا والسنة
في صلوة الفجر عند مالك والشافعي التغليس وعند ابي
حنيفة واصحابه الاسفار بها وقال بعض المتاخرين
يجمع بين التغليس والاسفار وعند ابي عبد الله اذا لم
يكن عذر من انتظار القوم وغيره فالتعجيل افضل
وان كان عذر فالاسفار وفي صلوة الظهر تاخيرها
في الصيف لقوله عم ابردوا بالظهر فان حرها من فيح
جهنم نعوذ بالله منها وقال النبي عم ان شدة الحمى من

فيح

فيح جهنم فابردوها بالماء وفي صلوة العصر تاخيرها في
الشتاء والصيف من غير افراط لقوله عم صلوا العصر والشمس
حية بيضاء والمغرب تعجيلها في الشتاء والصيف لقوله
عم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلوة المغرب
الى طلوع النجم وفي العشاء تعجيلها في الصيف وتاخيرها
في الشتاء ووقت ذلك ثلث الليل الاول في الصيف ونصف
الليل الاول في الشتاء لقوله عم صلوة العشاء قبل ان
ينام الصغير ويكسل الكبير وعند اهل الحديث اول
الاوقات افضل من اخرها في كل صلوة ويتعلق بقوله عم
اول الوقت رضوان الله وفي يوم الغيم تاخير الفجر
في قول محمد وابي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء تعجيلها
وتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء
واما الاسباب فالطهارة والوقت والنية وستر
العورة واستقبال القبلة فاما الطهارة والوقت
فقد فرغنا من ذكرهما واما النية فهي على ثلثة اوجه
احدها القديمة والاخرى الجديدة والثالثة المهيجة
فاما القديمة فهي ارادة اداء الفرايض المستقبلة كما
فرضها الله في اوقاتها واما الجديدة فهي ارادة اداء
الفرايض التي يريد ان يوديها في الوقت واما المهيجة
فهي التي يميزها الفريضة من السنة والسنة من
الفضايل بل من ادى الفرايض على النية القديمة وغفل

عن النية الحديثة جازت ثواب له في قول ابي عبد الله
ولا يصح ذلك غير انه قد فات ثواب النية الجديدة
ولا يجزيه في قول الفقها ومالك ولا حكم للنية في سبع
مواطن اولها رجل افتتح الصلوة على نية الفريضة
ثم نوى ان يجعلها سنة او تطوعا فلا يكون
داخلا فيما نوى الا بافتتاح مستانف وكذلك لو
افتتح الصلوة على نية التطوع ثم نوى ان يجعلها
فريضة او سنة فلا يكون خارجا فيما افتتح ولا
داخلا فيما نوى الا بافتتاح مستانف والثاني رجل
افتتح الصلوة في الجماعة على نية الاتمام ثم نوى
ان يصليها وحده ويخرج من صلوة الامام فلا يكون
كذلك فان اتم صلوته على هذه النية الاولى
وان سبق الامام بالصلوة ففرغ منها قبل الامام
فقطع على نفسه فسدت عليه والثالث رجل
افتتح الصلوة على نية ان يصليها وحده ثم نوى
ان ياتم بامام لم يكن داخلا في صلوة الامام
الا بافتتاح مستانف فان مضى على ما افتتح وقراء
في الركعتين من صلوته اجزات عنه والرابع رجل
نوى ان يؤم الناس ونوى ان لا يؤم انسانا
بعينه فلا حكم لنيته تلك لانه اذا كان اماما لبعض
كان اماما لكلهم والخامس رجل نوى ان يصلي بارجاب

افتتح الصلوة على نية السنة ثم نوى ان يجعلها فريضة او تطوعا وكذا لو

ونوى

ونوى ان لا يؤم النسا فلا حكم لنيته تلك فان صلين
خلفه جازت صلوتهن في قول ابي عبد الله وهو قول
زفر وان شافعي وفي قول زفر لا يجزيهن والسادس
رجل ادى الفريضة واحدة او في جماعة ثم ادرك
جماعة فصلاها على نية قضاء الفائتة تكون
صلوته تلك تطوعا ولا تكون قضاء عن تلك الفائتة
ولا حكم لنيته والسابع رجل صلى من الظهر ركعة
ثم سلم ناسيا فظن ان تسليمه قطع صلوته فكبر
مستانفا ينوي الدخول في صلوة الظهر ثانيا وهو
امام او كان وحده فلا حكم لنيته تلك وهو على
صلوته الاولى يتمها ويسجد سجدتي السهو ولا يضر المصلي
لغفلته عن النية الحديثة في ثمانية مواضع اذا كانت
له نية قديمة احدها رجل ادرك وقت الصلوة
المكتوبة وكانت نيته القديمة على ان يؤدي الصلوة
المكتوبة في وقتها كما امر الله تعالى فغفل في الوقت
عن النية الحديثة وصلاها كما امر الله جازت صلوته
على النية القديمة في قول عبد الله ولا يجزيه في قول
الفقها والثاني رجل ادرك الامام وهو يصلي الجمعة
فظن الرجل انه يصلي الظهر فدخل معه في صلوته وصلى
معه ولم ينو الجمعة جازت صلوته بلا خلاف بين
الفقها لان النية على اتباع الامام فيما يصلي وكذلك

لو كان الامام يصلي الظهر فظن الرجل انه يصلي الجمعة
فدخل معه في صلوته جاز والثالث امير كان له تبع
يأتمرون بامره ويتبعونه كالامير مع جنده وصاحب
الجيش مع حشمه والسيد مع عبيده ودونهم فنوى
الرئيس السفر فاتبعوه في ذلك ولم ينوى صلوة السفر
فاتبعوه في ذلك ولم ينوى صلوة السفر جازت صلوتهم
وصاروا مسافرين لسفره وكذلك لو نوى رئيسهم
الاقامة صاروا مقيمين باقامته وان لم يعلموا نيته
والرابع دخل في صلوته قوم مقيمين ولم ينوا امامهم
ولم يعلم بهذا او لم يحدث نية خاصة فصلاته
جائزة لان نيته القديمة على ان يصلي خلف الامام
من يكون من المسلمين والخامس رجل صلى بالناس
فدخلت امراة في صلوته ولم يحدث الامام لاجلها نية
خاصة جازت لها صلاتها لان نيته على ان يصلي
بالناس والمراة من الناس والسادس رجل صلى
خلف الامام فنسي تكبيرة الافتتاح حتى اذا ركع الامام
كبر الرجل وهو في حال القيام او هو الى القيام اقرب
ولم ينو عنده تكبيرة الافتتاح ولا نية دخوله في
صلوة الامام فهو داخل في صلوة الامام في قول
الحسن وقتادة وابي عبد الله ولا يدخل في صلوة
الامام في قول الفقها والسابع رجل ادرك الامام في

الركوع

الركوع وكبر وركع ولم يحضره نية الافتتاح ولا عزم
وكان تكبيره في حال القيام او هو الى حال القيام
اقرب منه الى الركوع فانه داخل في صلوة الامام
على نيته القديمة والثامن رجل قام وحده يصلي فائتم
به قوم فانه امامهم وان لم ينو لذلك لانه بعينه
في الجمعة ماهو سنة عليه وعليه الترغيب ولو انه
قام وحده ليصلي ونوى ان لا يؤم احدا البتة فانه
لا يكون اماما لمن صلى معه ولا يجزيه ان يصلي معه
ولو ان هذا المؤتم نوى ان لا يصلي الا خلف زيد
ولا يأتم الا به ثم صلى خلف رجل وظن انه زيد
لم يكن داخلا في صلوته في قول الجميع وكذلك من
نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه ولم
ير الصلوة خلف غيرهم فائتم برجل يظن انه
على مذهبه فاذا هو من غيرهم لا يجزيه صلوته
لنية على ما ذكرنا واما سترة العورة فالناس فيها
صنفان رجال ونساء فعورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته والسرة ليست بعورة عند جميع الفقهاء
وهي عورة عند الشافعي وابي عبد الله فاما الركبة
فهي عورة عند ابي حنيفة واصحابه وليس بعورة
عند الشافعي وابي عبد الله وعورة المراة جميع جسدها
ما خلا الوجه والكفين عند الجميع واما قدماها فيهما

عورة عند الفقهاء والشافعي وليستا من العورة عند
ابي عبد الله واحمد بن حنبل والافضل للرجال ان
يصلي في ثوبين ازار ورداء او قميص وسراويل
وان صلى في ثوب واحد يجزيه بعد ان كان الثوب
صفيقا يستر العين والافضل للمراة ان يصلي في
ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة وان صلت في
ثوبين او ثوب واحد يواري جميع جسدها اجزاها
ولا باس في ثياب اهل الكفر والصلوة فيها غير
سراويل المجوس فانه لا يصلى معه حتى يغسله
وان صلى فالاحسن ان يعيد وليس بواجب ما لم
يتيقن نجاسة ولا باس للمراة بالصلوة في
الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال وان صلى
فيهما فليس عليه ان يعيد ان كان نظيفا يستر
عورته وكل شي ستر عورته فالصلوة فيه
جائزة الا ان يكون نجسا او ميتا او جلد خنزير
وان انكشف من عورته شي فان صلوته تفسد
في قول الشافعي قليلا كان او كثيرا ولا تفسد في
قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون ربع عضو
وفي قول ابي يوسف ومحمد عبد الله لا يفسد حتى
يكون المنكشف اكثر من النصف واما استقبال
القبلة فان الناس عندها صنفان احدهما يكون

في القبلة والاخر يكون خارجا من القبلة فاما الذي
في القبلة فهما صنفان احدهما يكون في جوف الكعبة
والثاني على ظهر الكعبة ثم حكمهم على وجهين فان
صلوا فرادى يجوز صلوتهم كيف كانت لانهم كلهم
في القبلة وان صلوا جماعة فانها على سبعة اوجه
احدها ان يكون وجه الامام الى وجه القوم ووجه
القوم في وجه الامام والثاني ان يكون ظهر الامام
الى ظهر القوم وظهر القوم الى ظهر الامام والثالث ان
يكون وجه القوم الى ظهر الامام والرابع ان يكون
جنب القوم الى جنب الامام والخامس ان يكون
وجه القوم في جنب الامام والسادس ان يكون وجه
الامام في جنب القوم ففي كل هذه الوجوه جازت
صلوتهم متفقا عليه والسابع ان يكون وجه
الامام في ظهر القوم فعند الفقهاء لا يجوز صلوتهم
لانه على غاية الخلاف او للانحراف وعند ابي عبد الله
هي جائزة واما الذين هم خارجون من القبلة فانهم
ثلثة اصناف يعاينون القبلة فعليهم ان يستقبلوها
بوجوههم ولا يجزيهم غير ذلك والصنف الثاني
لا يعاينونها ولكن يعلمون جهتها فعليهم ان يستقبلوا
جهتها ولا يجزيهم غير ذلك والصنف الثالث
لا يعاينونها ولا يعلمون جهتها فعليهم ان يتحروا القبلة

فان صلوا الى غيرها جازت صلوتهم وان علموا بعد ذلك
فعليهم ان يتوجهوا اليها فى الصلوة الفريضة والسنة
والنافلة وسجدة التلاوة ولا يجزيهم غير ذلك الا
ان يكونوا ركبانا ويصلون صلوة النافلة فيجزيهم
ذلك ايما توجهت بهم دوابهم عند الجميع او كانوا
مشاة على ارجلهم فى قول ابى حنيفة دون قولهم
واما ما يقع فى الصلوة سوى الفريضة فمسنون وفضيلة
وادب ومنهى ومكروه فاما مسنون فهى احدى
وعشرين خصلة احدها رفع اليدين عند التكبيرة
الاولى والثاني الثناء على الله تعالى والثالث التعوذ
والرابع التسمية وهما على من يصلى وحده او يكون
اماما والخامس وضع اليمين على الشمال والسادس
جميع التكبيرات سنة سوى التكبيرة الاولى والسابع
الزيادة في القراة على اية واحدة الى فاتحة الكتاب
او ثلث ايات او سورة والثامن الانحطاط في
الركوع والتاسع التسبيحات في الركوع الى ثلث
مرات والعاشر الارتفاع من الركوع والحادي عشر
سمع الله لمن حمده وهو على الامام وعلى من صلى وحده
فى قول ابى يوسف ومحمد وابى حنيفة والثانى عشر
ربنا لك الحمد اذا استوى قايما وهو على القوم
والامام جميعا في قول ابى يوسف ومحمد ليس ذلك على

الامام

الامام في قول ابى حنيفة والثالث عشر الانحطاط فى
السجود والرابع عشر التسبيحات في السجود الى ثلث
مرات والخامس عشر وضع سبع جوارح على الارض
مستويا والسادس عشر الارتفاع من السجود والسابع
عشر الجلوس بعد التشهد والثامن عشر التحيات
سنة والتاسع عشر التسليم والعشرون سجدتا السهو
وهما بعد التسليم في قول الفقهاء وفي قول الشافعي قبل
التسليم وفي قول مالك ان كان من نقصان فقبل
السلام وان كان من زيادة فبعد السلام والحادي والعشرون
سجدة التلاوة واما الجلوس بعد التشهد فهو نعمة
واما الفضايل في الصلوة فهي خمسة اشياء احدها
القراة فوق فاتحة الكتاب سورة او ثلث ايات فصاعدا
والثانى التسبيح في الركوع فوق ثلث مرات والثالث
التسبيح في السجود فوق ثلث مرات والرابع الثناء على
الله تعالى والصلوة على رسوله عم في الجلوس الاخير في
قول الفقهاء وفى قول ابي عبد الله والشافعي الصلوة على
رسول الله فرض والخامس الدعاء لنفسه وللمؤمنين قبل
التسليم واما الاداب فهى خمسة وعشرون خصلة احدها
رفع اليدين بحذاء شحمتى اذنيه عند التكبيرات الاولى
والثانى وضع اليمين على الشمال تحت السرة في حال القيام
والثالث النظر الى موضع السجود والرابع قراة القران

بالترتيل والخامس وضع اليدين على الركبتين اذا ركع والسادس
افتاح الاصابع على الركبتين في الركوع والسابع التطرف في
السجود والثامن فتح الابط في السجود والركوع والتاسع
الاستواء اذا قام من الركوع والعاشر وضع الركبتين
على الارض قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة
قبل الانف لان وضع الجبهة فريضة ووضع الانف
سنة فان وضع الجبهة ولم يضع الانف جاز في قولهم
وان وضع الانف ولم يضع الجبهة جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول الاخرين والحادي عشر
وضع اليدين في السجود بحذا المنكبين والثاني عشر
رفع الذراعين من الارض في السجود والثالث عشر
رفع البطن عن الفخذين في السجود والرابع عشر الاعتدال
في السجود والخامس عشر الاستواء بالجلوس فيما بين السجدتين
والسادس عشر الاستواء في القيام من السجود بغير ان
يتكي فيما بين ذلك والسابع عشر بسط الرجل اليسرى
والجلوس عليها في التشهد والثامن عشر انتصاب
الرجل اليمنى والتاسع عشر اقبال الرجلين واقبال
الاصابع الى القبلة والعشرون وضع اليد اليمنى
على الفخذ اليمنى ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى
والحادي والعشرون اعتراض الوجه الى اليمين
والشمال عند التسليم والثاني والعشرون على من

فان

فات منه شي ان يسكن حتى يقوم الامام ويعرض بوجهه
الى القوم والثالث والعشرون على الامام ان يعجل
بالقيام اذا سلم ويعرض بوجهه الى القوم والرابع والعشرون
على القوم ان يتابعوا الامام من اول الصلوة الى اخرها
والخامس والعشرون كل شي يفعل في حدة مثل الركوع
والسجود وغيرهما واما المنهي عنه في الصلوة فهي عشرون
خصلة اولها الابتداء بالتكبيرة الاولى من قبل ان
يفرغ الامام من التكبير وهو قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وزفر يكبر مع الامام
والثاني تحريف الوجه عن القبلة كما يصنعه اهل
الحديث والثالث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند الفقها
وعند ابي عبد الله والشافعي يجهر بها لان التسمية
عند الفقها وابي عبد الله وعند الشافعي يقرا خلف
الامام جهر الامام او لم يجهر وعند مالك وسفيان
والاوزاعي واحمد بن حنبل وابن المبارك يقرا ان خافت
الامام ولا يقرا ان جهر والخامس الجهر بامين عند
الفقها وابي عبد الله ويجهر بها عند الشافعي الامام
ومن بعده السادس تلقين الامام عند الفقها وابي عبد الله
وقال الشافعي لا باس بها والسابع الالتفات في الصلوة
يمينا وشمالا والثامن النظر الى السما والتاسع الاعتماد
على سارية او حايط او نحوهما والعاشر رفع اليدين

بعد التكبيرة الاولى عند الفقها وابي عبد الله وبرفع عند
الشافعي عند الهبوط الى الركوع وعند الرفع من الركوع
والحادي عشر الانحطاط في الركوع والسجود قبل الامام
والثاني عشر النهوض من الركوع والسجود قبل الامام
والثالث عشر رفع اصابع الرجلين من الارض في
الركوع والسجود والرابع عشر الجلوس على العقبين
في التشهد والخامس عشر تحريك الاصابع في التشهد
كما يصنعه اهل الحديث والسادس عشر التسليم من
اصحاب الجانبين كما يفعله اهل الحديث والسابع عشر
سجدة السهو قبل التسليم عند الفقها وابي عبد الله
وعند الشافعي يسجدها قبل التسليم وعند مالك
ان كان السهو من زيادة فبعد السلام وان كان من
نقصان فقبل السلام والثاني عشر النفخ وكنا فيه
والنافخ في الصلوة في قول ابي يوسف وابي عبد الله
والشافعي ومالك وعند ابي حنيفة ومحمد يفسد
بها الصلوة اذا كان النفخ يسمع والتاسع عشر القنوت
في غير الوتر عند الفقها وابي عبد الله وقال الشافعي
يقنت في صلوة الفجر والعشرون الزيادة في التكبيرات
والثناء والتسبيح والتشهد على سنن ائمة السلف
عند الفقها ويقول الشافعي ومالك اذا كبر يقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الاية واذا

رفع



رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وهو قول الشافعي
وحده ويقول في التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله واما الكراهية في الصلوة عشرون خصلة
اولها تقليب الوجه نحو السماء عند التكبيرة الاولى والثاني
تجاوز اليدين من الاذنين عند الرفع والثالث تكرير
التكبير والرابع غمض العينين لانه من فعل اهل الكتاب
والخامس التلثم والسادس التثاوب والسابع
التمطي والثامن الاستراحة من رجل الى رجل اخرى
والتاسع تفرقع الاصابع والعاشر اللعب في الصلوة
بشي والحادي عشر القراة في المصحف في قول ابي يوسف
ومحمد وعبد الله وعند ابي حنيفة تفسد بها الصلوة
والثاني عشر تفريج الاصابع في غير الركوع والثالث
عشر الرعدة في القراة والرابع عشر قراة بسم الله الرحمن الرحيم
عند راس كل سورة وكل ركعة الا عند لا تبدا بالقراة
في الركعة الاولى عند الفقها وابي عبد الله وعند الشافعي
يقرءها والخامس عشر تقديم شي من القران في القراة على
فاتحة الكتاب والسادس عشر ان يرفع الراس او ينكسه
والسابع عشر ترك الاستوا عند رفع الراس من ركوع
والثامن عشر لزوق البطن على الفخذين في السجود والتاسع
عشر افتراش الذراعين في السجود والعشرون القيام

خلف الصف وحده فى الصلوة واما القبلة فاولها
العرش وهو قبلة حاملى العرش والطائفين حوله
والثانى بيت المعمور وهو قبلة اهل السموات السبع
والثالث الكعبه وهى قبلة اهل الارض جميعا والرابع
القلب وهو قبلة من لا يعرف جهة القبلة فيتحرى القبله
بالقلب واما الايات لخمس احدها قوله تعالى اقم الصلوة
طرفى النهار وزلفا من الليل والثانيه قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران
الفجر والثالثة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون والرابعه قوله تعالى فسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل
فسبحه وادبار السجود والخامسه قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى والرجال والنساء
مستوون فى الصلوة فى الفريضه والسنه والنافلة
والادب الا فى عشر اشياء ينبغى ان يكون النساء
خلاف الرجال اولها ينبغى للرجال ان يرفعوا ابهاميهم
الى حد الاذنين عند التكبير الاولى والنساء يرفعن
ايديهن الى الثديين والثانى ينبغى للرجال ان
يضعوا اليمين على الشمال تحت السرة والنساء يضعن
فوق السرة والثالث ينبغى للرجال ان يفتحوا

الابط

الابط فى الركوع والسجود والنساء يضممن والرابع
ينبغى للرجال ان يضعوا الكفاف اليدين فى الركوع على الركبتين
وينبغى للنساء ان يضعن ايديهن على فخذهن بحيث
يبلغ روس اصابعهن الى الركبه والخامس ينبغى للرجال
ان يرفعوا البطن عن الفخذين فى السجود ولا ينبغى للنساء
ان يفعلن ذلك والسادس ينبغى للرجال ان يفرشوا
الرجل اليسرى ويقعدوا عليها وينصبوا اليمنى فى
التشهد وعلى النساء ان يستدلقن من جانب واحد
والسابع ينبغى للرجال ان يفرجوا بين الاصابع فى الركوع
ولا ينبغى للنساء ذلك والثامن الاذان والاقامة
سنة بعد الصلوة الخمس على الرجال دون النساء
ان ائمن مع الرجال والعاشر اذا ام الرجل الرجال
ينبغى ان يقوم قدام القوم والقوم خلفه واذا امت
المراة النساء ينبغى لها ان تقوم وسط القوم فال
ونقض الصلوة والوضوء بخمسة اشياء ولا يجوز
البناء على ذلك اولها الضحك القهقهه اذا كان فى
الصلوة اى صلوة كانت فريضة او سنة او نافلة والثانى
النوم مضطجعا والثالث الحدث العامد والرابع
ذهاب العقل من اى وجه كان والخامس الاحتلام فى
الصلوة على اى وجه كان ونقض الصلوة دون الوضوء
عشرة اشياء اولها الكلام فى الصلوة قليلا كان او كثيرا

خطاء كان او عمدا عند الفقها وابى عبد الله وعند الشافعي
ومالك لا يفسد سهوه الا ان يتطاول والثاني الاكل
قليلا كان او كثيرا خطاء او عمدا الثالث العمل التام
اذا كان بغير عذر في الصلوة والرابع تحويل الظهر
الى القبلة عمدا والخامس لمس المراة للرجل ولمس الرجل
للمراة في الصلوة اذا كانا غير محرمين وهو لمس البشرة
بالبشرة والسادس النظر الى عورة غيره عمدا
والسابع الاظهار لعورته عمدا بغير عذر والثامن من كان
في الصلوة فاصاب برجله قذر اكثر من مقدار الدرهم
وهو يعلم ذلك ولم ينزع رجله منه حتى ركع عليه ذلك ركوعا
او سجد سجودا والتاسع من كان في الصلوة فاصاب امامه
حدث سابق وهو يعلم بذلك ولم يرجع للوضوء حتى
ركع عليه او سجد في قول الفقها وابى عبد الله واما في
الشافعي يفسد الصلوة ساهيا كان او عامدا وعند
سفيان ان كان رعافا او قيا لا يفسد وان كان
بولا غايطا يفسد والعاشر الزيادة في الصلوة ركوعا
او سجودا عمدا احاد وصلوة الرتبة على عشرين وجها
صلوة السفر وصلوة السفينة وصلوة المريض وصلوة
المغمى عليه وصلوة الخوف وصلوة المسايفة وصلوة
التحري وصلوة الامة بغير قناع وصلوة المحبوس
وصلوة المقيد وصلوة المتيمم وصلوة العاري

وصلوة

وصلوة الجمعة وصلوة عرفة جمع وصلوة الغايبة وصلوة
المحدث وصلوة الامي وصلوة العذر الدايم وصلوة
جماعة وصلوة الوحدة فاما صلوة السفر فهي ركعتان
عند الفقها وابى عبد الله وعند الشافعي اربع الا
انه يجوز ان ايتان والسفر على ثلثة اوجه سفر طاعة
وسفر رخصة وسفر معصية ففي سفر الطاعة والرخصة
يجوز التقصير والافطار عند الفريقين واما في سفر
المعصية فعند الشافعي لا يفطر ولا يقصر وعند ابى عبد الله
يقصر لان صلوة السفر ركعتان في الاصل ولا يفطر لان
في الافطار يكون له عون على المعصية ولان الترخيص
في الافطار كان من الله تكريما والعاصي ليس من اهل الكرامة
قال وهذا السفر الاقامة وفي اقل مدة السفر ثلثة
اقاويل فقال مالك والشافعي هو اربعة برد وقال اسحق
ابن راهويه والقناى هو مسيرة يوم واحد وعند
الفقها وابى عبد الله ثلثة مراحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وفي اقل مدة الاقامة
ثلثة اقاويل فعند الفقها خمسة عشر وهو قول ابن عمر وبه
اخذ ابو عبد الله وعند اهل الحديث وهو قول الشافعي
هي اربعة ايام وعند الزهري عشرة ايام وهو قول علي
ابن ابى طالب كرم الله وجهه ويصير الرجل مسافرا بشيئين
بخروجه من بلده مع نية السفر ويصير مقيما بشيئين

احدها اذا عزم على اقامة خمسة عشر يوما اين مكان الا في ثلثة
اماكن احدها في السفينة في وسط البحر والثاني في وسط
المفازة المهلكة والثالث في دار الحرب شوكة وقوة تفتح
اقامتهم والثاني اذا قدم وطنه وبلده والوطن على
وجهين اصلي وعادي فالاصلي لا ينقطع حتى يبيعه
ويستوطن غيره ونقل عياله عند الفقها وعند ابي عبد الله
اذا باعه فقد انقطع الوطن وطن غيره او لم يوطن واما
العادي فانه ينقطع بان ينوي سفرا او ينوي الاقامة
بغيرها والعادي ان يكون له دار في بلد عادية او
اجارة او نحوها والناس بحد السفر صنفان احدهما
مسافر بسفر نفسه والاخر مسافر بسفر غيره وكذا المقيم
فالذي هو مسافر بسفر غيره على خمسة اوجه احدها
الجيش مع الامير والثاني العبيد مع السيد والثالث
النسوان مع الازواج والرابع الاجير مع الاستاد والخامس
المتعلمون مع العالم اذا كانوا متابعين له من ابائه
بالدوام فهولاء مسافرون بسفرهم مقيمون باقامتهم
واذا قدم المسافر من سفره في وقت صلوة لم يصليها في
سفره فان في قول الفقها عليه صلوة المقيم قليلا كان ما بقي
من الوقت او كثيرا وفي قول زفر اذا كان بقي من الوقت قدر
ما يصلي فيه تلك الصلوة فعليه صلوة المقيم وفي قول
ابي عبد الله اذا كان ما بقي من الوقت قدر ما يتوضا ويصلي

ركعة

ركعة فعليه صلوة المقيم اي عبد الله اذا كان ما بقي من الوقت
قدر ما يتوضا ويصلي ركعة فعليه صلوة المقيم اي وكذلك
كافر اسلم او صبي ادرك او مجنون افاق او مغمى عليه خرج
من الاغماء او حايض طهرت او نفساء طهرت فهذه سبع
مسايل حكمها واحد ولو ان مسافرا ترك صلوة ثم اقام
فانه يعيدها صلوة الحضر وصلوة السفينة فصاحب السفينة
يصلي فيها قايما وان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر فعلى
جنبه يدور مع السفينة كلما دارت وان صلى فيها بالجماعة
فانه على ثلثة اوجه احدها ان ياتم بامام في تلك السفينة
فان صلوته جايزة متفقا والثاني ان ياتم بامام في سفينة
اخرى فانه لا يجوز في قول الفقها الا ان يكون السفينتان
ملتصقتان ويجوز في قول ابي عبد الله في الوجهين جميعا
والثالث بان ياتم من السفينة بامام على الحد فان ذلك
لا يجوز عند الفقها لان البحر يقطع الايتمام عندهم
ويجوز عند ابي عبد الله واما صلوة المريض فانها على ثلثة
اوجه فان المريض يصلي قايما يركع ويسجد فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم يستطع فقد
سقطت عنه الصلوة في قول الفقها وابي عبد الله وفي
قول زفر يذكر في القلب والذكر بالقلب مقبول عندهم
فان صلى المريض قايما ركعة ثم عجز عن القيام فله ان يقعد
ويتم الصلوة وكذلك ان صلى ركعة قاعدا ثم عجز عن القعود

فله ان يقطع ويتم الباقي متنفلا ولو انه صلى ركعة متطوعًا
ثم وجد الخفة فانه يقعد ويبني على صلوته وكذلك لو صلى
ركعة قاعدا ثم قدر على القيام فانه يقوم ويبني على صلوته
في قول ابي عبد الله ولا يجوز البناء على الفقهاء بل يستقبل
الصلوة وهذه ثلث عشرة مسئلة فمنها ستة منها اتفاق الفقهاء
وبين ابي عبد الله انه يبني فيها وفي سبع مسايل منها
يستقبل الصلوة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله
الجويني من اصحاب الشافعي يبني على صلوته ايضا واما الستة
الاولى فاحدها مريض صلى ركعة قايما فعجز عن القيام والثانية
رجل احدث في صلوته فانه يتوضا ويبني على صلوته
والثالثة المتحري يصلي بالتحري ثم علم القبلة فانه
يتوجه اليها ويبني على صلوته والرابعة الامة تصلي بغير
قناع فاعتقت في الصلوة فانها تتقنع وتبني والخامسة
من كان في صلوة العصر فغربت عليه الشمس فانه يبني على
صلوته والسادس من كان في الصلوة فاصابت ثوبه نجاسة
فانه يرجع ويغسل ذلك ويبني على صلوته ولا يمكنه
طرح ذلك الثوب عن نفسه واما السبع الاخر فاولها
المريض صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام والثانية
متيمم وجد في صلوته ماء والثالثة عاري وجد في
صلوته ثوبا والرابع ماسح على خفيه فذهب وقت
مسحه والخامسة امراة المستحاضة ينقطع الدم عنها

بالصلوة

في الصلوة او يخرج وقتها والسادسة الامي يتعلم سورة في
صلوته فانه يقرا ويبني على صلاته والسابعة رجل يصلي
الفجر فطلعت له الشمس فان في هذه الوجوه السبعة يستقبل
الصلوة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله يبني على صلوته
واما صلوة المغمى عليه فان المغمى عليه على ثلثة اوجه احدها
اغمي عليه في وقت الصلوة ثم افاق في ذلك الوقت فان
تلك الصلوة عليه والثاني من اغمي عليه ثم افاق قبل
مضي يوم وليلة فان عليه ان يعيد الصلوة لذلك اليوم
والليلة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله ليس عليه
ان يعيد شيئا مما كان على ذلك الحال وهو قول الشافعي
والثالث ان يكون مغمى عليه اياما ثم افاق فان صلوته
تلك الايام ليس عليه واما صلوة الخوف فانها على وجهين
احدهما بمعاينة العدو وهي بلا خلاف والثانية بغير معاينة
العدو الا ان يكون الخوف ثابتا وهي غير جايزة
عند الفقهاء وجايزة عند ابي عبد الله لانه ربما يكون
خوفا اشد واكثر من خوف المعاينة قال وصلوة الخوف
اربعة لهو الثلثة احوال منها حكم واحد وهو ما اذا كان
العدو على يمين القبلة او يسار القبلة او كان خلف
القبلة اذا كان وجه المسلمين في القبلة واما في الحالة
الاولى فان الامام يجعل جيشه طايفتين عند
الصلوة في الجماعة فياتي طايفة وكبر مع الامام فيصلي

الامام بهم ركعة ان كانوا مسافرين وركعتين ان كانوا مقيمين
ثم يرجع الى مصاف اصحابها ثم ياتي الطايفة الاخرى فيصلي
بها الامام ركعة اخرى او ركعتين اخريين ويسلم ثم
يرجع هذه الطايفة الى مصاف اصحابها ثم ياتي الطايفة
الاولى او يقضي ركعتها او ركعتيها بغير قراة لانها ادركت
اول الصلوة ثم يرجع الى مصاف اصحابها ثم يرجع الطايفة
الثانية فيصلي ركعتها او ركعتيها بقراة لانها لم تدرك اول
الصلوة ولو ان يكن يصلي الطايفتين ثم ترجع طايفة الى
نحو العدو ويقوم طايفة مع الامام جاز الا ان كلتي
الطايفتين يقضيان ركعتيهما بغير قراة لانهما ادركتا
اول الصلوة وعند مالك والشافعي ان الامام يصلي
بالطايفة الاولى ركعة ثم يمكث الامام حتى يصلي هذه
الطايفة ركعة اخرى وينصرفون الى العدو ثم تاتي
الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يقوم ويصلي
ركعتها ويتم صلوتها والامام جالس كما هو ثم يسلم
بهم جميعا واما اذا كان وجه المسلمين في القبلة
فانهم يقومون خلف الامام في صفين فاذا ركع الامام
ركعوا معه واذا رفع الامام رفعوا معه واذا سجد
الامام سجد الصف الاول ويقوم الصف الثاني يحرسهم
فاذا قاموا سجد الصف الاول ويقوم الصف الثاني
يحرسهم فاذا قاموا سجد الصف الثاني وكذلك

يفعلون

يفعلون في الركعة الثانية وفي قول ابي عبد الله يبدلون الصف
في الركعة الثانية وعند ابي يوسف صلوة الخوف بطايفتين
كان في زمن النبي عم اذا كان النبي عم اماما لا مثل له
واما الان فيصلون بالطايفتين في الايمة وان صلوا بطايفتين
جاز وان خافوا العدو ولم يروهم جاز لهم صلوة الخوف
على قول ابي عبد الله ولا يجوز عند الفقهاء واما صلوة
المسايفة ويقال لها صلوة المقاتلة فهو اذا كان العدو
حولهم يقاتلونهم من كل جانب ولا يقدرون على الصلوة
ركوعا وسجودا فانهم يصلون بالايماء رجالا صفهم كانوا او
ركبانا فان لم يقدروا فيكبروا لكل ركعة تكبيرة ويجزيهم
ذلك على قول ابي عبد الله وهو قول مجاهد والضحاك
وسفيان وبه اخذ ابو عبد الله وهو قول الشعبي ايضا
ولا يجوز ذلك عند الفقهاء وان لم يقدروا ان يتوضوا
فيتيمموا ويجزيهم ذلك على قول ابي عبد الله لانهم
مكلفون في الوقت بما يطيقون وقال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها واما صلوة التحري على وجهين
احدهما الذي يصلي وحدانا والثاني الذي يصلي في
الجماعة فالذي يصلي بالتحري وحدانا فهو على وجهين
احدهما ان وجهها ان يتحرى ويصلي اليه فصلاته جايزة
والوجه الاخر ان يتحرى وجها ثم يصلي الى غيرها فان
صلوته فاسدة اصاب القبلة او لم يصب لانه عابث

بازل عند نفسه واما الذي يصلي في الجماعة فانه على وجهين
احدهما ان يتفقوا على جهة واحدة القوم والامام
فان صلوتهم جايزة اصابوا القبلة او لم يصيبوا والوجه
الاخر ان يختلفوا في الجهة فتوجه كل طايفة الى جانب
والامام في جانب فان صلوتهم جايزة عند ابي عبدالله ولا
يجوز ذلك عند الفقها واما صلوة الامة فانها تجزيها
مكشوفة الراس والساقين والذراعين والصدر لا الظهر
والبطن وما بين السرة والركبة وكذلك المدبرة والمكاتبة
وام الولد ولو اعتقت في صلوتها تقنعت وبنت على
صلاتها متفقا عليه واما صلوة المحبوس والمقيد فاذا
حبس الرجل في مكان قذر فانه يصلي على اقل المكان
قذرا وليس عليه الاعادة اذا خرج فان لم يجد ماء
يتيمم بغبار الهواء في قول ابي عبدالله واما في قول ابي يوسف
ومحمد يدع الصلوة الى ان يخرج ثم يعيد وفي قول
ابي حنيفة يصلي بغير وضوء فاذا خرج اعاد والمقيد
يصلي كما قدر عليه على قول ابي عبدالله وان لم يجد ما يحرك
يديه ووجهه في غبار الهوى ويصلي كما قدر على قول
ابي عبدالله ولا يجزيه ذلك على قول الفقها واما صلوة
المتيمم فانها كصلوة المتوضي ويجوز له فعل الصلوة بذلك
التيمم كلما يجوز للمتوضي في قول الفقها وابي عبدالله
واما في قول الشافعي عليه في كل صلوة تيمم واذا وجد

الماء يتوضا ويستقبل القبلة اذا كان في الصلوة في
قول الفقها ويبني على قول ابي عبدالله واما صلوة العاري
فانه يتخير في صلوته ان شاء صلى قايما يركع ويسجد
وان شاء صلى جالسا بالايماء واذا وجد الثوب في
صلوته ستر عورته ويستانف الصلوة على قول
الفقها ويبني على قول ابي عبدالله واما صلوة الامي فانها
على ثلثة اوجه احدها ان يصلي خلف امام قاري فيجوز
صلوته والثاني ان يصلي وحده لا يجد قاريا يومه
فيجوز ايضا صلوته والثالث ان يصلي وحده
وهو يجد قاريا يومه فان صلوته فاسدة في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد جازت صلوته واما
صلوة ذي العذر الدايم فانه على اربعة اوجه احدها
ان يتوضا على السيلان ويصلي على السيلان جازت
صلوته والثاني ان يتوضا على الانقطاع ويصلي
على الانقطاع جازت صلوته ايضا والثالث ان يتوضا
على الانقطاع ويصلي على السيلان فجازت صلوته ايضا
والرابع ان يتوضا على السيلان ويصلي على الانقطاع
فصلوته موقوفة فان كان العذر منقطعا وقتا تاما
من اوله الى اخره فلا تجوز صلوته لان حاله كحال من لا
يرجع اليه العذر في هذا الوجه وهو ان يتوضا في وقت
الظهر فانقطع عنه العذر الى غروب الشمس فان عليه

ان يعيد الظهر والعصر فان لم يتم له وقت تام ورجع اليه
بعد ما صلى العصر فانه يعيد العصر ايضا الا ان صلاها
وقد توضاء لان هذا الوضوء وقع مع العذر فاذا زال العذر
فعليه ان يتوضاء لصلوة اخرى وينتقض وضوء صاحب
العذر بخروج الوقت في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ينتقض بدخول الوقت
وبيان ذلك فيمن توضاء فطلعت له الشمس ينتقض
وضوءه في قول ابي حنيفة ولا ينتقض وضوءه في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله الا عند دخول وقت
الظهر واما صلاة الفائتة فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يترك صلوة الفجر ثم يذكرها في وقت الظهر ولم
يصل الظهر بعد فانه يعيد الفجر ثم يصلي الظهر فان
صلى الظهر اولا فلا يجزيه في قول الفقها ويجزيه
في قول ابي عبد الله والثاني ان يترك صلوة الفجر
ثم يذكرها في صلوة الظهر فان صلاة الظهر تفسد
في قول الفقها الا في خمسة اوجه احدها ان يكون وقت
الظهر عند اخره والثاني ان يكون الفائتة قد
نسيها فلا يذكرها والثالث ان يكون في شك من صلوة
الفجر اتركها ام لا والرابع ان تقع الفائتة في التكرار
وهو ان يمضي عليها يوم وليلة ثم ذكرها في صلوته
والخامس ان يذكر الصلوة الفاسدة وقد تركها في

صلوة

صلوة اخرى وتفسير ذلك لو ترك صلوة الفجر ثم ذكرها
في صلوة الظهر فان صلوة الظهر تفسد ثم انه يعيد
الفجر وترك الظهر عمدا او ناسيا الى ان يصلي العصر
فذكر في صلوة العصر انه ترك الظهر فان صلوة العصر
لا تفسد في قول ابي عبد الله لا يفسد صلوة الظهر بوجه
من الوجوه وانه يتمها ثم يعيد الفجر والثالث ان يترك
صلوة الفجر ولا يذكرها حتى يمضي يوم وليلة ثم
ذكرها بعد مضي يوم وليلة فان تلك الصلوة لا تفسد
متفقا واما صلوة الناسي فلو ان رجلا نسي
صلوة من الصلوة الخمس ولم يعلم ايها هي فان في
ذلك اربعة اقاويل قال ابو حنيفة يعيد صلوة يوم
وليلة وقال محمد يعيد ثلث صلوة الفجر والظهر
والمغرب وقال ابو يوسف يتحرى ويعمل على الصواب
وقال زفر وابو عبد الله يصلي اربع ركعات على نية
الفائتة ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة ويسلم
ويجزيه ايه كانت واما صلوة المحدث فانها على ثلثة اوجه
احدها رجل صلى وحده فاحدث في صلوته فانه يرجع
ويتوضاء متوقيا عما يفسد عليه صلاته ثم يبني على صلوته
ان شاء على راس السهو وان شاء يرجع الى المصلى والثاني
المؤتم اذا سبقه الحدث في صلوته فانه يرجع ويتوضاء
ويرجع الى الامام ويبدا بما قد سبقه الامام ويصلي حتى

يدرك الامام ولا يجوز له ان يصلي على الظن الا ان يعلم ان
الامام قد فرغ من صلوته والثالث الامام اذا سبقه الحدث
في صلوته فانه يرجع ويقدم احدا يخلفه في صلوته ثم
يذهب ويتوضا وان تقدم احد بنفسه جاز ايضا
وان قدم القوم احدا جاز ايضا فان لم يقدم احدا
ولا تقدم احد بنفسه ولا قدم القوم احدا حتى خرج
الامام من المسجد فان صلوة القوم تفسد في قول
الفقها وفي قول ابي عبدالله لا تفسد فلو انهم كانوا
كذلك حتى رجع الامام وتقدمهم واتم بهم الصلوة
جازت لهم على قول ابي عبدالله والحدث عند الشافعي يفسد
الصلوة ساهيا او عامدا واما صلوة الجماعة فان لهذه
الصلوة ثلثة من السنن الاذان والاقامة والجماعة والناس
بجز الجماعة والناس ثلثة اصناف احدهم من ادرك
اول الصلوة وادرك اخر الصلوة وهو ان يكبر مع
الامام ويسلم معه فلا يجوز ان يخالف الامام في شي من
الصلوة والثاني من يدرك اول الصلوة ولا يدرك اخر
الصلوة ويقال له السابق والثالث من يدرك اخر الصلوة
ولا يدرك اول الصلوة ويقال له المسبوق والفرق بين
السابق والمسبوق عشر اشياء احدها ان السابق لما توضا
ورجع فانه يبدا بما سبقه الامام بذلك فيتمه ثم ان
ادرك الامام في شي من الصلوة يصليه مع الامام وهذا باب

الفضل

الفضل وان ابتدا مع الامام بما بقي من صلاته فاذا فرغ الامام
استقبل بما صلوة الامام في غيبته جاز ايضا والمسبوق
لما ادرك الامام وقد صلى الامام ركعة او ركعتين او اكثر
فانه يبدا ويصلي مع الامام ما بقي من صلوته وهذا الفضل
فاذا فرغ الامام يقوم ويقضي ما فاته وان ابتدا بما صلوة
الامام قبل ادراكه اياه ثم يصلي مع الامام ما بقي من صلوته
ان ادركه جاز ايضا والثاني ان المسبوق يتبع الامام
في سجدتي السهو عند تسليم الامام ثم يشرع الى ما فاته
ويختم والمدرك يختم صلوته بسجدتي السهو حين اتم
صلوته ان وقع له سهو فيما يصلي والثالث المسبوق
لو سهى في فايته اذا قضاها يسجد لها والسابق ليس
عليه سجدتا السهو ان وقع له سهو فيما يصلي والرابع ان
المسبوق لا يسجد للتلاوة التي تلاها الامام في اول
صلوته ولم يكن يحضرها المسبوق والسابق يسجد لها
في موضعها والخامس المسبوق لو كان مسافرا فنوى الاقامة
في قضايه الفائتة اتم اربعا والسابق لو نوى الاقامة
يتم صلوة السفر والسادس المسبوق يقعد في الثانية وان
كان الامام قد سهى عنه والسابق لا يقعد ويصنع كما صنعه
الامام والسابع قال الحداد احمد بن محمد بن هلال المسبوق
لا يقعد في غير القعود وان كان الامام قد قعد ساهيا
والمدرك يتبع الامام ويصنع كما يصنع الامام والثامن

المسبوق اذا قام الى القضا فيصلي امراة مسبوقة الى جنبه
لا يفسد صلوته والسابق بخلافه عند الفقها وفي قول ابي عبد الله
حالهما سواء والتاسع المسبوق عليه في صلوة العيد لو كان
رايه في التكبير خلاف راي الامام يقضي فايتة على رايه
دون راي الامام والسابق يصلي على ما عليه الامام من روايه
في قول الفقها وعند ابي عبد الله هما سواء ويكبر على راي الامام
والعاشر المسبوق يقرا فيما يقضي والسابق لا يقرا واما
صلوة الجمعة فانها لا تجوز الا بخمسة شرايط احدها المصر
الجامع والثاني امر السلطان والثالث الوقت والرابع القوم
والخامس الخطبة فاما المصر فان فيه خمسة اقاويل قال بعض
الفقها المصر هو الذي فيه ثلثة اشياء السوق القايم والسلطان
وجري الاحكام والحدود وقال بعضهم المصر هو الذي له رساتيق
لان المصر يقال له القصبة والقصبة انما تكون ذات
الاغصان كذلك المصر الذي يكون ذات الرساتيق وقال
بعضهم المصر هو الذي لا ينسب الى غيره ولا يضاف الى
مكان بل يكون له اسم بذاته يخصه وقال بعضهم المصر هو
الذي يوجد فيه جميع الحرف وقال بعضهم المصر هو الذي
لا يسع اكبر مساجدها العامة اهلها وعلى هذا اكثر الفقها
وعند ابي عبد الله وعند اهل الحديث اذا كان في قرية اربعون
رجلا يجوز فيها الجمعة واما امر السلطان فقال اهل الحديث
يجوز بغير امر السلطان وعند الفقها وابي عبد الله لا يجوز الا باذن امام

ولما

واما الوقت فاوله الزوال واخره اذا كان ظل كل شي مثله
في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
اذا كان ظل كل شي مثليه فاما اذا خرج الوقت والامام في
الصلوة بعد فانه يصليها اربعا في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف ومحمد ان كان التشهد جاز والافضل الظهر
وفي قول ابي عبد الله ان كان قد صلى ركعة يصلي الجمعة وان لم
يصل ركعة يصلي الظهر واما القوم فان الجمعة لا تجوز
باقل من اربعين رجلا في قول الشافعي وفي قول ابي يوسف
لا تجوز باقل من اربعة رجال ويحكى لانها مخصوصة من بين
ساير الشهادات وهي لا تقوم الا باربعة رجال فكذلك الجمعة
وقال ابو حنيفة ومحمد تجوز بثلثة من الرجال وهي اقل
الجماعات وقال ابو عبد الله هي كساير الجماعات تجوز
برجلين الامام ورجل سواء لان اشتقاق الجمعة
من الاجتماع فكان اجتماع من رجلين واما الخطبة في قول
ابي يوسف ومحمد الخطبة لا تكون خطبة الا بكلمات
منظومات تشبه الاذان والاقامة والتشهد وفي
قول ابي حنيفة وابي عبد الله جازت الخطبة بكلمة واحدة
ولو قال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا اله الا الله جازت
لان اشتقاق الخطبة من الخطاب واذا كلمنا احدا بكلمة واحدة
فقد خاطبته وايضا المراد بالخطبة العظة وفي كلمة واحدة
عظة بليغة والخطبة عند ابي عبد الله فرض وتفسيرها ...

الاستماع اليها فريضة قال وفيمن تلزمهم الجمعة خمسة اقوال
فعند الفقها فرضها على اهل المصر وحد المصر هو الذي
اذا بلغ اليه المسافر صار مقيما وعند اهل الحديث على من
يبلغه الندا وعند ابي عبد الله فيه روايتان احدهما كما
قالت الفقها والاخرى كما قال اهل الحديث وعند الزهري
على من اواه الليل وعن انس بن مالك انه كان على راس
فرسخين من البصرة وكان يحضر الجمعة وقال بعضهم بهذا
المقدار وليس على خمسة نفر جمعة المسافر والمريض والمراه
والعبد والاعمى الذي له قايد له عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد ليس عليه الجمعة في الحالين ولو ان احدا
من هولا الخمسة سوى المراة صلى في بيته بنية تغير عن
حاله فنوى المسافر الاقامة ووجد المريض الخفة وعتق
المملوك وابصر الاعمى ثم قصد الجمعة فان صلوته تفسد
فاذا ادرك الجمعة صلاها مع الامام وان لم يدركها اعاد
الظهر لان القاصد الى شي المندوب اليه كالمدرك
له وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان ادرك
الصلوة مع افتتاح الصلوة واما بالقصد والخروج
لا تفسد صلوته عندهما وعند زفر بن هذيل وابي عبد الله
صلوته ما صلاها في بيته والجمعة ان ادركها فتكون نافلة
ولو ان احدا ممن تلزمه الجمعة صلى الظهر في بيته ان يصلي
الجمعة فان صلوته لا تجوز فان جا الى الجمعة وصلاها والا عليه

الاعاده

الاعاده في قول ابي عبد الله وفي قول الفقها جاز صلوته وعليه
الاعاده واما صلوة عرفة وجمع فان الحاج يجمعون بين
الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ويجمعون بين المغرب
والعشا بالمزدلفة في وقت العشاء ويجمع بخمس شرايط
في قول ابي حنيفة والشرايط في قول ابي حنيفة الاحرام
والمكان والوقت والامام والقوم وعند ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله شرايط الجمع ثلثة اشياء الاحرام والوقت
والمكان ويجوز عندهم ان يجمع بينهما كل محرم حضر مع الامام
او يصلي فردا في رحله قال ويجوز امامة عشرة نفر لعشرة
نفر بالاتفاق احدها امامة الجاهل للعالم وامامة المائح
للغاسل والثالث امامة الامي للاخرس الذي لا يتكلم شيا
والرابع امامة العبد للحر والخامس امامة ولد الزنا لولد
الرشيدة والسادس امامة من اكله ولبسه وشربه من
الحرام لمن كان اكله وشربه ولبسه من الحلال والسابع امامة
رجل والقوم له كارهون والثامن امامة المفترض للمتنفل
والتاسع امامة الفاسق للبرة والعاشر امامة الخصي للصحيح
ويجوز امامة عشرة نفر لعشرة نفر على الاختلاف اولها
امامة القاعد للقايم جايزة في قول مالك والشافعي وزفر
وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والثاني المومي الذي يركع ويسجد في قول مالك والشافعي
وزفر وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

والثالث امامة المتيمم للمتوضي لا يجوز في قول محمد بن الحسن ويجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله والرابع امامة
صاحب العذر الدايم لمن لا عذر له تجوز في قول زفر وابي عبدالله
ولا يجوز في قول ابي ح وابي يوسف ومحمد والخامس امامة
العريان تجوز في قول زفر وابي عبدالله ولا تجوز في قول
ابي ح ومحمد والسادس امامة الذي يقرا من المصحف
جايزة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ولا يجوز
في قول ابي ح والسابع امامة الصبي في النافلة جايزة
في قول ابي عبدالله وبو قول وتبيع والحسن ولا تجوز في
قول الفقها والثامن امامة الامي تجوز في قول زفر
وابي عبدالله وعند الفقها مكروهة والتاسع امامة
من لا يرى الوضوء من الحجامة والرعاف والقي جايزة ما لم
يرانهم لم يتوضوا من ذلك فاذا راى فلا تجوز الصلوة
خلفهم في قول الفقها وفي قول ابي عبدالله جايزة والعاشر
امامة من يرى المسح على القدمين جايزة في قول ابي عبدالله
راه مسح القدمين ولم يره وعند الفقها كما ذكرنا في المسئلة
الاولى قال ولا يجوز امامة خمسة اصناف لخمسة اصناف
اولها امامة الامي للقارى والثاني امامة الصبي
للمدرك في الفريضة في قول الفقها وابي عبدالله ويجوز
في قول اهل الحديث والثالث امامة الذي يصلي قضاء
للذي يصلي فريضة في قول الفقها وابي عبدالله ويجوز في

قول

قول اهل الحديث والرابع امامة النساء للرجال عند البرنوهي
والخامس امامة الخنثى المشكل امره لغيره من الرجال قال
والسهو يجب لعشرة اشيا عند الفقها احدها اذا قام
فيما لا ينبغي ان يقوم والثاني ان يقعد فيما لا ينبغي ان
يقعد والثالث ان يجهر فيما يخافت فيه والرابع ان
يخافت فيما يجهر فيه والسابع ان يسهو عن التكبيرات
للعيدين والثامن ان يزيد في غير الفريضة والعاشر ان
يسلم في غير موضعه وفي قول ابي عبدالله وزفر انما
يجب سجود السهو في خمسة اشيا اولها في قيام عند
الجلوس والثاني في جلوس عند القيام والثالث في زيادة
في اركان الصلوة والرابع في نقصان في اركان الصلوة والخامس
في التسليم في غير موضعه وعند الشافعي قال لا سهو الا
في عمد الصلوة ان يترك ما لا ينبغي تركه او يفعل ما لا
ينبغي فعله ولا سهو فيما عدا ذلك واما صلوة السنة
فهو على خمسة عشر وجها اولها صلوة الفطر وشرايط صلوة الفطر
اربع امام السلطان والوقت والقوم والمصر والخطبة ليست
من شرايطها ووقتها من حين طلوع الشمس الى وقت الزوال
وهي سنة وليست بواجبة والسنن فيها عشر اولها ان يطعم
والثاني ان يطعم والثالث ان يغتسل والرابع ان يلبس
ثوبين جديدين او غسيلين والخامس ان يحمل على نفسه
شيئا من الطيب والسادس ان يستاك والسابع ان يخرج

راجلا والثاني يكبر في الذهاب في قول الفقهاء وابي عبدالله
وفي الرجوع ايضا يكبر في ابي عبدالله لانه في حكم الخروج
مالم يصل الى بيته والتاسع ان يرجع من طريق غير الطريق
الذي خرج فيه لان النبي عم كان يفعل ذلك والعاشر
لان لا يصلي قبلها نافلة لحرمتها وايضا لعله اذا اشتغل
بالنافلة تفوت عنه ويجوز له ان يصلي بعدها في قول
الفقهاء وابي عبدالله وفي قول الشافعي جائز له ان يصلي
قبلها وبعدها وفي قول مالك لا يجوز ان يصلي قبلها
ولا بعدها لكنه يرجع ويصلي في مسجده ان شاء والقول
في تكبيرات العيدين ثلثة اصناف ففي قول ابي حنيفة
واصحابه وسفين ما قال ابن مسعود تسع خمس منها
في الاولى ثلث منها زوايد كلها قبل القراءة الا تكبيرة الركوع
واربع في الاخرى بعد القراءة رابعها تكبيرة الركوع واختلفوا
في موالاة القراءة انهما جنسان من الذكر فيكون كل جنس
منهما بقرب صاحبه وفي قول ابي عبدالله ما قال ابن عباس
ثلثة عشر تكبيرة سبع في الاولى ست زوايد قبل مع تكبيرة
الافتتاح وخمس في الثانية قبل القراءة رواه سفيان
الثوري عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفي قول
علي بن ابي طالب انه يكبر في الفطر احدى عشر وفي الاضحى
خمسا في الركعتين لا بعد فيهما تكبيرة الركوع قال وفي
مواضع التكبيرات ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة وابو يوسف

يكبر

يكبر بعد التعوذ وقال محمد وابو عبدالله بل يكبر قبل التعوذ
وبعده سبحانك اللهم وبحمدك لان التعوذ سنة القراءة
وسنته ينبغي ان تكون بقربه على قياس صلوة المسبوق وقال
الاوزاعي ومن قال بقوله بل يكبر بعد التكبيرة الاولى وعند
اهل الكوفة يرفع يديه عند الزوايد كما يرفع عند الافتتاح
ولا يرفع في الجنائز وعند ابي يوسف وابي عبدالله لا يرفع
في كلتيهما قال وفي خروج النساء في العيد ثلثة اقاويل
فعند اهل الحديث يخرجن فيهما وعند الفقهاء لا يخرجن
الا العجز وكذلك الى صلوة العشاء وفي قول عبدالله
الافضل ان يصلين في البيت والثاني صلوة الاضحى
وحكمها في الشرايط والتكبيرات مثل صلوة الفطر وهي
تفضل على الفطر باربعة اشياء احدها بالقربان والثاني
بالتكبيرات في ايام التشريق والثالث بان يعجل بها والرابع
ان لا ياكل منها حتى يصلي بها واما القول في تكبيرات ايام
التشريق ثلثة احدها في الابتداء والثاني في الانتهاء
والثالث فيمن عليه ان يكبر بها اما في الابتدا فان في قول
عمر وعلي وابن مسعود يبتدى بها غداة يوم عرفة ثم قال
ابن مسعود ينتهي بها الى العصر من يوم النحر فهي ثمان صلوة
وبه اخذ ابو حنيفة وحده وقال علي بل ينتهي بها الى
الصلوة العصر من اخر ايام التشريق فهي ثلثة وعشرون
صلوة وكذلك قول عمر في رواية وعليه العامة وروى عن

عمر ايضا انه قال ينتهي بها الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق
فهي ثنتان وعشرون صلاة وقال ابن عمر وابن عباس يبتدي
بالتكبير عند صلوة الظهر من يوم النحر وقالا لا يجتمع التلبية
والتكبيرات معا فاذا انقطعت التلبية اخذ في التكبير
وقال ابن عباس ينتهي بها الى اخر ايام التشريق عند
صلوة الظهر فهي ستة عشر صلوة وقال ابن عمر ينتهي بها الى
غداة اخر ايام التشريق فهي خمسة عشر صلوة والفوايد
في التكبير على من هو فنفي قول ابي حنيفه لا يكبر الا بخمس
شرايط احدها الصلوة الفريضه والثاني الجماعه والثالث
الاقامه والرابع المصر والخامس الجماعه المستحبه وهي جماعه
الرجال لا للنسا وهو قول ابي عبد الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد يكبر كل من صلى الفريضه وكذلك قال علي ابن ابي طالب
لا جمعه ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
وقال الخليل بن احمد التشريق في اللغه التكبير وفي قول ابي يوسف
ومحمد يكبر كل من يصلي الفريضه والثالث صلوة الوتر قال
فيها خمسة اقاويل احدها في وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف
والثاني في كيفيه اقامتها قال الشافعي يصلي ركعتين
ويسلم ثم يصلي ركعة ويسلم وعند الفقها وابي عبد الله
يوتر بتسليمه كوتر النهار وهي المغرب لان رسول الله عم
نهى عن البتيرا ولان ركعة اوركعة لا تكون
صلوة والثالث رفع اليدين عند القنوت ففي قول ابي حنيفة

واحدى

واحدى الروايتين عن ابي يوسف ومحمد يرفع في الوتر
اليدين كما يرفع في الافتتاح وفي قول ابي عبد الله واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وقول مالك لا يرفع ولكن يبتهل
للدعاء والرابع في القنوت قبل الركوع او بعد الركوع
ففي قول الشافعي القنوت بعد الركوع وقبله لا قنوت الا في النصف
الاخير من شهر رمضان وفي قول الفقهاء وزفر وابي عبد الله
القنوت قبل الركوع والخامس في الصلوة بعد الوتر فعند
اهل الحديث لا يجوز زعموا انها ختم للصلوة وعند ابي عبد الله
انه لا يجوز لانه لو كان كذلك لكان الوتر حتما والرابع
صلوة الاستسقاء فيها خلاف فقال ابو حنيفة ليس في
الاستسقاء صلوة بل يستغفرون ويدعون الله تعالى
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يصلون مع الامام
ويخطب الامام ويقلب رداءه ويستقبل القبلة في ذلك ان
شاء كما فعل رسول الله عم ويجهر فيها بالقراة كما يجهر
في العيدين قال ويخرج الناس في ذلك بصبيانهم
ومماليكهم ولا يخرج النساء في ذلك في قول ابي عبد الله
والخامس صلوة كسوف الشمس وفيها اربع روايات ففي
احدى الروايات صلى رسول الله عم في الكسوف ركعتين
في كل ركعة ركوعين وفي الرواية الثانية انه صلى
وركع في كل ركعة ثلث ركوعات وفي الرواية الثالثة انه
صلى وركع في كل ركعة اربع ركوعات وفي الرواية الرابعة

انه صلى كسائر الصلوة في كل ركعة ركوعا واحدا والسجدتان
على حالهما وقال ابو عبد الله ما فعلت من ذلك اجزاك لانه ليس
بواجب فان صلى كصلوة الناس على ما قال فتمها وباتمه هو
احسن والسادس صلوة التراويح وانها عشرون ركعة
في كل ليلة من شهر رمضان في كل ركعتين يسلم وكان رسول الله
عم يصليها في حيوته وحدانا وكذلك اصحابه حتى كان
زمان عمر فجعل الناس امامين في شهر رمضان فكان ابي بن
كعب يصلي بالرجال وكان ابن ابي حثمة يصلي بالنساء ثم رفض
جماعة النساء لما راى الصلاح في ذلك وعليه عامة الناس
والسابع صلوة الاحرام فان رجلا اذا اراد ان يحرم يغتسل
ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ويصلي ركعتين
ثم يلبي وان كان صلى الفريضة واحرم على اثرها اجزاه
عن الركعتين والثامن صلوة الطواف فان الطائف حول
البيت يصلي لكل ركعتين خلف المقام لكل اسبوع وهو
افضل وان صلى في مكان اخر من المسجد اجزاه قال ولا ينبغي
ان يجمع بين الاسابيع ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فان
فعل اجزاه فان فرغ من الطواف عند طلوع الشمس او عند
غروبها فلا يصلي الركعتين حتى تطلع الشمس او تغرب
ثم يصلي والتاسع سجدة التلاوة وهي تشبه الصلوة
بثلثة اشياء احدها ينبغي ان تكون مع الوضوء والثاني
ان يسجدها نحو القبلة والثالث ان لا يسجدها وقت

الطلوع

الطلوع والغروب والاستواء قال وسجدة التلاوة واجبة
عند الفقهاء وسنة عند ابي عبد الله وعن علي بن ابي طالب
انه قال عزائم السجود اربع سجدة الم تنزيل وحم السجدة والنجم
واقرأ باسم ربك وايات السجدة في القرآن على ثلثة اوجه
واما امر بها واما تعيير لمن تركها واما مدح لمن سجدها فينبغي
ان يسجد في كل اثنتي التلاوة وهي في اربعة عشر مكانا في
القرآن في الرعد وفي الاعراف وفي النحل وفي بني اسرائيل
وفي مريم وفي الحج وسط السورة والاختلاف فيها واما في
اخرها اختلاف فعند اهل الحديث فيها سجدة وهو قول
ابن عمر وابن سيرين وفي قول الفقهاء وابي عبد الله هو امر
السجود الفريضة في الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل السجدة
وفي ص وفيها اختلاف فقال اهل الحديث ليس فيها سجود
وهو قول ابرهيم النخعي وعبد الله بن مسعود وعند الفقهاء
وابي عبد الله فيها سجود وهو قول ابن عباس وابي سعيد
الخدري وفي حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت
وفي اقرأ باسم ربك قال وسماع السجود على اربعة اوجه
احدها ان يسمع لخارج من الصلوة يسجدها من سمعها
من كافر او مسلم رجل او امراة حر او عبد صبي او مدرك
او غيرهم والثاني ان يسمعها داخل من خارج اذا فرغ
من صلوته يسجدها لانه لا يجوز له ان يدخل في الصلوة زيادة
والثالث ان يسمعها خارج من داخل فانه يسجد لها والرابع

ان يسمعها داخل من داخل ثم هو على اربعة اوجه احدها
من الامام القوم فانهم يسجدونها مع الامام والثاني القوم
بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون لها في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وابي عبد الله لان التالي مرتكب للنهي حيث قرا
خلف الامام وفي قول محمد بن يحيى يسجد لها اذا فرغ من
صلوته والثالث ان يسمع الامام من القوم فعلى هذا
الاختلاف ايضا والرابع ان يسمع المصلي المنفرد بصلوته
من المصلي المنفرد بصلاته فانهما يسجدان لها اذا فرغا والعاشر
السنة وهي ركعتان قبل الفجر وفيهما من التاكيد عند
الفقهاء ما ليس في غيرهما وهو انه لو دخل رجل المسجد والامام
يكبر فانه يصليهما ولا يدخل في صلوة الامام ما دام يجد
الركعة الثانية مع الامام فان علم انه يفوتها لم يشتغل
بها فانه يتركهما ويدخل مع الامام في صلوته فاتتاه فانه
يعيدهما اذا فرغ من صلوته في قول الشافعي وفي قول محمد
وابي عبد الله يصليهما اذا طلعت الشمس له على وجه الفضل
وتاديب النفس له على وجه انهما سنتان لان السنة اذا فاتت
عن وقتها صارت نفلا وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يعيدهما والحادي عشر اربع ركعات قبل الظهر وفيها
اتفاق انه لو استقبله الظهر في الجماعة فانه تركها ويدخل
مع الامام في الظهر في قول الفقهاء جميعا وفي قول ابي عبد الله
كلاهما سواء يتركهما في الفجر والظهر ويدخل في الفريضة مع

الامام

الامام والثاني عشر ركعتان بعد الظهر والثالث عشر
ركعتان بعد المغرب والرابع عشر ركعتان بعد العشاء فان
ولا باس بان لا يفعل هذه السنن في السفر قبل الصلوة
ولا بعدها ما خلا ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب لانه
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدع ذلك
في سفر ولا حضر قال وكذلك الوتر لا ينبغي تركها وعن ابن
عمر انه قال صليت مع رسول الله عم وابي بكر وعمر وعثمن
في السفر فلم يصلوا قبلها ولا بعدها والى من غير صلوة الجنازة
وسنذكرها في كتاب الجنايز واما صلوة الفضايل فهي على
عشرة اوجه احدها ان يصليها فانه يركع ويسجد فهي جايزة
متفقا وفيها من الفضايل مرتين والثاني ان يصليها
قاعدا يركع ويسجد جايزة متفقا وفيها اتفاق ايضا
وان كان يقدر على القيام لقوله عم صلوة القاعد على
النصف من صلوة القايم والثالث ان يصليها قاعدا يومي
ايماء وهو يقدر على الركوع والسجود فانها لا تجزيه في قول
الفقهاء وتجزيه على قول ابي عبد الله لقوله عم وصلوة المضطجع
على النصف من صلوة القاعد والرابع صلوة المضطجع
والمستلقي وهو يقدر على القعود فانه لا يجزيه في قول
الفقهاء ويجزيه في قول ابي عبد الله لانها سنة ليست بواجبة
فيصليها كما اراد واحب والخامس صلوة الراكب في
السفر سوى الوتر والفرض فانها تجزيه في قولهم جميعا

والسادس صلوة الراكب في الحضر فانه لا يجوز في قول الفقهاء
ويجوز عند ابي عبد الله والثامن من صلوة الصبيان وصلوة
الصبيان كل نفل لانه لا يكون من الصبيان كلها نفل لانه لا يكون
من الصبيان كلها نفل لانه لا يكون من الصلوة فريضه
ولا سنة ويكون منهم نافلة وقال ويكلف منهم ثلثة
اشياء قبل البلوغ الصوم والصلوة والتفرد في النوم
واما الصلوة فانهم يؤمرون بها لسبع سنين ويضربون
عليها لعشر واما الصوم فيؤمرون به لعشر ويضربون
عليه لاثني عشر واما التفرد في النوم فانهم يميزون بين
الغلمان والجواري بين الاباء والامهات وبينهم لست
وذلك لان رسول الله عم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين
وبنى بها لتسع وفي خمس عشر سنة جرت عليهم الاحكام واما
وعلامة بلوغ الغلام ثلثة اشيا نزول المني والاحتلام
وخمس عشر سنة وعلامة بلوغ الجارية خمسة اشياء الاحتلام
ونزول المني والحيض والحبل وخمس عشر سنة ولو حدث
بالحد في ثماني عشر سنة على الاستحباب والتاسع التطوع
في الجماعة فان النافلة لا تجوز في الجماعة عند الفقهاء
وتجوز عند ابي عبد الله وهو قول الضحاك ابن مزاحم وبيع
قياسها على الفريضة والسنة والعاشر صلوة الليل والنهار
فان صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار اربعا اربعا
وقال بعض الفقهاء صلوة الليل مثنى مثنى لان سنن الليل مثنى

مثنى

مثنى وصلوة النهار مثنى واربع وطول القيام في الليل افضل
وكثرة الركوع والسجود في النهار افضل والله اعلم
اعلم ان كتاب الجنائز يدور على عشرة ابواب احدها مسئلة
المريض والثاني مسئلة الحضور والثالث مسئلة الغسل والرابع
مسئلة الحنوط والخامس مسئلة التكفين والسادس مسئلة حمل
الجنازة والسابع مسئلة الصلوة على الميت والثامن مسئلة
الدفن والتاسع ما يصنع بالقبر والعاشر مسئلة التعزية
فاما المريض فان المريض اذا مرض فعليه ان يوصي والوصية
على وجهين فريضة وفضيلة فالفريضة على وجهين احدهما
حقوق الله تعالى والثاني لاجل حقوق الناس فاما
حقوق الناس فمن راس المال متفقا واما حقوق الله تعالى
فمن الثلث في قول الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث
فانها من راس المال واما الفضيلة فعلى وجهين احدهما في
المال والثاني في التقوى فاما الذي في المال فعلى
وجهين احدهما في المال انه ان كان في المال قلة وفي
الورثة كثرة فالافضل ان لا يوصي بشيء من الثلث لان
النبي عم قال ان يدع احدكم ورثته اغنياء خير ان يدعهم
يتكففون الناس وان كان في الورثة قلة وفي المال كثرة
فله ان يوصي الى الثلث والثاني ان يجعل نصيبا في الوصية
لاقربائه الذين لا يرثون منه فاما الذي في التقوى فانه
على وجهين احدهما في التحضيض والترغيب على طاعة

الله وطلب الجنة والثاني في الترهيب والتخويف عن عصيانه
الله تعالى ونار وهذه وصية الله تعالى في عباده ووصية
انبيائه واوليائه وعباده الصالحين واما الحضور فهو ان
يبلغ العبد الى النزع ويزف الى الخروج من الدنيا فان
علم من حضر ان يصنع به عشرة اشياء احدها ان يوجهه
الى القبلة اما على قفائه واما على يمينه والثاني يمد اعضاءه
والثالث ان يغمض عينيه والرابع ان يقرأ عنده راسه
سورة يس والخامس ان يحضر شيء من الطيب والسادس
ان يلقنه لا اله الا الله والسابع ان يشد لحيته بشيء
والثامن ان يخرج النساء من عنده الحيض والنفاس والجنب
والتاسع ان يضع سيفا على بطنه لئلا ينتفخ والعاشر
ان يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع للغسل واما
الغسل فانه كالغسل من الجنابة بعينه الا في خصلة واحدة
عند الفقهاء وهو ان لا مضمضة ولا استنشاق في
غسل الميت وهما في غسل الجنابة واجبتان وعند ابي
عبد الله غسل الميت يوافق الغسل من الجنابة الا في ثلث
خصال احدها ان المضمضة والاستنشاق مسنونان
في الجنابة وغير مسنونين في غسل الميت والثانية ان
الميت يستنجى بغسل اعلى بدنه والثالث ان الميت
يغسل بثلثة مياه بكل ماء ثلث مرات وليس كل مرة حكمها
كالحكم من الجنابة واما العقود في عدد مرات غسل الميت

اربعة

اربعة ففي قول مالك ليس له حد وانما يغسل حتى ينقى وفي
قول الشافعي يغسل ثلاثا واو خمسا او نحوه وفي قول ابي
عبد الله يغسل بثلث مياه ثلث مرات فاما الغسل الاول
فماء القراح والثاني بماء السدر او ما يقوم مقام السدر
مثل الحرض والطين ونحوهما والثالث بماء الكافور او ما
يقوم مقام الكافور من الطيب فاك والناس بكل الغسل
على صنفين صنف يغسل وصنف لا يغسل فاما الصنف
الذي لا يغسل فهم سبعة اصناف احدها المرأة تموت
بين الرجال فان الرجال ييممونها ويجوز للرجل ان يغسل
امرأته في قول ابي عبد الله وكذلك الجد لانه
كان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما ولا يجوز له عند الفقهاء
لانه يجوز له ان يتزوج باختها واربعا سواها واذا كان
يتزوج باختها واربع سواها فانه لا يغسلها في قول ابي عبد الله
والثاني رجل يموت بين النساء فان النساء ييممنه ويجوز
للمرأة ان تغسل زوجها في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله
لا يجوز لام الولد ان تغسل سيدها في قول الفقهاء زعموا انها
في عدة من الوطء ليس من النكاح وفي قول ابي عبد الله يجوز
لان عدتها كعدة الحرة وهي اربعة اشهر وعشرا والثالث
الخنثى المشكل امرأة يموت بين الناس فانه تيمم ولا
يغسله الرجال ولا النساء والرابع صاحب الجدري
والقروح الذي لا يقدر على غسله فانه ييمم والخامس

السقط وهو على ثلثة اوجه احدها ولد في نفسه وولد في
غيره وهو الذي يولد من امه حيا فانه يوجب عشرة من
الاحكام ثلثة في امه وسبعة في نفسه واما التي في امه تنقضي
عدة ام ولد وتصير امه به نفساء وتخرج الامه من
العدة واما التي في نفسه فانه يرث ويورث ويسمى ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن والثاني ولد في غيره ولا
ولد في نفسه وهو الذي يولد من امه ميتا تبين اعضاؤه
فانه يوجب ستة اشياء من الاحكام ثلثة في نفسه وثلثة
في امه فاما التي ما ذكرناها في الاولى واما التي في نفسه
فانه يغسل ويكفن ويدفن قال بعض الفقهاء لا يغسل
والثالث لا ولد في نفسه ولا ولد في غيره وهو الذي
يسقط من امه مضغة لم يتبين شيء من اعضائه فان
رأت المرأة الدم ثلثة ايام او فوقها الى عشرة ايام
فانها حيض وان رأت دون الثلث وفوق العشر فانها
استحاضة والسادس مسلم وكافر ماتا بين الكفار ولا
يعرفونه لا يغسل واحد منهما ولكن يصلون عليهما وينوون
بتلك الصلوة على المسلم وحده واذا مات مسلم وكافر
بين المسلمين فانهم يغسلون اذا لم يعرفوا الكافر ويصلون
عليهما جميعا والسابع الشهيد لا يغسل والشهيد على
وجهين احدهما يغسل والاخر لا يغسل فاما الشهيد
الذي يغسل فانهم اثنا عشر صنفا المجوس ظلما والمطعون

والنفساء

والنفساء والمبطون والمطعون والغريق والمهدوم والحريق
المتردي واللديغ والصريع والذي تقتله القولنج والغريب
اذا كان في سبيل الخير واما الذي لا يغسل فانهم عشرة اصناف
احدهم الذي قتل في حرب الكفار بالسلاح والثاني الذي قتل
في حرب الكفار بغير سلاح والثالث الذي قتل في حرب
الخوارج بالسلاح والرابع الذي قتل في حرب الخوارج بغير
السلاح والخامس الذي قتله القطاع بالسلاح والسادس
الذي قتله القطاع بغير السلاح والسابع الذي قتل مظلوما
بالليل بالسلاح والثامن الذي قتل مظلوما بالليل بغير
السلاح والتاسع الذي قتل مظلوما بالنهار بغير السلاح
والعاشر الذي قتل مظلوما بالنهار بالسلاح وقال بعض الفقهاء
انه يغسل ويغسل الشهيد اذا كان فيه خصلة من هذه الخصال
الثمانية احدها اذا دفع من المعركة ثم مات على ايدي الرجال
واكل او شرب او باع او اشترى او طلق او نكح او بقي على
مكانه نصف يوم ثم مات ولو اوصى ثم مات فانه لا يغسل
قال ولو نسي غسل الميت حتى صلوا عليه فانه يغسل وتعاد
الصلوة عليه واذا نسي غسله حتى دفن فان ذكر قبل ان
يسوى عليه اللبن فانه يخرج ويغسل وتعاد الصلوة عليه
وان ذكر بعد ما سوى عليه اللبن فانه يترك ولا يخرج واذا
دفنوا ونسوا الصلوة عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام
ولا يخرج منه لان النبي عم صلى على قبر المراة التي دفنوها

باليل واما الحنوط فانه مسنون ويجوز ذلك من كل طيب الا
الزعفران والورس لان فيهما لون الصفرة وافضل الحنوط
اذا كان من مسك اوكافور عند الفقها وابي عبد الله
وعند اهل الحديث لا يجوز المسك في الحنوط والحنوط على
ستة اوجه احدها ان يجعل في اثناء الكفانة وهو الزريرة
والثاني ان يجعل على مساجده وهو المسك والكافور
والغالية ونحوها والمساجد ثمانية مواضع والانف
والسان والركبتان والرجلان اللذين يقع عليهما
السجود والثالث تجمر الكفانة وثلاثا وهو العود و[illegible]
ونحوهما والحنوط من راس المال اذا كان حنوط مثله
وكذلك الما اذا احتيج الى شرايه اذا كان يباع بسعر
الناحيه واما التكفين فان الكفن من راس المال وهو
فريضه وهو مقدم على الدين وكفن الرجل ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافه وكفن المراه خمس اثواب ازار
وقميص ولفافه ومقنعه تلف في راسها ووجهها وخرقه
تربط بها اكفانها من الخارج وفي قول الفقها وابي عبد الله
وسفيان والشافعي تلف بها رجليها من داخل الكفن
والتعلق بقول النبي عم حيث قال للنسوة اشعرنها
وقالوا ان الشعار ما يلي الجسد وقالت الفقها بل الشعار
العلامة على ظاهر الشي وفي قول زفر وعبد الله الافضل
ان يكون كفن الرجل ثلثة لفايف وكذلك للمراة فاما

ولو كفن

ولو كفن الميت في ثوب واحد يواري جسده كله جاز قال ولا
يغطى الراس المحرم ولا وجهه في قول ابي عبد الله والشافعي ويغطا
في قول الفقها جميعا واما حمل الجنازة والمشي بها فانها على
خمسة اوجه احدها لمن يمشي بالجنازة فينبغي له ان يمشي بها
فوق البطن ودون الخبب مشيا بين المشيين والثاني
لمن يتبعها ينبغي ان يمشي خلفها لان الجنازة متبوعة ليست
بتابعة ولو تقدمها احد لكثرة الزحام ومضايقة الطريق
جاز والثالث لمن ياخذ الجنازة فينبغي ان ياخذها بالجوانب
الاربعة لان السنة فيها كذلك ويبدا بيمين الميت فياخذه
عن منكبه الايمن من مقدمه الى موخره ثم يعطف من خلفها
الى اليسار الميت المقدم وهو يمين الجنازة فياخذها على
منكبه الايسر الى موخر السرير فاذا فعل ذلك فقد قضا
ما هو السنة والرابع لمن يرى الجنازة فان كان من رايه اتباعها
يقوم لها وان لم يكن فلا يقوم لها والخامس لمن تقدمها او
تاخرها ان لا يقعدن قيامه حتى يوضع الجنازة على الارض
لانه لعل الجنازة تحتاج الى الحمل والاخذ واما الصلوة على
الجنازة فانها على سبعة اوجه احدها كيفية قيام القوم
على الجنازة والثاني كيفية قيام الامام على الجنازة والثالث
التكبيرات على كيفية وضع الجنازة على الارض والرابع كيفية الجنازة والحكم
من اولى بالصلوة على الجنازة والسادس هل يجوز اعادة
الصلوة على الحقيقة ام لا واما القوم اذا قاموا على

الجنائز فينبغي ان يقوموا ثلثة صفوف وان قلوا لان ذلك
افضل وقد جاءت الآثار بذلك وان قاموا بخلاف ذلك
جاز واما قيام الامام فان الامام يقوم عند صدر الميت
لانه معدن القلب والقلب ملك الجسد ولان الصدر
قطب الانسان وساير البدن اطراف ولان القلب معدن
المعرفة والشي لها وروي عن ابي يوسف انه قال يقوم عند
الراس وقال ان بعض الفقها يقوم عند وسط الرجل
وصدر المراة وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة
فرجة واما وضع الجنازة على الارض فاذا زادت على واحد
فانه على وجهين احدهما اذا اجتمعت الجنائز فكيف
يوضع والثاني اذا تتابعت الجنائز بعضها على اثر بعض
فاما اذا اجتمعت الجنائز فانه تقدم جميعا على سبع الى
الامام احدها الرجال على النسا والرجال على الصبيان
والنساء على الجواري والاحرار على العبيد والفحول على الخصيان
والشيوخ على الشبان والعلماء على الجهال وكذلك يوضع
في القبر اذا وضع اكثر من واحد واما الجنائز اذا تتابعت
فان فيها ثلثة اقاويل ففي قول الفقها لو وضعت جنازة
وكبر الامام عليها تكبيرة او تكبيرتين ثم جي باخرى فان الامام
يتم على الاولى اربع تكبيرات ويسلم ثم يستانف الصلوة
على الاخرى وكذلك فيما وراء ذلك ولا يجزي غير ذلك لانه
يوجب ان يكون تكبيرة واحدة افتتاح من جهة وغيره

افتتاح

افتتاح من جهة وفي قول الشعبي يجزيه ما لم تزد الجنازة
الاولى على سبع تكبيرات وهي تكون في اربع جنائز وبه اخذ
اسحق بن راهويه وفي قول ابي عبد الله يجزي الى سبع جنائز
وقد روي في الآثار ان النبي عم صلى على قتلى احد
سبعا سبعا وايضا للاسباع خصايص في اشياء واما
التكبيرات على الجنازة فانه على اربعة اوجه احدها في
العدد قال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وفي قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي وابي عبد الله يكبر اربعا والثاني فيمن
ادرك الامام وقد كبر بعض التكبير قال ابو حنيفة ومحمد
لا يكبر حتى يكبر الامام وقال ابو يوسف وابو عبد الله بل
يكبر اذا ادرك الامام فاذا فرغ الامام قضاها فانه مع
الامام في القولين جميعا اتباعا والثالث ان الامام اذا زاد
على اربع تكبيرات ا يقطع من خلفه ام لا قال ابو حنيفة ومحمد
وسفيان يقطع المؤتم ولا يتابعه في هذا وقال يحيى
بن صالح ارجو بل يمسك لا يكبر ولا يقطع وقال ابو يوسف
وابو عبد الله بل يكبر مع الامام والرابع في رفع اليدين
عند التكبيرات وفي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان
وابي عبد الله لا يرفع الا عند التكبيرة الاولى واما من اولى
بالصلوة على الجنازة ففي قول ابي حنيفة الولي اولى فان
لم يكن فالامام الحي فان لم يكن فالمولى واولى الاولياء
الاب وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبد الله

الولي اولى من الوالي واولى الاوليا الاب ثم الجد اب
الاب ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم الى اخر العصبات
واما في الصلوة على المراة فمن قول الفقها الاب اولى
بالصلوة من الزوج وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز
الاعادة عليها ولا صلوة على الجنازة اذا رفعت وفي قول
مالك وابي عبد الله تعاد عليها لان رسول الله عم صلى
على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة بعد كل واحد منهم
واما الصلوة على الجنازة اهي صلوة على الحقيقة ام لا
فان في قول ابي حنيفة واصحابه هي دعاء على الحقيقة
وليست بصلوة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود
وفي قول ابي عبد الله هي صلوة على الحقيقة لعشر علل
فيها لاجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم
الامام واصطفاف القوم خلفه والطهارة والامتناع
من الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبير
الاولى ومعارف الناس اياها بالصلوة واوكد من ذلك
كله قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولو ضحك
فيها احد حتى قهقه فان في قول الفقها لا ينقض وضوءه
ولكن يعيدها وفي قول ابي عبد الله ينقض وضوءه ايضا
ولو ان رجلا حلف ان لا يصلي ثم صلى على الجنازة فانه
لا يحنث عند الفقها وفي قول ابي عبد الله يحنث وايضا
قالوا لو ان امراة قامت فيها بجنب رجل لا تفسد الصلوة

على الرجل على اصلهم واما الدفن فهو على ثلثة اوجه احدها في
البحر والثاني في البر والثالث في القبر فاما في البحر فانهم
يكفنون الميت ويحنطونه ويصلون عليه ثم يسيبونه في
الماء واما في البر اذا مات احد فانهم يفعلون به ما يفعلون
بالميت ثم يجمعون عليه الحجر والرمل ان امكنهم وان لم يمكن يحطون
عليه خطا ويتركونه واما القبر فالمستحب فيه خمسة خصال
والمكروه فيه عشر خصال واحوال الميت فيه على ستة
اوجه اما المستحب فاولها ان يحفر القبر الى مبلغ الترقوة
والثاني ان يحفر لحدا والثالث ان يحفر اللحد نحو القبلة
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق
لليهود والرابع لا يزاد على التراب الذي يخرج منه والخامس
ان يسنم القبر ولو الحد في الجانب الاخر جاز ولو كان المكان
ضيقا والحد واحد لحدين واسعين فيوضع في كل لحد
ثلثة من الاموات جاز واما المكروه فاولها ان يرفع القبر
والثاني ان يطين والثالث ان يجصص والرابع ان ينقش
عليه والخامس ان يكتب عليه اسم صاحبه والسادس ان يجعل فيه
علامة والسابع ان يبنى عليه بناء والثامن ان يبنى عليه
مسجد والتاسع ان يضيع والعاشر ان يجعل فيه الاجر
لاصابة النار اليه ولانه من الزينة ولانه يوضع لاجل
البقاء والميت يوضع للبلا واما احوال الميت على ستة
اوجه احدها وضع الجنازة على القبر فانه يوضع من تلقاء

القبلة في قول الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث يوضع نحو
راس القبر والثاني ادخال الميت في القبر فانه يدخل من
قبل القبلة باربعة من الرجال او ثلثة في قول الفقهاء وابي عبد الله
وعند اهل الحديث يسل سلا من قبل راس القبر وان شق
يلحفه عند ادخال المراة في القبر والثالث اضجاع الميت
في القبر فانه يوضع في القبر على شقه الايمن ووجهه الى القبلة
ويفتح عنه كل ما عقد عليه والرابع ان ينصب اللحد عليه
باللبن والخامس ان يهال التراب عليه بالايدي ثم بالمساحي
والسادس ان يرش القبر بعد ما فرغ من اهالة التراب عليه
وهو تمام الدفن واما التعزية فانها سنة وهي مرة واحدة
فاذا فعل ذلك فقد ادى الواجب ويكره ان يقوم الرجل على
راس القبر حتى يعزى ولكن في الطريق اذا رجع الى البيت ويستحب
ان يحمل شي من الطعام لاولياء الميت ويبعث به اليهم
لانهم قد شغلوا عن ذلك   اعلم ان دم المراة
على سبعة اوجه احدها دم الحيض وهو من ثلثة ايام
الى عشرة ايام بين طهرين صحيحين والطهر الصحيح خمسة عشر يوما
وليلة والثاني دم النفاس وهما دمان صحيحان والثالث
دم صغيرة دون تسع سنين والرابع دم الكبيرة فوق خمسين
سنة وحد الكبر خمسون سنة في قول ابي عبد الله وهو قول
عايشة وفي قول عطا اربع وخمسون وفي قول الفقهاء
ستون سنة والخامس دم الحامل والسادس دم المراة تراه دون

ثلثة

ثلثة ايام في ايام حيضها ثم لا يعود دون العشرة والسابع
دم امراة تراه فوق عشرة ايام من ايام حيضها وهذه الدماء
الخمسة كلها دم الاستحاضة واما الحيض وهو القرء في
قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله وفي قول
الشافعي القرء الطهر فالقرء واحد والقروء جماعة والاقراء
جمع الجمع كعقب وقلوب قال وفي اقل الحيض واكثره اختلاف
ففي قول عبد الله واسحق بن راهويه لا مقدار للحيض ولا
للطهر انما ذلك على قدر ما تجده المراة وفي قول الشافعي
اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وليلة وفي قول
ابي يوسف اقل الحيض يومان وثلثا يوم ولياليها واكثره
عشرة ايام ولياليها وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله
اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام ولياليها
قال والوان الحيض خمسة الدم والصفرة والحمرة والخضرة
والكدرة في قول ابي عبد الله وابي حنيفة ومحمد وفي قول
ابي يوسف الكدرة ليست بحيض اذا تقدمت الدم وهي حيض
اذا تاخرت قال ويمنع المراة عن الحيض خمسة اشياء احدها
الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي
ومالك لا يمنع الحيض والثاني الصغر دون تسع سنين
والثالث الكبر والرابع المرض والخامس الرضاع قال والنساء
في هذه الثلثة الاخيرة مختلفات قال والحيض على وجهين معروف
ونادر في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه النادر ليس

تحيض واما الحيض المعروف ما بين الثلث الى العشرة فمتى وجدت
المراة التى تحيض والنادران ترى يوما ما ثم ينقطع عشرة ايام
واكثر ثم ترى يوما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر فاستمرت به
عادتها لا تجد غير ذلك فهذا حيض على النادر ولها حكم نفسها
فى نفسها لا تشاركها فيه غيرها ممن للعادة لها بذلك وقال
واذا ابتدات المراة بالدم ومثلها تحيض ولم تكن حاضت
قبل ذلك فانها تدع الصلوة وان راته يوما او يومين
ثم انقطع فانها تصلى بالتيمم ولا تزيد على الفرض فان
عاد الدم بعد يوم او يومين ثم انقطع فانها تدع الصلوة
وان انقطع الدم وذلك بعد مضى ثلثة ايام من اول
ما رات الدم فانها تغتسل وتصلى فان لم يعد الدم
اجزتها وان عاد فى العشرة تركت الصلوة ايضا فان عاد
فى الشهر الثانى فرات كما رات فى الشهر الاول وجعل
ينقطع كما ينقطع فى الشهر الاول لم تلتفت الى ذلك
الانقطاع وتركت الصلوة حتى ياتى على لياليها التى صارت
حيضا لها فى الشهر الاول وان انقطع ولم يعد حتى جاوزت
العشرة قضت ما تركت من الصلوة بعد الانقطاع قال
ولو ان امراة حيضها خمسة ايام فى كل شهر معروف
ذلك فزادت ودفعه يوما او يومين او ثلثة او اربعة او
خمسة فانها تدع الصلوة من قبل الانقطاع فان تمادى بعد
العشرة فانها تغتسل وتعيد ما تركت من الصلوة بعد

الخمسه

الخمسة ايام ولو ان امراة لها قرؤ معروف خمسة ايام فى كل
شهر فزادت يوما مرة او نقصت يوما مرة فلما كان الشهر
الثانى رات الدم فى ايامها وتمادى بها فان حيضها ما راته
فى الدفعة الاخيرة وان لم يكن ذلك غير ان حيضها تقدم بيومين
او ثلثة ايام او بخمسة ايام او يتقدم ولكنه تاخر عن ايام
بمثل ذلك ثم استمر بها فان حيضها من اول ما رات الدم
مثل ايامها وطهرها مثل طهرها المعروف قال واذا كانت
المراة لها عادتان فى الحيض قد عرفتهما وهى تحيض مرة
خمسة ايام ومرة ستة ايام تجرى على ذلك ابدا ثم استحيضت
فاستمر دمها فحيضها وطهرها على ما عرفت من العادتين
واما دم النفاس فان فى اقله واكثره اختلاف ففى قول
ابى حنيفة اقل النفاس خمسة وعشرون يوما وفى قول ابى
يوسف احد عشر يوما وفى قول محمد وابى عبد الله اقل ما يكون
واكثره فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وابى عبد الله اربعون
يوما وفى قول اخر فى ستين يوما وقال اكثر النفاس
اربعة ارباع اقل الطهر ولا يجتمع الحيض والنفاس فى اربعين
يوما فى قول ابى حنيفة وابى عبد الله وفى قول ابى يوسف
ومحمد يجتمع ذلك وذلك ان النفساء اذا رات الطهر خمسة
عشر يوما بعد ما رات دم النفاس ثم رات الدم قبل الاربعين
فان ذلك دم الحيض فى قولهما قال واذا ولدت المراة
ولدين فى بطن واحد واكثر فان النفاس من الولد الاخير فى

قول زفر ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
يكون من الولد الاول واما العدة تنقضي بالولد الثاني في
قولهم جميعا وقال واذا طهرت المراة من حيضها فلزوجها
ان يصيب منها اغتسلت او لم تغتسل في قول عطا ابن رباح
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي
لا يصيبها حتى تغتسل او يذهب وقت الصلوة او لم يذهب
قال ولو طهرت ولم تجد ماء فتيممت فانها لا تحل لزوجها
بالتيمم حتى تغتسل او يذهب وقت الصلوة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد وزفر وابي عبد الله تحل له بالتيمم
قال وللرجل من امراته وهي حائض او نفساء ما فوق الازار
في قول ابي حنيفة وفي قول اصحابه له ما سوى الجماع ولو
ان رجلا جامع امراته وهي حائض ففي قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي يستغفر الله ولا شي عليه وفي قول احمد
بن حنبل يتصدق بدينار او نصف دينار وهو مخير في
ذلك وفي قول اسحق بن راهويه ان كان الدم غليظا
فدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار وفي قول
ابي عبد الله ان كان في الدم فدينار وان كان بعد انقطاع
الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار اذا علم ان ذلك حرام
وان لم يعلم فليس عليه شي الا التوبة قال والحائض
والنفساء يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلوة قال
ولا يجامع الرجل امراته الا في الفرج اذا كانت طاهرة وكذلك

لا يعزل

لا يعزل عنها الا برضاها وله من امته ما شاء من ذلك وان
كانت الامة لغيره فلا يعزل الا برضا سيدها قال ومتى
قالت المراة والجارية اني حائض فعليه ان يتركها ومن قالت
اني طاهرة فربها ان شاء لقول النبي عم ان من الامانة ان
تؤتمن المراة على فرجها واما دم الصغيرة ودم الكبيرة ودم
الحامل والدم الذي تراه المراة ثم ينقطع قبل ثلثة ايام والدم
الذي تراه المراة ثم ينقطع قبل ثلثة ايام فوق عشرة ايام
كلها دم استحاضة والمستحاضة على عشرة اوجه
احدها الحامل ترى الدم من حملها فانها استحاضة ولا
يجتمع الحيض مع الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
السنة وهي تتوضا لوقت الصلوة وتصلي وفي قول
مالك والشافعي يجتمع الحيض مع الحمل السنة وتتوضا
المستحاضة لكل صلوة والثانية الصغيرة التي لا تحيض مثلها
ترى الدم فان ذلك الدم علة لا حكم لها وان كانت مثلها
تحيض واستمر ذلك الدم فلها عشرة ايام من اول ما رات حيض
وعشرون يوما بعد ذلك طهر ويمضي على ذلك في قول ابي عبد الله
واسحق بن راهويه تجلس ايام نسائها فان لم يعرف ذلك
جلست سبعة ايام وتصلي ثلثة وعشرين يوما وكان هذا
دابها في كل شهر وفي قول الشافعي تدع الصلوة خمسة عشر
يوما فاذا زادت قضت صلوة اربعة عشر يوما والثالثة ان
تبلغ المراة الاياس ويذهب عنها عادة الحيض ثم استحاض

من علة يكون فترى حمرة او صفرة او كدرة او خضرة
لا ترى فيها اثار الدم فهذه مستحاضة تصلي بالوضوء
ابدا حتى ينقطع ذلك والرابع ان يكون للمراة حيض
في كل شهر وتحوم اياما معروفة خمسة ايام او ستة
ايام او ما بين الثلث الى العشرة ثم تستحاض وينفصل
دم الحيض من دم الاستحاضة في كل شهر وتحوم مرة واحدة
فتعرفه بعلامة من بين ذلك الدم فهذه تحتفض تلك الايام
التي فيها اثار الحيض ثم تغتسل وتصلي ساير الايام التي
هي الاستحاضة والخامس ان يكون المراة لها قروء في شهر
وتحوم خمسة ايام او ستة ايام او ما بين الثلث الى العشر
فاستحيضت واستمرت دمها ولا يتميز دم الحيض من
دم الاستحاضة وليس لها في ايام الحيض علامة تعرفها من
بين ساير الدم فهذه يلزم عدد ايامها التي كانت لها
معروفة في كل شهر فتدع فيهن الصلوة ثم تغتسل
فتصلي الى مثلها من الشهر الثاني والسادسة امراة كانت
تختلف ايام حيضها عليها ثم استحيضت فان انفصل
دم الحيض من دم الاستحاضة عملت على ذلك وان لم ينفصل
عملت اكثر ما كان لها من الحيض في قول ابي عبد الله وفي قول
الفقها على اقل ما كان لها من الحيض وان كانت ايام طهرها
تختلف عليها عملت على اقل ما كان لها من ذلك وان
كانت المراة تعتد فانها تعمل على اكثر ما كان لها من الحيض

متفقا

متفقا والسابعة امراة ترى الدم يوما او يومين ثم ينقطع
ولا يعود الى عشرة ايام فانها استحاضة والثامنة امراة
ترى الدم اكثر من ايام حيضها حتى جاوزت العشرة فان
ذلك دم الاستحاضة فان انقطعت دون العشرة او
على العشرة فانها حيض والتاسعة امراة نسيت ايامها في
الحيض وايامها في الطهر او نسيتهما كليهما عملت على غالب
رايها فان لم يكن لها راي عملت من الحيض على عشرة
ايام من الطهر على خمسة عشر يوما في قول ابي عبد الله وهو قول
سفين الثوري وفي قول الفقها اثنان على ثلثة
اوجه احدها امراة طالت بالاستحاضة فنسيت ايام
حيضها او ايام طهرها والموضع الذي تحيض فيه ولا يجي
لها راي في ذلك فانها تؤمر ان تغتسل عند وقت
كل صلوة وتصلي وتصوم كل شهر رمضان ثم تعيد بعد
رمضان وبعد يوم الفطر عشرين يوما ولا يقربها زوجها
لانه ان قربها لعلها حايض فيكون هذا دابها وحالها
حتى يفرج الله عنها والوجه الثاني امراة طال بها
الطهر فكانت طاهرة شهرا او سنين ثم عاودها الدم
فاستحيضت ونسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع
الذي كانت تحيض فيه فانها تؤمر ان تمسك عن الصلوة
ثلثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام عند وقت كل صلوة ثم
تصلي ثمانية ايام كل صلوة بوضوء هي تستيقنه فيها

بالطهر ثم تصلي ثلثة كل صلوة بوضوء وهي ساكنة ثم بعد
ذلك تغتسل عند وقت كل صلوة وتصلي حتى يفرج الله
عنها والوجه الثالث ان قطع دمها وكانت طاهرة اياما
ثم طرقها الدم ولا تدري ا تم طهرها خمسة عشر يوما ام لا
فانها تؤمر ان تصلي ثلثة ايام كل صلوة بوضوء وهي
ساكنة ثم بعد ذلك تغتسل عند وقت كل صلوة حتى
يفرج الله عنها والعاشرة النفساء اذا استحيضت
في نفاسها ثم ان استحاضتها على اربعة اوجه احدها ان
ان يكون نفاسها وطهرها وحيضها معروفة لها فتعمل على
ما عرفت منها والثاني ان يكون كلها مجهولة لها فانها تعمل
على ان نفاسها اربعون يوما وطهرها عشرون يوما
وحيضها عشرة ايام والثالث ان يكون نفاسها معروفا
لها وحيضها وطهرها مجهولا لها فهذه كالناسية فتاخذ
بالنفاس على عادتها التي عرفتها ثم تاخذ طهرها عشرين
يوما ثم تاخذ حيضها عشرة ايام والرابع ان يكون
نفاسها مجهولا وطهرها وحيضها معروفا فتاخذ بالنفاس
على اربعين يوما وفي الحيض والطهر على ما عرفتهم والله
الموفق   اعلم ان الصوم هو
ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود النية
ولا يصح الصوم الا بالنية والصوم على نوعين
صوم عين وصوم دين فاما صوم العين على ثلثة اوجه

والدين

والدين على ثلثة اوجه اما العين احدها صوم رمضان
والثاني صوم النافلة والثالث النذر المعين وهو ان
ينذر ان يصوم كل جمعة او كل خميس او نحوه واما الدين احدها
قضاء شهر رمضان والثاني صوم الكفارات والثالث
النذر الذي هو غير معين وهو ان ينذر على ان يصوم
شهرا او عشرة ايام او نحوها ولم يبين فاما الصوم الدين
فانه لا يجوز الا ان ينويه بالليل متفقا ولو نواه بالنهار
لا يصح واما صوم العين فكذلك لا يجوز الا ان ينويه
في الليل في قول مالك والشافعي ويجوز عند ابي حنيفة
واصحابه ان ينويه بالنهار قبل الزوال ولا يجوز بعد الزوال
النية وفي قول ابي عبد الله يجوز اذا نواه قبل الغروب
ولم يكن اكل في يوم ذلك وهو قول حذيفة اليمان من الصحابة
ق ك والكفارات على خمسة اوجه احدها كفارات شهر
رمضان وهو ان يفطر يوما عمدا بالجماع من غير عذر فعليه
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا اي ذلك شاء فعل في قول ابي عبد الله
وهو قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول
الشافعي هي مرتبة ترتيب كفارة الظهار وليس فيها
تخيير قال ولو انه افطر بالطعام او بالشراب ونحوهما
دون الجماع فعليه القضاء دون الكفارة في قول الشافعي
وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله عليه الكفارة فيهما كالافطار

بالجماع قال ولو انه افطر في رمضان عامدا ثم اصابه عذر
في يومه من مرض او غيره مما اباح الله تعالى به الافطار فان
الكفارة تسقط عنه وليس عليه الا القضاء في قول
ابي حنيفة واصحابه ولا تسقط عنه الكفارة في قول
الشافعي والحسن بن صالح وابي عبدالله قالوا ولو انه عزم
على الافطار من الليل ثم اكل من الغدا او جامع فعليه
الكفارة في قول الشافعي وفي قول محمد وابي يوسف ان
اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعد الزوال
فلا كفارة عليه وفي قول ابي حنيفة وابي عبدالله لا كفارة
عليه بحال والثاني كفارة قتل الخطا وهو ان يقتل احد
مومنا خطاء فعليه ان يعتق رقبة مومنة فان لم يستطع
فصوم شهرين متتابعين وان افطر يوما من غير عذر استانف
ولا يجزيه غير ذلك فان استطاع الاول فلا يجوز له الا
بعد اداء الدية الى اولياء المقتول والثالث كفارة
الظهار وهو ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر
امي او ما اشبه ذلك فعليه ان يعتق رقبة اي رقبة
مومنة كانت او كافرة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبدالله ولا يجزي في قول الشافعي واصحابه وابي عبدالله
الا مومنة مثل كفارة قتل الخطا فان لم يستطع فصوم
شهرين متتابعين فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا
من قبل ان يمس امراته في كفارة الرقبة والصوم ويجوز الاطعام

ومعنى

ومعنى المسيس الجماع والرابع كفارة اليمين وهو ان يحلف
الرجل على شي فيحنث فعليه ان يعتق رقبة او يطعم عشرة
مساكين او يكسوهم اي ذلك فعل اجزاه فان لم يجد شيا
من ذلك فعليه ان يصوم ثلثة ايام متتابعات في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله ويجزي غير متتابع عند اهل الحديث
والخامس كفارة جزاء الصيد وهو ان يقتل محرم صيدا
فعليه ان يقومه والسادس استقبال يوم الاضحى وايام
التشريق والسابع لو ضربه ظالم حتى لم يطق ان يصوم
من شدة الوجع والثامن اذا ضل الطريق في مفازة حتى
كل وعطش فاجهد فافطر والتاسع النفاس والعاشر
الحيض ففي جميع هذه الوجوه يفطر ويبني على صوم اذا زال
العذر في قول ابي عبدالله واما في قول الفقها ان الحائض
يفطر ويبني على صوم اذا زال العذر في قول ابي عبدالله
واما في قول الفقها ان الحائض تفطر وتبني على صوم الكفارة
اذا طهرت محسب لانها يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين
ولا تحيض فيما بين ذلك قال ولو كان الصوم لكفارة اليمين
فحاضت فانها تستانف صومها اذا طهرت لانها تقدر ان
تصوم ثلثة ايام من غير حيض واما غير الحائض من الاصناف
التسعة فانهم يبنون الصوم اذا ارتفعت الاعذار
في قولهم واعلم ان الصوم على وجهين صوم محظور منه العبد
وصوم مندوب اليه العبد فاما المحظور منه العبد فهو على

ثلثة اوجه صوم نهي وصوم نفي وصوم كراهية فاما صوم
النفي فهو على وجهين صوم الحايض وصوم النفسا، فلا
يجوز لهما ان يصوما ابدا فاما صوم النفي فهو على وجهين
صوم الحايض وصوم النفسا فلا يجوز لهما ان يصوما ابدا واما
صوم النهي فعلى ثلثة اوجه الفطر وصوم الاضحى وصوم
يوم الشك فلا ينبغي ان يصوم فيه ولو صام يكون صوما
واما المكروه فعلى خمسة اوجه احدها صوم ايام التشريق
والثاني صوم والثالث صوم المسافر اذا فتر عليه والرابع
صوم الوصال الذي لا يفطر بالليل والخامس صوم الدهر
الذي لا يفطر العيدين فاما صيام يوم الشك فلا يجوز
عند الفقها ولا يكرهونه وعند ابي عبد الله لا ينبغي ان
يصوم نفلا على كل حال فاما اذا صام عن كفارة او
نذر فهو جايز بغير كراهية متفقا واما صيام ايام التشريق
فان في قول ابي عبد الله ان صامها في نذر او كفارة اجزت
عنه ولا ينبغي ان يفعل ذلك واما يوم الفطر والاضحى
فانه لا يصومهما وان صامهما لم يجز باجمعه وقال زفر
لا يلزم صوم النحر وصوم يوم الفطر لا بالنذر ولا
بالمباشرة وهو قول ابي حنيفة وابي عبد الله واصحابه ومحمد
يلزمه بالنذر ولا يلزم بالمباشرة وفي قول ابي يوسف
يلزمه في الامرين جميعا واما المستحب فانه على ثلثة
اوجه احدها صوم يوم عاشورا والثاني صوم يوم

عرفة والثالث صوم ايام البيض وهي ثلثة عشر واربعة عشر
وخمسة عشر من الشهر وروي عن رسول الله عم انه قال صوم
يوم عاشورا كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين
سنة ماضية وسنة مستقبلة وعن النبي عم انه قال من صام
من كل شهر ثلثة ايام فكانما صام الدهر وعليك بالغر قال
ومن يجوز لهم الافطار في رمضان سبعة نفر فاربعة منهم اهل
القضاء وثلثة منهم اهل الكفارة فاما اهل القضا فاحدهم
المسافر يفطر في سفره اذا كان سفر طاعة او سفر رخصة
وفي سفر المعصية لا يجوز ان يفطر في قول ابي عبد الله والشافعي
ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والثاني يفطر المريض اذا اضره
الصيام او خشي زيادة علة اي مرض كان والثالث الحامل
اذا خافت على حملها تفطر والرابع المرضعة اذا خافت على ولدها
ولا يمكنها ان تسترضع لولدها ظئرا فان افطرها ولا الاربعة
ولم يجد وانه الوقت ما يقضوا فيه وماتوا فليس عليهم كفارة
وان وجدوا بعض الوقت فعليهم بقدر ما وجدوا ولم
يقضوا ان يكفر عنهم احد لكل يوم مدوان في الحنطة فان
صاموا لاجلهم جاز على قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل ويحيى
بن راهويه ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
اما اهل الكفارة فاحدهم صاحب العطش الذي لا يصبر
عن الماء والثاني المستحاضة التي لا تصبر عن الطعام والثالث
الكبير والكبيرة فان هولاء يفطرون ويكفرون لكل يوم

متنوين من الطعام وقال ومن لا يجوز لهم ان يصوموا نفلا
الا باذن سبعة نفر احدهم المراة لا يجوز لها ان تصوم التطوع
الا باذن زوجها اذا كان الزوج حاضرا والثاني الامة
لا تصوم تطوعا الا باذن سيدها والثالث ام الولد لا تصوم
الا باذن سيدها والرابع المدبر لا يصوم الا باذن سيده
والخامس العبد لا يصوم الا باذن سيده والسادس
الاجير لا يصوم الا باذن استاده اذا اضر صومه والسابع
الشريك لا يصوم الا باذن شريكه اذا اضر صومه وكانت
شركتهما شركة الابدان فيعملان جميعا قال ومن لا يجوز
لهم ان ياكلوا ويتشبهوا بالصايمين عشرة اصناف احدهم
المسافر اذا اكل اول يومه ثم اقام فانه لا ياكل بقية يومه
وليس هو بصايم والثاني المريض اذا اكل اول يومه
ثم صح فانه لا ياكل بقية يومه والثالث الحايض اذا طهرت
في اول يومها فانها لا تاكل بقيته والرابع النفساء
اذا رات البياض فانها لا تاكل بقية يومها والخامس
الكافر اذا اسلم فانه لا ياكل بقية يومه والسادس الصبي
اذا ادرك فانه لا ياكل بقية يومه والسابع المجنون اذا افاق
فانه لا ياكل بقية يومه قال ولو ان كافرا اسلم في بعض
رمضان او صبي ادرك او جارية حاضت فانهم يصومون
ما ادركوا وليس عليهم قضاء صوم ما لم يدركوا اتفاقا
ولو ان مجنونا افاق في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك منه

ويقضي

ويقضي ما فات عنه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله
والشافعي ليس عليهم قضاء ما فات عنه قياسا على الكافر والصبي
والجارية والثامن الحامل اذا اكلت اول نهارها ثم امنت على
ولدها فانها لا تاكل بقية يومها والتاسع المرضعة اذا اكلت اول
يومها ثم امنت على ولدها او استرضعت فانها لا تاكل بقية
يومها والحامل والمرضعة تقضيان ما افطرتا وتكفران ايضا لكل
يوم نصف صاع من بر في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله ليس عليهم الكفارة والعاشر من افطر يوما على وجه
الشبهة ثم ارتفعت عنه الشبهة فانه لا ياكل بقية يومه فان
اكل باولئك الاصناف العشرة لا تلزمهم الكفارة وقد اساؤوا
واما اكل الشبهة فعلى عشرة اوجه احدها رجل ظن ان يومه
اخر يوم من شعبان فاكل والثاني رجل ظن ان يومه اول يوم من
شوال فاكل والثالث رجل كان اسيرا في ايدي الكفار في دار
الحرب فاشتبهت عليه الشهور فلا يعرف رمضان من غيره فاكل في
شهر رمضان والرابع امراة رات دما في رمضان فظنت انه
حيض فافطرت ثم انقطع عنها دون ثلثة ايام والخامس رجل
سافر دون ثلثة ايام فافطر على ظن انه جايز والسادس رجل
احتجم فظن ان صومه قد فسد فاكل والسابع رجل قاء فظن
انه افطر فاكل والثامن رجل اغتاب فظن انه افطر فاكل
والتاسع رجل اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل والعاشر رجل
اكل بعد ما اصبح ولم يعلم بالصبح فظن انه فطر فاكل فان صوم

هاولاء كلهم يفسد وعليهم القضاء دون الكفارة وعليهم ان
يمتنعوا بقية يومهم عن الاكل اذا علموا وليتشبهوا بالصائمين فاما
من اشتبهت عليه الشهور فان حكمه على خمسة اوجه احدها ان
يقصد شهرا قضاء فوافق ذلك الشهر شهر رمضان فيجوز له
والثاني ان يكون ذلك الشهر شهر رمضان فانه لا يجوز له ذلك في
رمضان والثالث ان يكون صام شهرا قبل رمضان فلا يجوز
له قضاء عن رمضان والرابع ان يصوم ثلثين يوما وكان
نصفها من شهر رمضان ونصفها من شوال فان ذلك يجزيه
ايضا فيكون نصف شوال قضاء من نصف رمضان والخامس
ان يكون نصفها في رمضان ونصفها في شعبان فان نصف
رمضان جائز له ونصف شعبان لا يجوز له قال وعشرة اشياء
مكروه في الصوم احدها المعانقة بالشهوة والثاني المباشرة
بالشهوة والثالث الملامسة بالشهوة والرابع القبلة بالشهوة
للشباب والشيوخ وفي قول بعض الفقهاء يكره للشباب ولا
يكره للشيوخ والخامس النظر الى فرج امراته والسادس الحجامة
اذا خشي الضعف والسابع الفصد اذا خشي الضعف
والثامن دخول الحمام اذا خشي الضعف والتاسع الاستقاء
في قول ابي عبدالله وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا
يفطره والعاشر ادخال النفس في عمل يخشى منه الضعف
مع نفسه الحادي عشر السواك في اخر النهار الثاني عشر
المضمضة بغير وضوء الثالث عشر المضمضة عند الافطار الرابع عشر

مضغ

مضغ العلك والخامس عشر مضغ الطعام للصبي والسادس عشر اكل
السحور بعدما شك في الصبح والسابع عشر بل الثوب للتبريد
والثامن عشر التقطير في الاحليل في قول ابي عبدالله والتاسع عشر
مداواة الآمة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله والعشرون
صب الماء على الراس عند العطش قال وما يفسد الصوم ثلثون
خصلة وهي على اربعة اقسام قسم من الفم وقسم من الانف وقسم من
الفرج وقسم غير مشار اليه فاما قسم الفم فهو على عشرة اشياء
احدها الكفر بالله فان العبد اذا كفر فكانه لم يزل كافرا ولم
يصم البتة والثاني اذا تمضمض من غير وضوء فدخل الماء
جوفه وهو ذاكر لصوم والثالث اذا تمضمض في الوضوء
فوق ثلث مرات فدخل الماء جوفه وهو ذاكر لصوم والرابع
القيء اذا رده عمدا والخامس اذا ذاق شيئا فدخل منه
شيء في جوفه والسادس الاكل على الشبهة والسابع الاكل قبل
الليل على ظن الليل والثامن اذا اكل طينا لا يؤكل مثله
والتاسع من اكل ورقا لا يوكل مثله فان صومهما يفسد في هذين
الوجهين وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما ولو اكل طينا
يؤكل مثله كطين الارمني والنيسابوري او اكل ورقا مثل ورق
الكرم ونحوه فان عليهما القضاء والكفارة واما التي من
الانف فهي على ثلثة اوجه احدها اذا استنشق من غير وضوء
حتى دخل الماء جوفه والثاني اذا استنشق في الوضوء فوق
ثلث مرات والثالث السعوط اذا دخل جوفه واما التي في الفرج

فهي خمسة عشر شيا احدها الحيض والثاني النفاس والثالث
نزول المني عند جماع المراه دون الفرج والرابع نزول المني
من غير جماع المراة في الفرج والخامس نزول المني من المعانقة
والسادس نزول المني عند القبلة والسابع نزول المني
عند النظر في قول ابي عبد الله والشافعي ولا يفسد بذلك
عند ابي حنيفة واصحابه وقالوا هي كالفكر والعاشر نزول
المني عند ذلك الفرج والحادي عشر بتواري الحشفة في فرج انسان
والثاني عشر بتواري الحشفة في دبر انسان والثالث عشر
بتواري الحشفة في بهيمة وان لم ينزل في قول ابي عبد الله والرابع
عشر بتواري الحشفة في دبر بهيمة وان لم ينزل وفي قول الفقها
لا يفسد الصوم ما لم ينزل واما الذي يعتري الراس فهو على
وجهين احدهما الجنون والثاني الغشيان وهو الاغما
فاما الجنون اذا لحق الصايم فبقي فيه يوما او يومين او نحوه
فانه يفسد الصوم ويسقط الاحكام ويرد الى حكم الصبي على قياس
قول ابي عبد الله فاذا افاق فلا اعادة عليه للايام التي
كان مجنونا فيها وفي قول ابي حنيفة واصحابه عليه قضاوها
واما الاغما اذا لحق الصايم فان صومه في اليوم الذي صار
مغمى عليه فيه جايز لانه قد نوى الصوم فاذا افاق في الغد
قبل الزوال ونوى الصوم جاز له ايضا وان افاق بعد الزوال
فلا يجزيه صوم ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومحمد ويجزيه
عند ابي يوسف وابي عبد الله ولو بقي كذلك اياما ثم افاق

فان

فان عليه ان يقضي صوم تلك الايام لانه لم ينو لها صوما في قول
ابي ح لان حكم المغمى عليه كحكم المريض وفي قول ابي عبد الله هو على ثلثة
اوجه ان كان نيته على ان لا يصوم في مرضه البتة فهو غير صايم في تلك
الايام وعليه قضاوها وان كانت نيته على ان يصوم في مرضه
البتة فهو صايم في تلك الايام لنيته المتقدمة وان لم يكن له نية فليس
بصايم ايضا وعليه قضاوها قال واربعون خصلة لا تفسد
الصوم وهي عشرة اقسام قسم في الراس وقسم في الانف
وقسم من العين وقسم من الاذن وقسم من الفم وقسم من الجنبه
وقسم من الدبر وقسم من الفرج وقسم من القبلة وقسم من ساير
البدن فاما الذي من الراس فاثنان احدهما الدهن والاطلاق
في ذلك والثاني مداواة الامه فان دواها بدواء رطب
يفسد منه الصوم وان دواها بدوا يابس لا يفسد منه الصوم
وهو قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
لا يفسد في كلا الوجهين واما من العين فالكحالة ومداواة
العين فلا يفسد بهما متفقا واما من الاذن فالتقطير
فيه من الادوية ودخول الماء فيه وهو ذاكر لصومه فان في
قول الفقها يفسد منهما وفي قول ابي عبد الله لا يفسد واما
من الانف فالاستنشاق او السعوط فالاستنشاق حكمه
كحكم المضمضة كما ذكرنا من الاختلاف واما السعوط اذا وصل
الى دماغه يفسد صومه وعليه القضا في قول الفقها ولا
يفسد صومه في قول ابي عبد الله واما من الفم فثمان عشرة

خصلة احدها دخول الماء في الحلق عند وضوء اذا كان في
المرات الثلث في قول ابي عبد الله ولا يفسد منها الصوم في قول
ابي ح واصحابه اذا كان ذاكر الصوم والثاني اذا بلع
ما بين الاسنان عمدا اذا كان مقدار الحمصة فان الصوم
لا يفسد منه في قول ابي حنيفة وهو اشبه بقول ابي عبد الله
وفي قول ابي يوسف يفسد وعليه القضاء وفي قول زفر
يفسد وعليه القضاء والكفارة والثالث السواك بالغداة
والعشي رطبا كان السواك او يابسا والرابع مضغ العلك
والخامس ذوق الطعام والسادس مضغ الطعام للصبيان
والسابع دخول الدخان في الحلق والثامن دخول الغبار في
الحلق والتاسع دخول غبار الدقيق في الحلق عند الغربلة
وفي الطاحون ايضا والعاشر دخول الذباب والبق في الحلق
والحادي عشر القيء او استقاء في قول ابي عبد الله وفي
قول ابي حنيفة واصحابه وان تعمد الاستقاء يفسد الصوم
والثاني عشر اذا ابتلع شيئا يكون في وجه من البطن عسى
مثل دخوله مثل الحجر والدرهم والدينار والفلس والعفصة
والجوزة اليابسة ونحوها في قول ابي ح ويفسد منها الصوم في
قول ابي ح واصحابه والشافعي والثالث عشر اذا اكل شيئا
ناسيا لصومه عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول مالك يفسد منه الصوم ويقضي والرابع عشر اذا تسحر
وهو يرى انه ليل بعد وقد انفجر الصبح في قول ابي عبد الله يفسد

منه

منه الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي والخامس عشر من نواقض
الجماع من القبلة والسادس عشر من الغيبة والطعنة والنميمة واشكالها
والسابع عشر التي افاره هيج ودخل حلقه فهو والثامن عشر من يصب في
حلقه الماء وهو كاره له فلا يفسد منه الصوم في قول ابي عبد الله
وزفر ويفسد في قول ابي ح وابي يوسف واما من يجب وهي مداوا
الجايفة فان دواها بدواء رطب يفسد منه الصوم في قول ابي ح
ولا يفسد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وان دواها
بدواء يابس فلا يفسد منه في قولهم جميعا واما من الدبر فهي احتقان
وهي الاحتقان فلا يفسد منه الصوم في قول ابي عبد الله ويفسد
في قول ابي ح واصحابه واما من الفرج فسبعة اشياء احدها
الاحتلام بالنهار والثاني نزول المني عند الفكر والثالث
التقطير في الاحليل في قول ابي ح ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف
يفسد والرابع اذا جامع ناسيا والخامس اذا وطئت المراة في
منامها في قول زفر والحسن بن زياد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف يفسد والسادس اذا وطئت المراة في غشيانها والسابع
اذا اصبح جنبا واما من ساير البدن فخمسة اشياء احدها الحجامة
والثاني الفصد والثالث دخول الحمام والرابع الانغماس في
الماء والخامس الغماء اذا افاق في يومه او بعد يومه فال وجب
الكفارة من ثلثة اوجه من الاكل والشرب والجماع وهو الالتقاء
الختانين امنى او لم يمن والاكل والشرب بعينه ما يغذى به النفس
او يقع موقع التداوي فاذا فعل احد هذه الثلثة متعمدا لزمه

الكفارة قال والكفارة من ثلثة اشيا، اما عتق رقبة او صوم
شهرين متتابعين واما اطعام ستين مسكينا وهو مخير في
هذه الثلثة اشيا، فصل في قول ابي عبدالله وفي قول ابي ح
واصحابه والشافعي هو على الترتيب لا على التخير فان اختار
العتق يجزيه نسمة صغيرة او كبيرة مومنة او كافرة ذكرا
كان او انثى اعور كان او اعمى شيخا كان او شابا اشلا كان
او اقطع وكذلك لو كان مقطوع الابهامين او مقطوع
اليدين او مقطوع الرجلين او اشلهما ولا كذلك لو كان مدبرا
او ام ولد او مكاتبا اذا لم يود شيا من كتابته كل هذا في قول
ابي عبدالله وفي قول ابي ح واصحابه لا يجزيه من هذه العشرة
الا عمى ولا مقطوع اليدين واشلهما ومقطوع الرجلين
واشلهما ومقطوع يد ورجل من الجانب الايمن ومقطوع
يد ورجل من الجانب الايسر ومقطوع الابهامين والارجل
وام الولد والمدبرة وفي قول الشافعي لا يجوز الكافر في الكفارة
قياسا على قتل الخطا وفي قول ايضا لا تجب الكفارة الا
بالجماع قال وان اختار الصوم فيصوم شهرين متتابعين
فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم وان كان من
عذر فلا يستقبل في قول ابي عبدالله والعذر ما ذكرنا فوق ذلك
وفي قول ابي ح واصحابه لا عذر لاحد في ترك الاستقبال
اذا افطر يوما الا المراة بحيض فانها تبني على الصوم اذا طهرت
بحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين من غير حيض

قد

قال فان صام بالاهلة يجزيه نقص الشهر او كمل ولو صام من غير
الاهلة فيتم الشهر ثلثين يوما قال وان اختار الاطعام يطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر في قول ابي ح واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي
يعطي لكل مسكين منا واحدا من بر قال والاطعام على وجهين
اباحة وتمليك ويجوز كلاهما في قول الفقها وابي عبدالله وفي
قول مالك والشافعي لا يجوز الاباحة بل على تمليكهم ذلك قال
ولو اعطى ذلك مسكينا واحدا في ستين يوما جاز في قول
الفقها وقول ابي عبدالله لان تعدد الايام لتعدد الابدال وفي
قول سائر الناس لا يجوز واما الاعتكاف فانه لا يجوز عند
الفقها وابي عبدالله الا بثلث شروط احدها ان يكون اقله
يوما واحدا ولا يجوز اقل من يوم كما ان الصيام لا يكون اقل
من يوم واحد والثاني ان يكون مع الصيام ولا يكون
الاعتكاف بغير صوم ويجوز عند الشافعي بغير الصوم
والثالث ان يكون في مسجد يصلي فيه الصلوة الخمس بالجماعة
ولو ان امراة اعتكفت في مسجد بيتها يكون اعتكافا في قول
ابي ح واصحابه ولا يكون اعتكافا في قول ابي عبدالله والشافعي
الا ان يكون لها فضل بذلك ويكره لها ان تعتكف في مسجد
العامة فصل وفساد الاعتكاف من ثلثة اوجه احدها
ترك الصيام في قول الفقها وابي عبدالله والجماع في لياليه
والثالث الخروج من المسجد بغير عذر اذا بقي ساعة واحدة

في قول ابي ح و في قول ابي يوسف و محمد و ابي عبد الله
لا يفسد حتى لا يبقى اكثر من نصف يوم قال و يجوز للمعتكف
ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء احدها البول والثاني الغائط
والثالث الوضوء والرابع الاغتسال والخامس لجماعة اذا
خشي ان يفوته في يجوز ان يخرج اليها ويصلي بعدها
ركعتين ثم اربعا ثم يرجع والسادس لاجابة السلطان
والسابع لامر لابد له منه ثم يرجع اذا فرغ منها قال و يجوز
له ان يخرج الى ثلثة اشياء اذا اشترط في عقده الاعتكاف
احدها عيادة المريض والثاني اتباع الجنائز والثالث
حضور مجلس العلم و روي عن ابن ابي طالب انه قال
يجوز له ان يعود المريض و يتبع الجنازة و يامر اهله بحاجة
و هو قايم و لا يجلس و ان لم يشترط قال و يجوز للمعتكف
ان يتحول من المسجد الى مسجد اخر في خمسة اشياء احدها
اذا انهدم ذلك المسجد والثاني ان تتفرق اهله
فلا يجتمعون فيه والثالث اذا اخرجه من ذلك المسجد السلطان
والرابع اذا اخرجه ظالم دون السلطان والخامس اذا
خاف فيه على نفسه و ماله من المحاربين قال و الاعتكاف
مسنون و ليس بواجب الا ان يوجبه على نفسه احد
بنذر ثم هو على ستة اوجه احدها ان يوجب يوما واحدا
فيدخل المسجد قبل الصبح و يخرج منه بعد الغروب
والثاني ان يوجب يوما وليلة او اياما ولياليها فيدخل

المسجد

المسجد قبل غروب الشمس و يخرج منه بعد غروب الشمس من اخر
ايام اعتكافه والثالث ان يوجب اياما متتابعة فيلزمه
متتابعا ولا يجزيه ان يفرق بينهما والرابع ان يوجبه
متفرقا فيلزمه ان شاء تابع وان شاء فرق والخامس ان
يوجب شهرا او ينواه متتابعا فيكون متتابعا والسادس
ان يوجب شهرا او ينويه متفرقا ولم يتلفظ بلسانه
فان في قول ابي ح و ابي يوسف و محمد لا يفرقه بينه لان
الشهر اسم للايام والليالي جميعا ولا يكون مستثنيا منه
شيء الا ان يبين باللسان و في قول زفر و ابي عبد الله
بل يفرقه بالنية دون اللسان واما صدقة الفطر فانها
واجبة عندنا لعمها او سنة عند ابي عبد الله وهي من ثلثة
اشياء احدها نصف صاع من بر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او تمر وان اعطى زبيبا يعطي اربعة امناء في
قول ابي يوسف و محمد و ابي عبد الله و في قول ابي حنيفة
ان اعطى منوين جاز وان اعطى بقيمتهما جاز و يجب
على الرجل ان يعطي على ستة انفس احدها من اجل نفسه
والثاني من اجل اولاده الصغار وان كان لهم مال
ادى من مالهم في قول ابي حنيفة و ابي يوسف و في قول
محمد و ابي عبد الله يؤديها من مال نفسه والثالث عن
مماليكه الذين يستخدمهم واما المماليك الذين اشتراهم
للتجارة فلا صدقة فيهم في قول ابي ح واصحابه و ابي عبد الله

وفي قول الشافعي ومحمد بن الصاحب فيهم الصدقة وان كان
بعض مماليكه كفارا فلا صدقة فيهم في قول الشافعي وفي قول
الفقهاء وابي عبد الله فيهم الصدقة لعموم الاثر والرابع عن مدبر
والخامس عن امهات اولاده والسادس عن من في نفقته
من الاولاد الكبار والزوجة وغيرهم ولا مال لهم في قول
الشافعي فان كان لهم مال يؤدي من مالهم وان ادى عنهم
بامرهم فهو حسن واما وقت وجوبها اذا غربت الشمس
من اخر رمضان في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي عبد الله
اذا انفجر من يوم الفطر فمن كان ولد قبل الصبح ففيه
الصدقة مات بعد ذلك او عاش ومن ولد بعد الصبح
فلا صدقة فيه مات وعاش قال ولا صدقة على الرجل
في ثلثة اشياء من عبيده احدهم الابق والثاني المغصوب
منه والثالث المعتق بعضه وكذلك في العبد بينه
وبين رجل اخر لان الصدقة انما تجب في عبد واحد
وليس له عبد واحد قال وليس على الفقير صدقة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي
عليه الصدقة اذا فضل عن قوت يومه
اعلم ان الحقوق تجب في المال فانها تنصرف الى عشرة
اوجه احدها الزكوة والثاني الصدقات والثالث
الخمس والرابع العشر والخامس الخراج والسادس الجزية
والسابع صدقة الفطر والثامن كفارات الايمان والتاسع

الندور

الندور والعاشر الواجبات وكل وجه من هذه الوجوه
على ثلثة اوجه اما الزكوة ففي ثلثة اشياء في الذهب والفضة
ومتاع التجارة وهو ربع العشر فاما شرايط وجوبها
فاسباب لزومها ثمانية اشيا اربعة في النفس واربعة
في المال في قول الفقهاء وابي عبد الله فاما التي في النفس
فاحدها الاسلام والثاني الحرية والثالث العقل والرابع
البلوغ وفي قول الشافعي ومالك في مال الصغير زكوة
كما ان في اراضيه العشر وفي قول الفقهاء ليس في ماله الزكوة
كما انه ليس عليه الصلوة فالشافعي اخذ بقول عايشة
وابن عمر والفقهاء اخذوا بقول ابن مسعود وفي قول
سفيان على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم فاذا
ادرك امره باداء الزكوة لتلك السنين واما التي في
المال احدها النصاب الكامل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مايتا درهم ونصاب متاع التجارة
اذا بلغت قيمتها مايتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب
فاذا زادت على النصاب فلا يجب في الزيادة شي حتى
يبلغ الذهب الى اربعة وعشرين مثقالا والفضة الى مايتين
واربعين درهما ثم يكون في الذهب نصف مثقال وخمس
نصف مثقال وفي الفضة ستة دراهم وفي قول ابي حنيفة
وابي عبد الله ومن الصحابة قول عمر وابي موسى الاشعري
وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي في زيادة يجب ذلك

ومن الصحابة هو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود قال والمال
على ثلثة اوجه بحذا النصاب احدها ما دون النصاب فلا
زكوة فيها متفقا والثاني كامل النصاب ففيه الزكوة
متفقا والثالث ما فوق النصاب ففي الزيادة اختلاف
وهو ما ذكرنا والثاني حولان الحول واعلم ان المال على
وجهين اصل ومال مستفاد فالاصل ذكرناه في الفصل
الاول والمستفاد على اربعة اوجه احدها رجل له مال
دون النصاب فاتى عليه ما اتى فوجد مستفادا
فانه يبتدئ الحول في ذلك اذا كمل النصاب من ذلك المستفاد
والثاني رجل له مال كامل النصاب فوجد مستفادا عند
تمام الحول على المال الاول والاصلي فانه يبتدئ حال
المستفاد من عند وجوده والثالث رجل له مال كامل
النصاب فوجد مالا لا من جنسه قبل حولان الحول على
ماله الاصلي فانه لا يضم مع خلاف جنسه ولا خلاف في
هذه الوجوه الثلثة والرابع رجل له مال كامل النصاب
فوجد مالا مستفادا من جنسه قبل حولان الحول على ماله الاصلي
فانه يضم المستفاد الى المال الاصلي ويزكي من كليهما في قول
ابي حنيفة واصحابه وسفين وقاسوه بنتاج السايمة وربح
التجارة التي تشق عليه تقدم حسابها وعدد ايامها فانها
يضم مع الاصل متفقا الا الشافعي فانه قال لا تضم الربح
مع الاصل ولا يضم ذلك المستفاد مع الاصلي في قول الشافعي

وابن ابي ليلى

وابن ابي ليلى وابي عبد الله كما لا يضم ساير الاشياء واما
الذهب والفضة اذا وجدهما الرجل جميعا فانه يضم احدهما
الى الاخر في قول الفقهاء وقالوا ان الذهب والفضة كالحمص
والزبيب والمعز والشاة يضمان لانهما اثمان الاشياء
الا ان ابا يوسف ومحمدا قالا كلما ضم يزكي منهما على تكامل
الاجزاء وقال ابو حنيفة بخلاف وذلك لو ان رجلا
له مائة وخمسون درهما ودينارين يساويان خمسين درهما
قال ابو حنيفة فيه الزكوة وقال صاحباه لا زكوة فيه
لانه ثلثة ارباع نصاب الفضة وعشر نصاب الذهب
فلا زكوة فيه حتى يكون خمسة دنانير على تكامل الاجزاء لوجوب
القيمة التي كانت لها في اليوم الذي وضع فيه الزكوة على
كل دينار بعشرة دراهم وفي قولهم فاذا حال الحول
على مائة درهم وعشرة دنانير فانه يزكي من كل منهما على
حدة وانكر ابو عبد الله الضم لانهما من حجر النبي عم تحت
تميزهما في نص كتاب الله كما ميز بين الابل والبقر
والحنطة والشعير وغيرهما والثالث من اسباب وجوب
الزكوة الذي هو في المال خلوه لخالي عن الدين واعلم
ان المال على وجهين مال حاضر ومال غايب فاما الحاضر
فعلى ثلثة اوجه احدها المتخذ به مثل الحبوب لنفقة البيت
او المماليك للخدمة والدواب للركوب والمنازل للسكنى
والاثواب للبس والامتعة للحاجة ونحوها فليس في شي

فيها زكوة وان كثرت وعظمت قيمته والوجه الثاني مال
التجارة ففيه الزكوة وما اشترى للتجارة من شيء ففيه
قيمته الزكوة الا ما كان من ارض الخراج لان الزكوة والعشر
لا يجتمعان وكذلك الخراج والزكوة لا يجتمعان وما استفاد
من الاموال من غير شرى وبدل فليست للتجارة مثل الهبة
والصدقة والميراث ونحوها وان اتخذها لنية التجارة
الا ما اوصى له به فياخذها على نية التجارة فانه يصير
للتجارة في قول ابي يوسف وفي قول محمد كغيره من
المستفاد والوجه الثالث الدراهم والدنانير وفيهما
الزكوة واما المال الغائب فعلى ثلثة اوجه احدها ما يكون
على بعد المسافة منه ولا تصل يده اليه البتة فلا زكوة
عليه حتى يصل الى ماله ثم يزكي لما مضى ويجوز هذا اخذ
الزكوة اذا احتاج اليها والثاني الدين وهو على ثلثة
اوجه عند ابي حنيفة دين قوي ودين وسط ودين ضعيف
فاما الدين القوي فهو مال بدل عن مال اهل التجارة
كامل النصاب فهذا كلما خرج اربعون درهما واربعة
دنانير فانه يزكي لما مضى منه واما الوسط فهو مال
بدل عن اصل لغير التجارة فهذا لا يلزمه زكوة الا
ان يخرج منه ما يكون نصابا كاملا ثم يزكي لما مضى
واما الضعيف فهو مال غير بدل عن مال مثل المهر
للمراة والصلح من دم العمد والاجرة والكتابة والسعاية

والميراث

والميراث والوصية ونحوها فهذا ليس عليه زكوة فاذا خرج
منه ما يكون نصابا ثم حال الحول فعليه الزكوة وهي سواء
كلها عند ابي حنيفة ومح فاذا خرج منها شيء فانه يزكي لما مضى بعد
ان يكون الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول وعند ابي
يوسف ومحمد الدين على ثلثة اوجه من الغرماء على المفلس
والمنكر والمقر الملي الثقة فاذا خرج ما على المفلس فانه
يزكي لما مضى في قول ابي يوسف ولا يزكي في قول محمد واذا
خرج ما على المنكر فانه يزكي من يوم عوده الى الاقداب
واذا خرج ما على الملي المقر الثقة فانه يزكي لما مضى وقالا
ما على المنكر مثل المغصوب منه والمسروق منه والعبد الابق
والمدفون في غير ملكه وخفي عليه مكانه او ضل عنه في بر
او بحر ثم وجده زكوة وعند الحداد الدين على ربعة اوجه
دين على ملي ثقة متى طالبه وجده فعليه زكوته كل سنة منه
وان لم يقبض ودين على ثقة غير ملي احيانا فيزكيه اذا
قبض لما مضى ودين على مفلس ودين على منكر فلا زكوة
عليه الا بعد القبض وحولان الحول وعند ابي عبد الله الدين
على ثلثة اوجه احدها ان يكون في يد ثقة يجده اذا طلب
فانه يزكيه مع ما في يده والثاني ما كان من دين ظنون يكون
بين الرجال ويخوف فانه يزكي ذلك فاذا قبضه يزكي لما
مضى وان نوى له يلزمه شيء والثالث ما يكون على متقدم
قد ايس منه او توهمه او جحده الغريم او سرق منه او

غصب منه او وقع في بحر او ضل في بر او دفن في صحراء
فخفي عليه انه لم يجده بعد زمان فليس في ذلك زكوة
في قول ابي عبدالله وكذلك روي عن محمد بن الحسن وكذلك
ابي ح وابي يوسف وليس في الغصب والسرقة زكوة في قول
الفقهاء الوجه الثالث المال الغايب الذي ذهب منه
وهو على خمسة اوجه احدها المغصوب والمسروق
والابق فلا زكوة عليه فيها والرابع الذي اضله والخامس
الذي اخفاه ونسيه واما المغصوب والمسروق
والابق فلا زكوة عليه فيها الا بعد الوجود وحولان
الحول عليها واما الذي اخفاه ونسيه فهو على
وجهين احدهما ان يكون اخفاه في ملكه مثل دار
وصندوق ونحوهما فاذا وجده فعليه زكوة لما مضى
والوجه الثاني ان يكون قد اخفاه في غير ملكه فحكمه
كحكم الذي اخفاه ونسيه بعينه والرابع من اسباب
وجوب الزكوة الذي هو في المال ان يكون المال حلالا
لان المال اذا كان حراما فلا يخلو من وجهين اما
ان يكون له خصم حاضر فيرده عليه واما ان لا يكون له
خصم حاضر فيعطيه للفقراء كله ولا يحل له منه لا قليل
ولا كثير والزكوة انما يكون في المال الحلال قال والدين
الذي يمنع وجوب الزكوة وهو الذي يكون على صاحب
وهو على وجهين احدهما دين الله تعالى مثل الكفارات

والنذور

والنذور ووجوب الحج ونحو ذلك لانه لا يمنع وجوب الزكوة
اتفاقا والثاني دين العباد وهو يمنع وجوب الزكوة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ولا يمنع وجوب
الزكوة في قول الشافعي وقال الفقهاء لا يستويان لان في
حقوق الناس تخاصما وترافعا وتجادلا وليس في
حقوق الله من ذلك واما الصدقات فان اسباب وجوبها
كاسباب وجوب الزكوة والزيادة ان تكون سايمة وهي
تجب في ثلثة اشياء في الابل والبقر والشاة متفقا
ولا يجب في ثلثة متفقا في البغال والحمير والثيران وهي
العوامل وفي الخيل اختلاف في قول ابي حنيفة وسفيان
فيها الزكوة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم او يقومها
فيعطي من كل ماتي درهم خمسة دراهم وليس فيها زكوة في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله لقوله عليه السلام عفوت
عن امتي صدقة الخيل والرقيق وقال ايضا عفوت لكم عن
الخيل فهاتوا صدقة ما سوى ذلك وليس على المرء المسلم في
فرسه ولا في رقيقه صدقة وقوله ليس في الجبهة ولا في
الكسعة ولا في النخة صدقة قال والنخة الرقيق وقال
النخة اي البقر العوامل واما زكوة الابل فانها تدور على
فصول اربعة احدها على الخمس والثاني على العشر
والثالث على خمسة عشر والرابع على الخمسين في قول الفقهاء
والشافعي وعلى الاربعين في قول ابي عبدالله وابي عبيدة

وتفسير ذلك ليس فيما دون خمسة من الابل صدقة فاذا
بلغت خمسة وهي سائمة ففيها الشاة الى عشرة ففيها شاتان
الى خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى عشرين ففيها اربع شياه
الى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض فهذا دون الخمس
ثم الى ستة وثلثين ففيها بنت لبون الى ستة واربعين
ففيها حقة وهذا دون العشر ثم الى احدى وستين
ففيها جذعة الى ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى
احدى وتسعين ففيها حقتان وهذا دون خمسة عشر
ثم الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة في قول ابي حنيفة
واصحابه وهو انه اذا زادت خمسا على مائة وعشرين
ففيها حقتان وشاة فاذا زادت عشرا ففيها حقتان
وشاتان فاذا زادت خمسة عشر ففيها حقتان واربع
شياه فاذا زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان
واذا زادت ثلثين بعدها الى مائة وعشرين فهي مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة كذلك
بالغا ما بلغ وهو قول ابن مسعود وفي قول الشافعي
اذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون
وفي قول ابي عبد الله وابي عبيد اذا بلغت مائة وعشرين
ففيها ثلث بنات لبون حقتان الى مائة وثلثين فيكون
فيها حقة وبنتا لبون ثم بعد ذلك في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون لا خلاف في ذلك وهو حساب

لا ينقطع

لا ينقطع واما زكوة البقر فلا صدقة فيها حتى يبلغ ثلثين
واذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين ففيها
مسنة الى ستين ففيها تبيعان وليس في الخمسين شيء
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة ففيها مسنة
وايضا عنه فانه قال اذا بلغ اربعين ففيها مسنة وليس
في خمسين شيء من قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
ففيها مسنة وايضا عنه فانه قال اذا بلغ اربعين
ففيها مسنة وليس في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين فاذا
زادت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع
ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان
وايضا عنه انه قال ليس في الزيادة على الاربعين شيء
حتى يبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع
مسنة او ثلث تبيعة ثم ليس في الزيادة على الستين شيء
حتى يبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة وهو حساب لا ينقطع
واما زكوة الشاة فليس فيما دون اربعين شاة
صدقة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا
بلغت احدى ومائتي شاة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة
ثم في كل مائة شاة وهو حساب لا ينقطع قال ولو ملك
رجل سائمة بجنسها للحول فانه لا ينقطع الحول في قول
مالك وزفر وابي عبد الله وينقطع ذلك في قول ابي حنيفة

وابي يوسف ومحمد واذا ابدلها بجنس اخر فانه ينقطع
الحول في قولهم جميعا قال واذا كان لرجل تسع من الابل
فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعة فان عليه فيما بقي خمسة
اتساع شاة في قول زفر ومحمد وابي عبد الله وفي قول
ابي حنيفة ياخذ فيما بقي شاة لانها واجب في الخمس
ومابين الخمس الى العشر وقس على هذا الاختلاف في
البقر والغنم وكذلك فيما دون التسع الى الخمس فاعرفه
واذا وجب في الاسن ولم يوجد الواجب ووجد فوقها
او تحتها فان المصدق يخير في ثلثة اشيا ان هذا احد
الفوق ويرد على صاحب السايمة ما بين القيمتين
وان شاء اخذ التحت وياخذ منه ما بين القيمتين
وان شاء اخذ قيمة الواجب ولا يعرض له سوى ذلك
واما الخمس فانه على ثلثة اوجه احدها خمس الغنيمة
والثاني خمس الغنيمة والثالث خمس الكنز وقد سميا
المعدن والكنز كلاهما ركاز الا ان اسم المعدن للركاز
حقيقة والكنز مجاز فاما الغنيمة فاربعة اخماسها
للمقاتلة وخمسها للثلثة اصناف وهم الذين ذكر الله
تعالى في كتابه واليتامى والمساكين وابن السبيل فيتوزع
خمس فيهم ان شاء تخصيصا وان شاء تعميما وان شاء
تفضيلا وان شاء تسوية واما المعدن فهو على
وجهين في احدهما الخمس ولا خمس في الاخر اما الذي

فيه

فيه الخمس فهو على سبعة اوجه الذهب والفضة والحديد
والصفر والنحاس والانك والرصاص واما الذي ليس
فيه الخمس فهو ايضا على سبعة اوجه النفط والقير والملح
وما يوجد في البحار من الجواهر والعنبر والزيبق والزاج والكبريت
واشباهها وما يوجد في بطون الارض من الزاج والمغرة
والكحل والزجاج واشباهها وما يستخرج من البحر من
الصيد واجناس ما فيها من اللؤلؤ والعنبر وانواع خرزاتها
في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف في العنبر
واللؤلؤ الخمس لانهما مالان نفيسان والسابع جميع
صيد البر من الطير والوحش واما الزيبق ففيه اختلاف
فان في قول ابي يوسف فيه الخمس وفي قول ابي ح ومحمد
ليس فيه الخمس وكذلك كل شي يستخرج من الارض
بلا علاج نار فلا خمس فيه سواء قليلا كان ما وجد
من المعدن او كثيرا وسواء وجده رجل او امراة حر او
عبد صغير او كبير مسلم او كافر ففيه الخمس وفي قول الشافعي
ليس في المعدن شي الا في معدن الذهب والفضة ويؤخذ
فيما يستخرج ربع العشر كزكوة المال قال ووجود المعدن
على ثلثة اوجه احدها ان يجده في دار غيره والثالث ان
يجده في ارض لا ملك لاحد فيها فاما اذا وجده في داره
ففي قول ابي ح لا شي فيه وما يجده فهو له لانه ملكه
ولكن الامام لا حق له في داره ولا للمسلمين وفي قول

اى يوسف ومحمد واى عبد الله عليه الخمس لعموم قوله عم
وفي الركاز الخمس واما اذا وجده في دار غيره فان فيه
الخمس واربعة اخماسه للواجد في قول ابى يوسف ويحتج بعموم
عم الركاز لمن وجده والصيد لمن اخذه والطلاق بيد
من ياخذ الساق وفي قول بعض الفقها وابى عبد الله هو
لصاحب الدار وليس للواجد شئ واما اذا وجده في
ارض موات ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد قال
ووجود الكنز على خمسة اوجه احدها ان يجده في داره
والثانى ان يجده في دار غيره والثالث ان يجده في ارض
لا ملك لاحد فيها والرابع ان يجده في دار الحرب في الصحرا
والخامس ان يجده في دار الحرب فاما اذا وجده في داره
فهو له ويخمس وان وجده في دار غيره فهو للواجد في
قول ابى يوسف ويخمس في قول ابى عبد الله لرب
الدار ويخمس ولا شئ للواجد وفي قول ابى ح ومح هو
لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده في ارض لا ملك
لاحد فيها فهو له ويخمس وان وجده في دار الحرب
في الصحرا فهو له ولا يخمس وان وجده في دار الحرب في
دار واحد فهو على وجهين فان دخل في دار الحرب
بامان فهو لصاحب الدار وليس له ان يخونهم في قول
ابى ح ومح وابى عبد الله وفي قول ابى يوسف فهو للواجد
على اصله وان دخلها بغير امان فهو له ولا يخمس قال

والركاز

والركاز على وجهين احدهما من وقت الاسلام فهو بمنزلة اللقطة
يعرفها ثم يدفعها الى الفقرا والثانى من وقت الجاهلية فان لم
يتبين اهو من وقت الجاهلية او من وقت الاسلام ينظر الى
الارض فان وجد في ارض الاسلام فهو من وقت الاسلام
وان وجده في ارض الكفر فهو من وقت الجاهلية واما
العشر فهو على ثلثة اوجه احدها عشر الارض والثانى عشر
الاموال التى يمر بها على عاشر المسلمين والثالث عشر نصارى
بنى تغلب فاما العشر للارضين فان الارض على ثلثة اوجه
احدها ما اسلم عليها اهلها طوعا بلا قتال ولا دعوة
الى الاسلام والثانى افتتحها الامام عنوة فله فيها اربعة
احكام وان شاء من عليهم وردها اليهم ويأخذ خراجها
منهم وان شاء نفاهم وينزلها قوما اخرين ويضع عليها
الخراج اذا كانوا من اهل الكفر وان شاء يخمسها ويدفع
اربعة اخماسها الى العسكر ويضع عليها العشر وان شاء
ردها الى اربابها بعد ما اسلموا فيكون ايضا عليه العشر
كما فعل رسول الله عم باهل مكة وهى الثالثة والرابع
ارض موات يحييها رجل بماء عشري ممن احياها من
المسلمين فعليه فيها العشر اذا لم يكن تلك الارض فيا للقوم
ولا محتطبا للقوم ولا مرعى ولم يكن لها مالك من المسلمين
ثم لا يحييها الا باذن الامام في قول ابى ح ويحييها بغير
اذنه في قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله لقوله

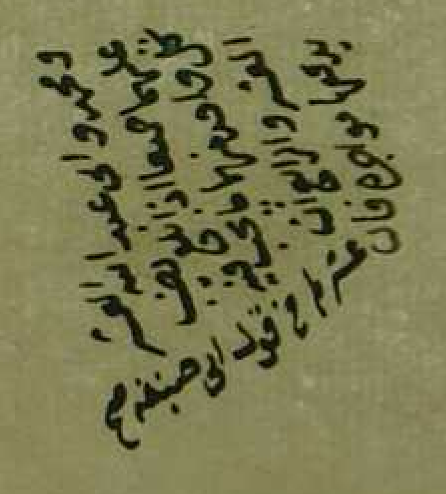
عليه الصلوة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له فان سقاها
السماء او سقي سيحا ففيها العشر وان كان منبع الماء
الذي يسقيها منه في ارض الخراج فهو كذلك في قول ابي يوسف
وفي قول محمد عليها الخراج وان سقي بالسواقي او الدلاء ففيها
نصف العشر ثم ما اخرجت هذه الارض ففيه العشر
او نصف العشر قل ذلك او كثر الا في ثلثة مواضع الحطب
والكلاء والقصب في قول ابي حنيفة رح واحتج بقوله
تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وبقول ابن عباس في
عشر باقات من البقل باقة واحدة وفي قول ابي يوسف
ومحمد انما العشر في كل شي له ثمرة باقية يقتنا ويقتات
ويعاش به زمان لحفظه مثل الحنطة والشعير والدخن
والفول والارز والحمص والزبيب ونحوها وايضا اذا
بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع ثمانية ارطال في قول ابي ح واصحابه وعند الشافعي
خمسة ارطال وثلث رطل وهو صاع عمر الذي سمي
حجاجيا وهو ربع من القفيز الهاشمي لست عشر منا
واما الارض الصلحية فهو على وجهين احدهما صالح
عليها اربابها من اهل الحرب على شي يعطونه سلطان
المسلمين فاذا اسلموا تصير عشرية ثم ياخذ الامام منهم
ما صالحهم عليه وهم يؤدونه فان فضل شي من العشر
بعد ادائهم ما صالحوا عليه اعطوه الى الفقرا والثانية ارض

صالح

صالح المسلمين امامهم من تلك الاراضي على شي معلوم يدفعونه
اليه فانهم يدفعون ذلك من عشرها فان فضل شي اعطوه ايضا
الى الفقرا واما الارض الخراجية فهي على اربعة اوجه احدها
ارض اخذها الامام عنوة ثم من بها على ملاكها بالعتق
ورد اليهم اراضيهم بما ضرب عليها من الخراج ويضع الجزية
ايضا رقابهم فاقرهم ولا يقسمها بين المقاتلة كما فعل
عمر بالسواد فان على هذه الاراضي الخراج فاذا اسلموا سقط
عن رقابهم ولا يسقط عن اراضيهم والثانية ان يخرج
منها اربابها ويدفعها الى قوم اخرين من اهل العهد بما
جعل عليها من الخراج فحكم هذه الارض حكم الارض الاولى
والثالثة ارض موات يحييها احد ويسقيها من الماء
الخراجي فان على هذه الارض الخراج والرابعة ارض يبيعها
مسلم من ذمي من ارض العشر فان تلك الارض تصير خراجية
ابدا في قول ابي حنيفة وابي عبد الله فان اسلم صاحبها
فلا تصير عشرية لان العشرية تصير خراجية وخراجيه
لا تصير عشرية لان العشر كرامة للمؤمنين وفي قول مح تكون
عشرية على حالها ابدا وفي قول ابي ح يضاعف عليها العشر
كارض التغلبي فهذه الارضون الاربعة لا تجتمع في قول
الشافعي لان الخراج كراء الارض والعشر حق الله اوجبه للفقرا
والخراج انما وضعه عمر بن الخطاب فاما في قول ابي ح وابي يوسف
ومحمد ان صاحب هذه الاراضي يعطي خراجها بحسب وفيا

وابن المبارك يعطي خراجها من دخلها ثم يعشر ما بقي وفي قول
ابرهيم بن طهمان يرفع عشرها جميعا ثم يعطي من عشرها خراجها
فان فضل شي دفعه الى الفقرا وفي قول ابي ثور وابي عبد الله
يرفع عشرها جميعا ثم يعطي الخراج مما بقي قال والخراج على
الارضين على ثلثة اوجه احدها ارض بيضاء تصلح للزرع
ففي كل جريب درهم وقفيز حنطة والثانية ارض فيها
كروم واشجار ملتفة ففيها عشرة دراهم من كل جانب والثالثة
ارض فيها رطاب ففيها خمسة دراهم وعلى كل نخلة درهم
وكذلك وضع عثمان بن حنيف لما بعثه عمر بن الخطاب
الى سواد الكوفة قال ولا يوخذ الخراج في السنة الا مرة واحدة
وان اجتاحت ثمرها وزرعها فلا شي عليه فيها وان ترك زراعتها
وكان يقدر على ذلك فعليه الخراج فان عطلها فللامام ان
يوجرها او ياخذ خراجها من اجرتها ويرد الفضل الى اربابها
ان فضل ويجوز ذلك لمن ياخذها قال ومعاملة الناس في
الارض العشرية على خمسة اوجه احدها ان يزرعها صاحبها
بنفسه فان عشرها عليه على الاختلاف الذي ذكرناه والثاني
ان يكون بين شريكين فيزرعانها جميعا ببذرهما
وآلتهما فعشرها عليهما والثالث ان يدفعها مزارعة
ففي قول ابي حنيفة المزارعة فاسدة لانه يقول ان عشرها
على رب الارض وفي قول ابي حنيفة على رب الارض من اجرتها
وفي قول الاخرين العشر على المستاجر لان الزرع انما

يخرج



٧٧

يخرج له دون رب الارض والخامس ان يدفعها عارية فالعشر
على المستعير متفقا واما العشر التغلبي فانه يوخذ من
ارضه ضعف ما يوخذ من ارض المسلمين ويوخذ من نسائهم
وصبيانهم اذا كانوا ارباب الضياع كما يوخذ من الرجال المسلمين
فانه على ثلثة اوجه احدها ما يوخذ من المسلمين وهو ربع
العشر والثاني ما يوخذ من الذمي وهو نصف العشر والثالث
ما ياخذ من الحربي اذا دخل دار الاسلام مستامنا للتجارة
وهو العشر الكامل وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب انه
قال لزياد بن حدير لما بعثه الى عشور اليمن امره ان ياخذ
من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن
الحربي العشر قال ولا ياخذ العشر من المسلم ولا من الذمي
ولا من الحربي حتى يكون مال لكل واحد منهم ماتي درهم فصاعدا
في قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن سفين انه قال
يوخذ من المسلم اذا كان له مايتا درهم ومن الذمي اذا كان
له ماية درهم ومن الحربي اذا كان له خمسون درهما والفرق بين
عشر المسلم والذمي وبين عشر الحربي عشرة اشياء احدها
لا ياخذ من المسلم والذمي حتى يحول الحول على مالهما وياخذ من الحربي
حال الحول على ماله او لم يحل والثاني لا ياخذ من المسلم والذمي
في السنة الواحدة الا مرة واحدة وياخذ من الحربي في كل مرة
يخرج وان كان يخرج عشر مرات في سنة واحدة والثالث
المسلم والذمي يصدقان في كل شي مع يمينهما الا في قولهما قد

او دينار زكوة مالنا والحربي لا يصدق في كل شي الا في قوله في غلام
انه ابنه وفي الجواري انهن امهات اولاده والرابع لا ياخذ من
صبيان المسلمين من اهل الذمة العشر ولا يوخذ من صبيان اهل الحرب
والخامس لا يوخذ من عبيدهم والسادس لا يوخذ من مكاتبيهم
والسابع لا ياخذ من العبد الماذون له في التجارة لهم والثامن
لا يوخذ من الجابر والتاسع لا يوخذ من المستبضع ولا ياخذ من
الحربي في جميع هذه الوجوه والعاشر يعامل الحربي في اخذ
الزيادة والنقصان والتشديد والتسهيل مثل ما يعاملون
لتجارنا قال ولو مر الحربي بالعاشر بخمر وخنزير فانه ياخذ من
الخمر ولا ياخذ من الخنزير في قول ابي حنيفة واصحابه ولا ياخذ
من كليهما في قول ابي معاذ وفي قول الشافعي والشيخ محمد بن صاحب
لا ياخذ من كليهما واما الخراج فقد ذكرناه في مسئلة العشر
مقارنا معه اذا لم يمكن تفريد احدهما عن الاخر كما بينا في اول
المسئلة الى اخرها فاغن فيها واما جزية الروس فانها على
ثلثة اوجه احدها على الموسرين من اهل الذمة والثاني على
المعسرين منهم والثالث على وسط الحال منهم فاما الموسرون
فياخذ منهم ثمانية واربعون درهما واما المعسرون فيوخذ
منهم اثنا عشر درهما واما الوسط فيوخذ منهم اربعة وعشرون
درهما ولا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وهذا قول
ابي ح واصحابه وفي قول الشافعي على كل محتلم منهم دينار
ولا زال كذلك وفي قول الشافعي لا يقبل الجزية الا من اهل

الكتاب

الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من اهل الكتاب وفي قول
ابي ح واصحابه وابي عبد الله يقبل من جميع اهل الاديان الا
مشركي العرب والمرتدين قال ولو ان ذميا لا يوخذ منهم الجزية
حتى حال عليه الحول وان اسلم في قول الشافعي يوخذ منه لما
مضى وهو كالاجرة عنده وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لا يوخذ منه لما مضى ولا يوخذ من عشرة اصناف
منهم الجزية احدهم الصبيان والثاني النساء والثالث المجانين
والرابع العبيد والخامس الرهبان والسادس العتقون
والسابع العميان والثامن الشيوخ المقعدون والتاسع
الزمنا والعاشر المقطوع ايديهم وارجلهم وقد تكلم الفقها
في موسري اهل الذمة ومعسريهم واوساطهم فقال عيسى
بن ابان الموسرون اصحاب عشرة الاف درهم فما فوقها
والمعسرون اصحاب ما دون مائتي درهم والاوساط اصحاب
مائتي درهم وقال بشر الموسرون من كان قوتهم وقوت
عيالهم وزيادة والاوساط من كان لهم قوتهم وقوت عيالهم
ولا يكون لهم زيادة والمعسرون من لم يكن لهم قوتهم
وقوت عيالهم وقال ابو جعفر الهندواني هو على عادة
البلاد ومعرفتهم بذلك واما صدقة الفطر فعلى وجهين
على العبيد وعلى الاحرار فاما الاحرار على ثلثة اصناف
الرجال الاغنيا والصبيان الاغنيا والصبيان الفقرا
فاما الرجال الاغنيا فالصدقة عليهم في اموالهم واما الصبيان

الفقرا فالصدقة فيهم في اموال ابايهم واما الصبيان الاغنيا
فالصدقة فيهم في اموالهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
قول محمد وابي عبدالله في اموال ابايهم فاما العبيد فعلى
ثلثة اوجه احدها الصرف فعلى قول الشافعي ليس فيه
الصدقة وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبدالله فيه الصدقة
والثاني العبد الكامل وهو على وجهين للخدمة وللتجارة
ففي عبد التجارة ليس صدقة في قول ابي ح واصحابه وفي
قول الشافعي فيه الصدقة وفي عبد الخدمة فيه الصدقة
متفقا والثالث العبد الناقص وهو على ثلثة اوجه
احدها العبد بين اثنين او اكثر فلا صدقة فيه لان
الصدقة في عبد تام والثاني العبد المكاتب ليس عليه
الصدقة وله على مولاه والثالث العبد المستسعى ففيه
الصدقة في قول ابي يوسف ومحمد لانه حر وفي قول ابي ح
ليس عليه الصدقة لان بعضه حر وبعضه عبد واما كفارة
الايمان فعلى ثلثة اوجه عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم وهو مخير فيها فان كفرها بالعتق
فيجوز بالصغير والكبير والمؤمن والكافر كما في كفارة
الصوم وان كفر بالكسوة يجوز اي ثوب كان اذا
جازت فيه الصلوة في قول الفقها وقال بعضهم ثوب سابغ
وقال بعضهم ثوب يواري به جسده وفي قول ابي عبدالله
ثوب يكفيه في الشتاء والصيف فان كفرها بالطعام فعلى

على وجهين اباحة وتمليك فالتمليك على ثلثة اوجه ان شاء
اعطاهم منوين من بر او دقيقه او سويقه او خبزه فيجوز وان
شاء اعطاهم اربعة امناء من شعير او دقيقه او سويقه او
خبزه وكذلك في التمر والزبيب اربعة امناء في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبدالله وفي قول ابي ح الزبيب يعطى منوين
وان شاء اعطى ثمن منوين من بر او ثمن اربعة امناء من شعير
او تمر لا يجوز ان يعطى بعضا من واحد وثمنا لاخر لان
كل واحد من هذه الثلثة مذكورة في الخبر واما الاباحة فعلى
ثلثة اوجه ان شاء غداهم غداء وان شاء عشاهم عشاء
وهذا كله في قول الفقها وفي قول الشافعي الاباحة لا تجزي
الا التمليك وذلك لكل مسكين من واحد وهو قول زيد
بن ثابت وابن عمر واما النذر فالنذر على وجهين نذر في
الطاعة فعلى ثلثة اوجه احدها ان يقول ان شفاني
الله من هذا المرض او رد علي هذا البلاء فله علي كذا من الصوم
والصلوة والصدقة فاذا فعل الله ذلك لزمه ما قال متفقا
والثاني ان يقول لله علي ان اصوم كل جمعة او كل خميس
او قال لله علي ان اصلي في كل ليلة كذا او اعطي كل يوم الى
الفقير كذا من الدراهم والدنانير فهو واجب ايضا كالاولى
عند الفقها وهو غير واجب في قول ابي عبدالله والوفاء
افضل والثالث ان يقول ان فعلت كذا فلله علي ان اصوم
او اصلي كذا ومالي للمساكين فاذا فعل ذلك الفعل يلزمه

ذلك الصوم والصلوة في قول الفقها وفي قولان ففي يلزمه
كفارة واحدة وان شاء فعل ذلك من الصوم والصلوة
واما النذر المعين فعلى ثلثة اوجه احدها ان يقول
ان رزقني الله قتل فلان فلله على ان اضرب فلانا كذا من
السوط ونحوه فان رزقه الله قتل فلان فعليه كفارة يمين
واحدة ولا يلزمه ضرب فلان والثاني يقول ان رزقني
الله غزوا او حجا او طاعة من الطاعات او حظا من الحظوظ
فلله على ان اضرب فلانا كذا سوطا فاذا رزقه الله ذلك
الشرط فعليه كفارة واحدة ايضا ولا يلزمه ضرب فلان
والثالث ان يقول ان رزقني الله قتل فلان او ضرب
فلان على ان اصوم كذا او اتصدق بكذا او اصلي كذا
فاذا رزقه الله لا يلزمه ما قاله من الصوم والصلوة لقوله عم
لا نذر في معصية الله تعالى وكفارته يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فعليه كفارة يمين واما الواجبات فانها على سبعة اوجه
احدها نفقة الزوجات والثاني نفقة المماليك والثالث
نفقة الاولاد والرابع نفقة الوالدين والخامس نفقة
الرحم المحرم والسادس نفقة الرحم غير المحرم والسابع نفقة
الاجانب فاما نفقة الزوجات والمماليك فهي على الرجال
ان كان الزوجات والمماليك اغنياء او فقراء واما
الاولاد فهم صنفان ذكور واناث فان كانوا اغنياء
فنفقتهم في اموالهم وان كانوا فقراء فعلى ابائهم ما داموا

صغارا

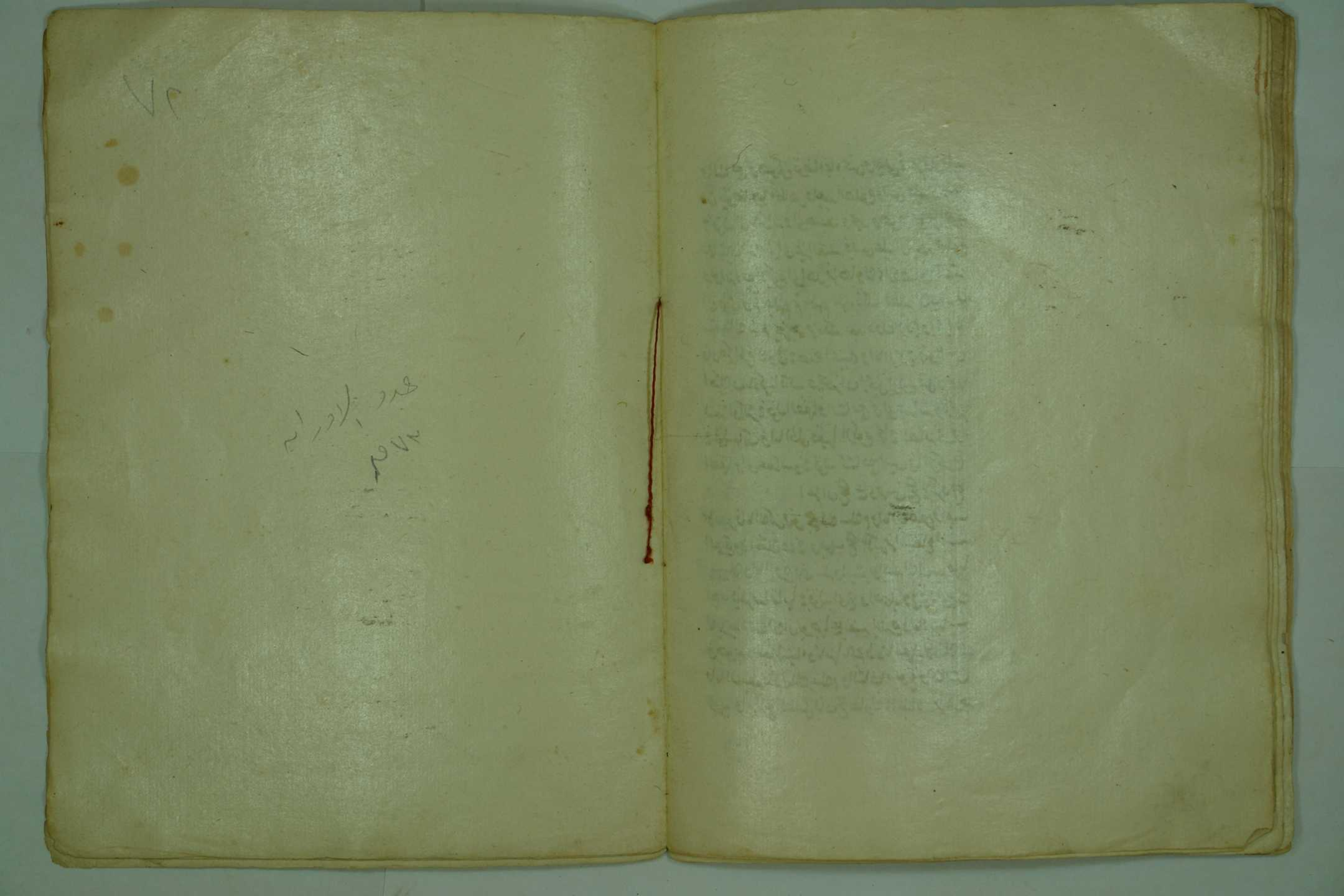
صغارا فاذا كبروا سقطت نفقة الابنا الا ان يكونوا زمنى
لا يقدرون على العمل واما البنات فان نفقتهن عليه الى ان يزوجهن
واما نفقة الوالدين فانها واجبة على الولد خاصة لا يشاركه
فيها احد كما ان نفقة الولد على الوالد لا يشاركه فيها احد
من الورثة اذا لم يكن لهم مال ولا خلاف في ذلك واما
نفقة الرحم المحرم فانها واجبة على الرجل في ماله في قول الفقها
وابي عبد الله وفي قول اخر لا نفقة لاحد من الاقربا الا
للوالدين على الولد والا نفقة الولد على الوالد فحسب واما
نفقة الرحم غير المحرم فانها واجبة عليه ايضا كنفقة الرحم المحرم
في قول عبد الرحمن وابن ابي ليلى وابي عبد الله وفي قول
الفقها غير واجبة هي وعن ابي عبد الله في هذه روايتان
احديهما نفقة الرجل اذا عجز على بيت مال المسلمين
ثم على الرحم المحرم ثم على الرحم غير المحرم ثم على المسلمين وفي رواية
نفقة الرجل على الرحم المحرم ثم على الرحم غير المحرم ثم على بيت مال
المسلمين ثم على المسلمين واما نفقة الاجانب اذا عجزوا فهي
على بيت المال ثم على اغنياء الناس في قول ابي عبد الله وفي
قول الفقها ليست هي بواجبة واعلم ان هذه الحقوق على
وجهين وجه منها للفقرا خاصة دون غيرهم من نوايب المسلمين
فهي عشرة اشياء اولها الزكوة والثاني الصدقات والثالث
العشر والرابع خمس الغنايم والخامس خمس المعادن
والسادس خمس الركاز والسابع ما باعه العاشر من تجار

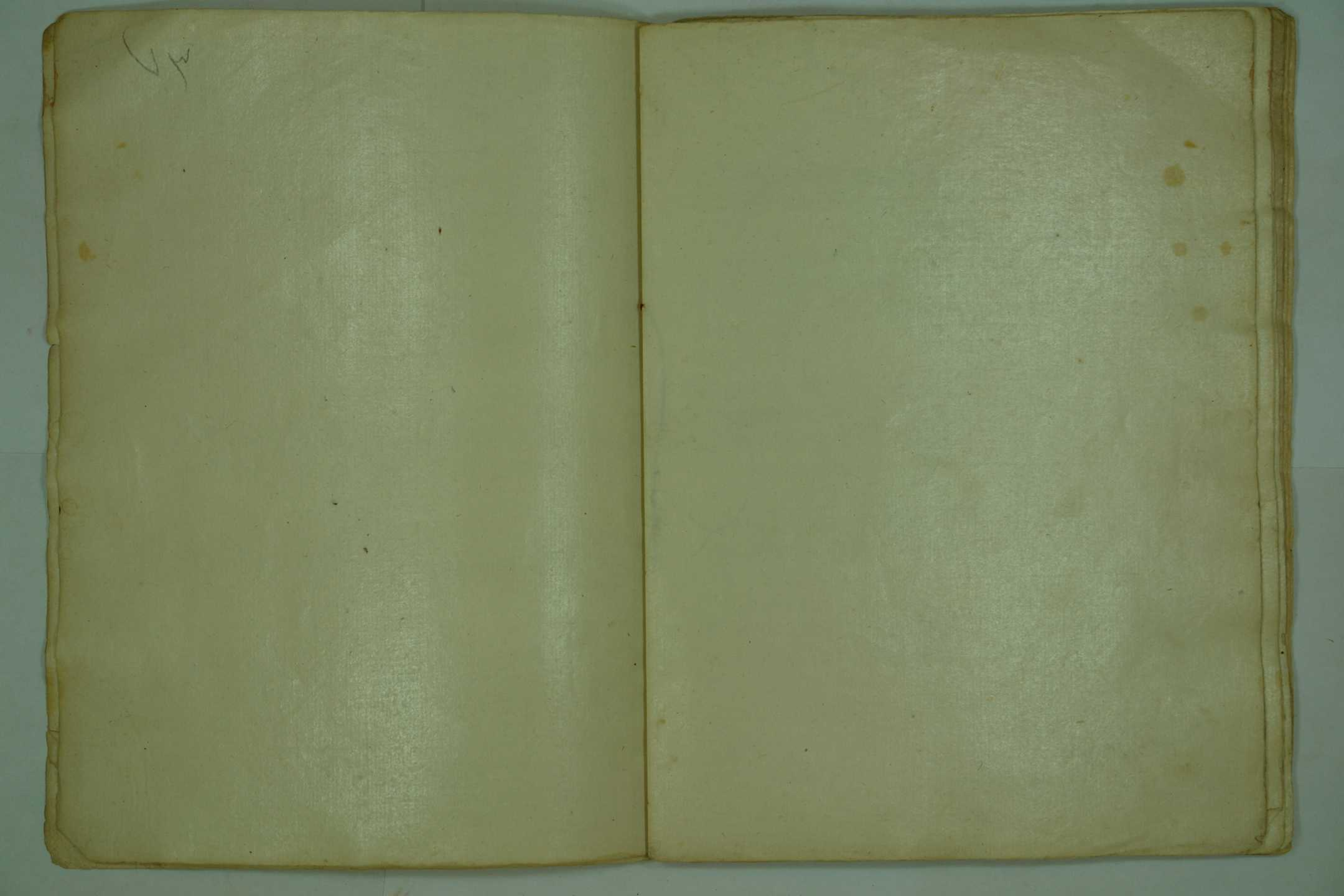
المسلمين والثامن صدقة الفطر والتاسع الكفارات والعاشر
النذور ووجوهها ابواب المسلمين من بناء الرباطات والمساجد
والخانقاهات واصلاح القناطر ويعطى منها ارزاق القضاة
والمفتين والمعلمين وغيرهم وهي خمسة اشياء اولها الجزيه
والثاني الخراج والثالث ما ياخذه العاشر من تجار اهل الذمة
والرابع ما ياخذه العاشر من تجار اهل الحرب والخامس صدقات
بني تغلب المضعفة وهذا قول ابي عبدالله وقول الفقهاء
وفي قول الشافعي يوضع الصدقات كلها في ثمانية اصناف
وهم الذين ذكرهم الله تعالى في هذه الاية انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى المؤلفة قلوبهم فانهم ساقطون
وتنقسم على ثمانية اقسام قال ولا يجوز اعطاء الزكوة الى اثني
عشر صنفا احدها الى الوالدين ممن فوقهم وان علوا
والثاني الاولاد وان سفلوا والثالث الى الاغنيا
والرابع الى الكفار والخامس الى بني هاشم في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبدالله ويجوز في قول ابي حنيفة والسادس الى عبيد
هولاء الذين عددناهم والسابع الى عبيد نفسه والثامن
الى امهات اولاده والتاسع الى مدبريه والعاشر الى
مكاتبيه والحادي عشر الى الزوجة والثاني عشر الى الزوج
في قول ابي حنيفة ويجوز اعطاؤها اليه في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبدالله ولو اعطى الزكوة الى الاصناف الستة الاخر
ولم يعلمهم ثم علمهم فان عليه ان يعيد في قول ابي يوسف

والشافعي

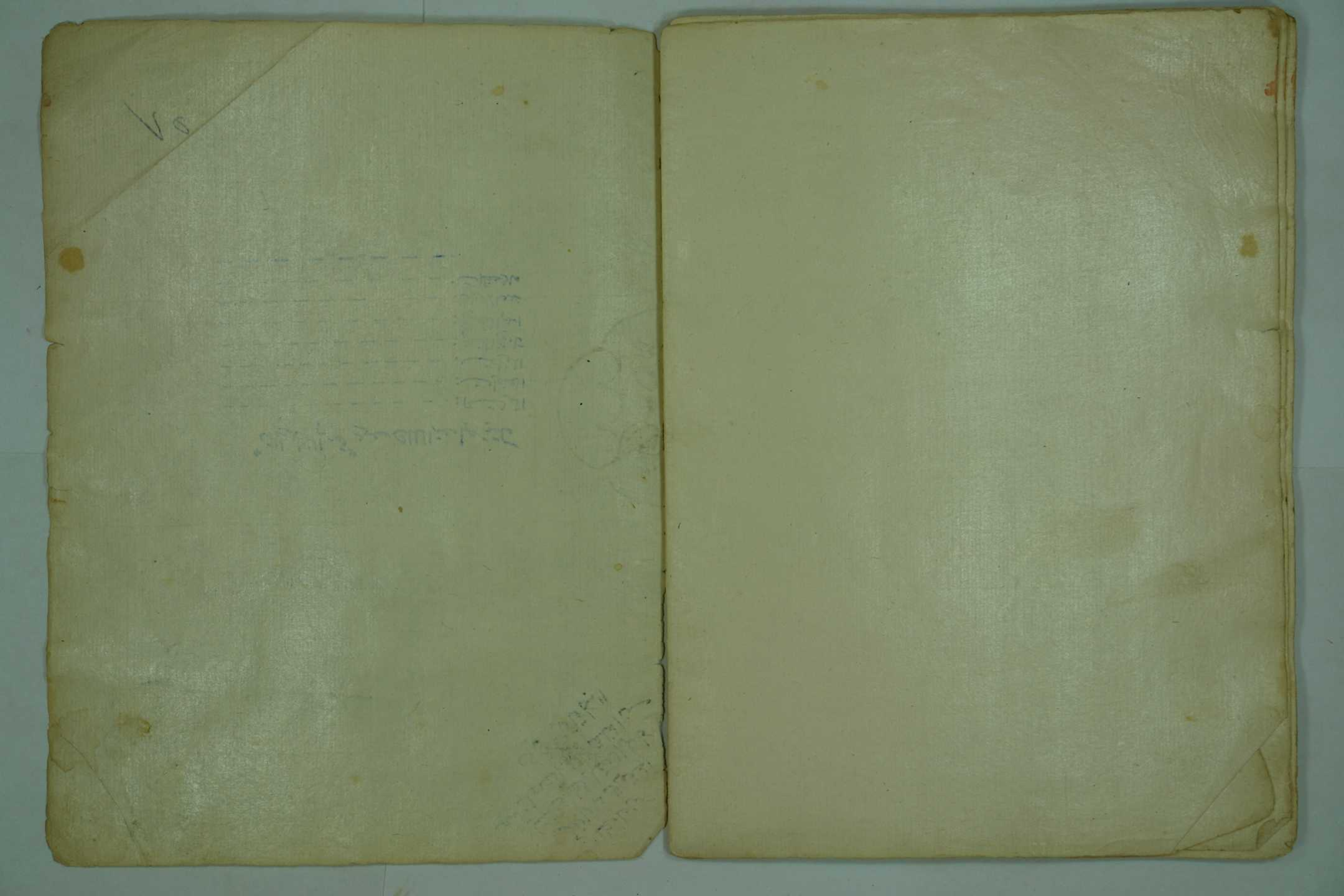
والشافعي وهو كمن توضأ بماء نجس وصلى ثم علم فان عليه
ان يتوضأ بماء طاهر ويعيد الصلوة وليس عليه ان يعيد
في قول ابي عبدالله وابي حنيفة ومحمد وهو كما صلى على التحري
فلما تبين انه صلى الى غير القبلة فليس عليه ان يعيد الصلوة
ولو انه دفع الزكوة الى احد من هولاء الاصناف الستة
الاخرى ولم يعلمهم ثم علمهم بعد ذلك فعليه ان يعيد
متفقا لانه لم يخرجهم من ملكه بعد دون الزوج والمراة
فان حكم المراة الاولى في هذه المسئلة واما الزوج فهو على
اختلاف ما ذكرنا قبل ويجوز ان يعجل الزكوة قبل وجوبها
لسنة او اكثر في قول الفقهاء والشافعي وابي عبدالله ولا يجوز
في قول مالك واما الحلي ففيها الزكوة كما في الصامت في قول
الفقهاء وابي عبدالله وفي قول الشافعي ليس فيها الزكوة

اعلم ان الحج على وجهين الحج الاكبر والحج
الاصغر فاما الاكبر فهو حجة الاسلام واما الاصغر فهي
العمرة ولا اختلاف في وجوب الحج الاكبر من استطاع اليه
سبيلا واما العمرة فهي سنة وليست بواجبة الا ان يدخلها
احد فيلزمه اتمامها في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبدالله
لا يلزمه اتمامه الا ان يوجبها على نفسه بنذر واما اسباب
وجوبه سبعة اشياء وثلثة منها بالشرط وتابعها بالاختلاف
فاما السبعة فاولها الاسلام والثاني البلوغ والثالث
الحرية والرابع العقل فان حج هولاء الاصناف من الاربعة


عدد اوراقه







سن حافظ
المعقوق باسم الفلكين
كامل العقل لطيف اللسان
حسن الخلق قليل الضحك
البكا قال ابي

